الأُضحية

و بعض ما يتعلق بها من أحكام

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

إن الله جل وعلا شرع شرائع على العباد وطلب منهم القيام بها لكي يُحققوا العُبودية له سُبحانه ويحصلون على الخير والأجر وقد بيَّن الله تعالى أن من يمتثل أوامره ويُعظم شعائره فإن هذا دليل على وجود التقوى في قلبه قال تعالى : (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

ومن هذه الشعائر العظيمة : شعيرة الأُضحية والتي قد حث عليها الإسلام ورغب في القيام بها .

بل هي من أعظم شعائر الدين التي ورثها النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد أُمرت أُمته باتباعه وهي من أفضل القرابين الشرعية التي يتقرب بها المُوحد لربه عز وجل وذبحها خالصة لله يدل على كمال التعظيم والإجلال والإفتقار لله قال الله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

ولذلك جعل الشارع ذبح الأُضحية أفضل ما يتقرب به المُؤمن يوم العيد .

قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِكَ وَانْحَرْ) .

قال عكرمة : (فصل لربك صلاة العيد يوم النحر وانحر نُسكك) أهـ .

ولكن هذه الأُضحية لها أحكام تتعلق بها ومن هذه الأحكام ما يلي :

تعريف الأُضحية لُغة واصطلاحاً :

- أولاً : تعريف الأُضحية في اللُغة :

الأُضحية في لُغة العرب فيها أربع لُغات : بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها .

(أُضحية – إضحية – أضحيَّة – إضحيّة) والجمع أَضَاحِيّ ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد فيُقال : ضَحيَّة والجمع ضَحَايَا .

قال الفيومي : (والأُضْحِيَّةُ فيها لُغات : ضم الهمزة في الأكثر وهي في تقدير أُفْعُولَة وكسرها

إتباعاً لكسرة الحاء والجمع : أَضَاحِيُّ والثالثة : ضَحِيَّةٌ والجمع : ضَحَايَا مثل عَطِيَّة وعَطَايَا والرابعة : أَضْحَاةٌ " بفتح الهمزة " والجمع : أَضْحَى) أهـ .

قال النووي رحمه الله : (قال الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لُغات أُضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أَضَاحِيّ بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضَحِيَّة وجمعها ضَحَايَا والرابعة أَضْحَاةٌ بفتح الهمزة والجمع أَضْحَى كأرطاة وأرطى وبها سُمي يوم الأضحى قال القاضي وقيل : سُميت بذلك لأنها تُفعل في الأضحى وهو ارتفاع النهار وفي الأضحى لُغتان التذكير لُغة قيس والتأنيث لغة تميم) أهـ .

● ثانياً : تعريف الأضحية في الإصطلاح :

عرَّف الفُقهاء الأُضحية بعدة تعريفات منها :

١– قيل هي : ذبح حيوان مخصوص بنية القُربة في وقت مخصوص .

٢– وقيل هي : اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يُذبح بنية القُربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها .

٣– وقيل هي : اسم لما يُذبح من بهيمة الأنعام – الإبل والبقر والغنم " الضأن والماعز " – يوم النحر وأيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحِجة) تقرباً إلى الله تعالى بشرائط مخصوصة .

سبب تسمية الأُضحية بهذا الاسم :

سُميت الأُضحية بهذا الاسم لاشتقاقها من اسم الوقت الذى شُرع ذبحُها فيه وهو وقت الضحى يوم العيد وبها سُمي اليوم يوم الأضحية وسُمي العيد بها فقيل عيد الأضحى فالأصل في هذه التسمية الذبح وقت الأضحى ثم أُطلق ذلك على ما ذبح في أي وقت كان في أيام التشريق .

قال الصنعاني رحمه الله : (الأَضَاحِيّ جمع أُضْحِيَّة بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شُرع ذبحها فيه وبها سُمي اليوم يوم الأضحى) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي : (السبب في ذلك : أنها تذبح في ضحى يوم

النحر وهذا من باب تسمية الشيء بزمانه لأن الشيء يُسمى بزمانه ويُسمى بسببه وبوقته فيُقال مثلاً بالزمان : أُضحية ويُقال بالسبب : صلاة الاستسقاء من باب إضافة الشيء إلى سببه لأن صلاة الاستسقاء سببها القحط وطلب السُقيا وصلاة الكُسوف سببها كُسوف الشمس وخُسوف القمر) أهـ .

الفرق بين الهدي والأُضحية :

● الهدي : هو كل ما يُهدى للحرم أو لله سُبحانه وتعالى في حرمه على وجه الخُصوص من نَعَم وغيرها فيشمل ما يُهدى إلى بيت الله سُبحانه وتعالى وحرمه والمساكين المُجاورين فيه من مال وذبائح وغيرها .

فالهدي أشمل من الأُضحية والأُضحية أخص لأنها من بهيمة الأنعام فكل أُضحية هدي وليس كل هدي أُضحية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الهدي : كل ما يُهدى إلى الحرم من نَعَم أو غيرها فقد يهدي الإنسان نَعَماً إبلاً أو بقراً أو غنماً وقد يهدي غيرها كالطعام وقد يهدي اللباس فالهدي أعم من الأُضحية لأن الأُضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام وأما الهدي فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها فهو كل ما يُهدى إلى الحرم إلا ما نص الشرع على أنه المُراد به ما كان من بهيمة الأنعام فإنه يتبع ما دل عليه الشرع مثل قول الله تعالى : " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " وقوله : " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " فهنا يتعين أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام وأن تتم فيه الأوصاف المطلوبة شرعاً .

والأُضحية ما يُذبح في أيام النحر تُقرباً إلى الله عز وجل وسُميت بذلك لأنها تُذبح ضُحى بعد صلاة العيد .

وهل الهدي والأُضحية مُتغايران ؟ الجواب : نعم مُتغايران لأن الأُضحية في البلاد الإسلامية عامة والهدي خاص فيما يُهدى للحرم) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (أما الأُضحية فهي : ما يُذبح في أيام عيد الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل في عامة البلدان في مكة وغيرها .

وأما الهدي فهو : ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل أو البقر أو الغنم تُذبح في مكة وتُوزع على فُقراء الحرم أو يبعث بدراهم ويُوكل من يشتري بها هديا من إبل أو بقر أو غنم ويذبح في مكة ويوزع على الفُقراء .

ومن الهدي أيضاً ما يقوم به المُحرم المُتمتع الذي أتى بالعُمرة ثم بالحج فلزمه هدي يكون تقرباً إلى الله عز وجل وشُكراً لنعمه حيث يسر له العُمرة والحج) أهـ .

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير : (الهدي فعيل بمعنى مفعول وهو ما يُهدى والمُراد به ما يُهدى للحرم أو لله سُبحانه وتعالى في حرمه على وجه الخُصوص من نَعَم وغيرها فيشمل ما يُهدى إلى بيت الله سُبحانه وتعالى وحرمه والمساكين المُجاورين فيه من مال وذبائح وغيرها قالوا : وسُمي بذلك لأنه يُهدى إلى الله سُبحانه وتعالى) أهـ .

- أما الأُضحية فقد سبق تعريفها .
- وينقسم الهدي إلى ثلاثة أقسام :

الأول : واجب من أجل النُسك كهدي التمتع بالحج والقرآن .

الثاني : واجب من أجل الإخلال بالنُسك : كالهدي الواجب لفعل محظور أو ترك واجب في النُسك ويُطلق عليه اسم الفدية .

وكذلك يجب بالجناية على صيد الحرم بالتعرض لصيده .

ويجب أيضاً بالنذر .

الثالث : هدي مُستحب وهو المُراد به في التعريف السابق .

وهو ما يهديه المُفرد أو المُعتمر أو يُرسل به المُقيم إلى البيت .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الهدي نوعان : النوع الأول : هدي واجب : وهذا لا يكون إلا في حق المُتمتع أو القارن لقوله تعالى : " فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ فَمَا اَسْتَيسَرَ مِنَ اَلهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في اَلحَجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَالِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهلُهُ حَاضِرِي اَلمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ " .

النوع الثاني : هدي تطوع : وهذا يكون في حق المُفرد في الحج وفي حق المُعتمر وفي حق من لم يحج ومن لم يعتمر فالمُفرد له أن يهدي هدياً يتقرب به إلى الله والمُعتمر له أن يهدي هدياً يتقرب به إلى الله ومن لم يحج ولم يعتمر وكان في بلد له أن يهدي هدياً يتقرب به إلى الله فيرسله إلى مكة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل هدياً إلى مكة وهو مُقيم في المدينة وكما أهدى الهدي في عمرة الحديبية فالهدي نفسه عبادة يتقرب به إلى الله ولكن قد يكون واجباً وقد يكون مُستحباً فهو واجب على القارن والمُتمتع وسُنة في حق المُفرد في الحج وفي العُمرة ومن لم يحج ولم يعتمر .

وهناك هدي واجب من نوع آخر وهو ما يكون بسبب الإتلاف كالهدي الواجب في قتل الصيد قال الله تبارك وتعالى : " يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقتُلُوا اَلصَّيْدَ وَأنتُمْ حُرُم وَمَن قَتَلَهُ مِنكم مُّتَعَمِداً فَجَزاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ اَلنعَمِ * يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدلٍ مِنكُمْ هَدْيَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أوْ كَّفارَةٌ طَعَامُ مَساَكِينَ أَوْ عَدلُ ذَالِكَ صيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أمِرهِ عَفَا اَللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اَللّهُ مِنهُ وَاَللّهُ عَزيزٌ ذُو اَنتِقَام ") أهـ .

مشروعية الأُضحية :

الأُضحية مشروعة بكتاب الله عز وجل وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم وانعقد الإجماع على ذلك .

وكانت مشروعيتها في السُنة الثانية من الهجرة .

● أولاً : دليل مشروعيتها من الكتاب :

قال تعالى : (فصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) .

قال بعضُ : المُراد بالصلاة هنا صلاة عيد الأضحى والمُراد بالنحر نحر الهدي والأضاحي بعدها أي بعد صلاة العيد .

قال قتادة وعطاء وعكرمة : (" فَصَلِّ لِرَبِّكَ " صلاة العيد يوم النحر " وَانْحَرْ " نُسُكك) .

● ثانياً : دليل مشروعيتها من السُنة :

فقد ثبتت مشروعية الأُضحية فيها بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره فاجتمعت فيها أنواع السُنة الثلاثة : القول والفعل والتقرير .

١– السُنة القولية :

ورد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك أحاديث كثيرة منها :

١– عن البراء رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سُنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النُسك في شيء .

فقام أبو بُردة بن نيار وقد ذبح فقال : إن عني جَذَعة فقال : اذبحها ولن تُجزئ عن أحد بعدك) رواه البُخاري ومُسلم .

٢– وعن جُندب بن سُفيان رضي الله عنه قال : (شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذُبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال : من كان ذبح أُضحيته قبل أن يُصلي أو نُصلي فليذبح مكانها أُخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) رواه البُخاري ومُسلم واللفظ له .

٣– عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يُقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ضح به أنت) رواه البُخاري ومُسلم .

العَتُود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى وأتى عليه الحول وقوى على الرعي واستقل عن الأم

٤– وعن أُم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً) رواه مُسلم .

٢- السُنة الفعلية :

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي وكان يتولى ذبح أُضحيته بنفسه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :

١- عن أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يُسمي ويُكبر فذبحهما بيده) رواه البُخاري .

ورواه مُسلم بلفظ : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأُتى به ليُضحي به فقال لها " يا عائشة هلمي المُدية " ثم قال " اشحذيها بحجر " ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال " بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " ثم ضحى به) رواه مُسلم .

٣- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال : (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يُضحي) رواه الترمذي وأحمد وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمُصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يُضح من أمتي) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد والدارقطني والحاكم وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

٣- السُنة التقريرية :

عن عُقبة بن عامر الجُهني رضي الله عنه قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعُقبة جَذَعة فقلت : يا رسول الله صارت لي جَذَعة ؟ قال : (ضح بها) رواه البُخاري ومُسلم .

● ثالثاً : الإجماع :

أجمع المُسلمون على مشروعية الأُضحية كما حكاه ابن قُدامة رحمه الله حيث قال : (أجمع المُسلمون على مشروعية الأُضحية) أهـ .

الحِكمة من مشروعية الأُضحية :

شرع الله الأُضحية لحِكم كثيرة ومن هذه الحِكم :

١- امتثال أمر الله والتقرب إليه بالذبح .

قال سُبحانه وتعالى : (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) والنُسك هنا هو الذبح تقرباً إليه سُبحانه وتعالى قاله سعيد بن جُبير وقيل جميع العبادات ومنها الذبح وهو أشمل .

وقال الله تعالى : (لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ) .

قال الشيخ أبو بكر الجزائري رحمه الله : (قوله : " لَن يَنَالَ الله لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا " أي لن يرفع إليه لحم ولا دم ولن يبلغ الرضا منه ولكن التقوى بالإخلاص وفعل الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه هذا الذي يرفع إليه ويبلغ مبلغ الرضا منه) أهـ .

فليس المقصود من الأُضحية اللحم وإنما المقصود منها إقامة الشعيرة والتعبد لله تعالى بالذبح .

فلو أن الإنسان اشترى لحم عشر من الإبل ووزعه على الفُقراء وضحى بشاة واحدة أيهما أفضل في ذلك ؟

الأضحية بالشاة الواحدة أفضل مع أن لحم عشر إبل أنفع للفُقراء وأكثر نفعاً لكن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقوله : " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ " أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما الصلاة والنُسك الدالتان على القُرب والتواضع والافتقار وحُسن الظن وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عدته وأمره وفضله وخلفه عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة في صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقر وتركاً لإعانة الفُقراء وإعطائهم وسُوء الظن منهم بربهم ولهذا جمع الله بينهما في

قوله تعالى : " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " والنُسك هي الذبيحة ابتغاء وجهه .

والمقصود : أن الصلاة والنُسك هما أجل ما يتقرب به إلى الله فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب لأن فعل ذلك وهو الصلاة والنحر سبب للقيام بشُكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر والخير الكثير فشُكر المُنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان العبادتان بل الصلاة نهاية العبادات وغاية الغايات) أهـ .

٢- إحياء سُنة إمام المُوحدين إبراهيم الخليل عليه السلام .

قال تعالى : (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) .

٣- شُكر الله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام .

قال تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

٤- توحيد الصف ونشر الأُلفة والمحبة بين المُسلمين والتعاون بينهما على البر والتقوى حيث يشترك سبعة أشخاص قي الإبل والبقر والجاموس .

٥- علامة على تقوى العبد .

فمما لاشك فيه أن الذبح يوم الأضحى واختيار أحسنها وأسمنها ناشيء من شعائر الله وتعظيم هذه الشعيرة دليل على تقوى القلوب قال تعالى : (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

قال الشيخ أبو بكر الجزائري رحمه الله : (من يُعظم شعائر الله وهي أعلام دينه من سائر المناسك وبخاصة البُدن التي تُهدى للحرم وتعظيمها باستحسانها واستسمانها ناشيء عن تقوى القُلوب فمن عظمها طاعة لله تعالى وتقرباً إليه دل ذلك على تقوى قلبه لربه تعالى) أهـ .

٦- الخير الذي يعود على المُضحي قال تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : (إن بعض السلف كان يستدين ويسوق البُدن فقيل له : تستدين وتسوق البُدن ؟! فقال : إني سمعت الله تعالى يقول " لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ") أهـ .

٧- التوسعة على النفس وأهل البيت وإكرام الجيران والأقارب والأصدقاء والتصدق على الفُقراء في أيام العيد .

روى مُسلم من حديث نَبيشة الهُذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشُرب) .

وعن عطاء بن يسار قال : (سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان الرجل يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى) رواه الترمذي ابن ماجة والبيهقي وغيرهم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٨- مُشاركة الحُجَّاج بالتقرب إلى الله تعالى حيث أن الحُجَّاج يتقربون إليه سُبحانه بالهدي وغيرهم يتقربون بهذه الأُضحية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مُبيناً هذه الحِكمة : (يُشارك " أي المُسلم " به أهل المُوسم لأن أهل المُوسم لهم الحج والهدي وأهل الأمصار لهم الأُضحية) أهـ .

فضل الأُضحية :

لم يرد في القرآن الكريم نص صريح وكذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم يُبيِّن فضل الأُضحية والأجر المُترتب عليها .

ولكن وردت نُصوص مُجملة تُبيِّن أن الأُضحية من أعظم العبادات وأجل الطاعات وأنها شعيرة من شعائر الله وسُنة من سُنن المُرسلين التي تُقرب من الله جل وعلا ومن ذلك :

قوله تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

والأُضحية شعيرة من شعائر الله ومعالمه وقُربة يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل .

وكذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكه وأصاب سُنة المُسلمين) رواه البُخاري .

فالذبح لله تعالى والتقرب إليه بالقرابين من أعظم العبادات وأجل الطاعات وقد قرن الله عز وجل الذبح بالصلاة في عدة مواضع من كتابه العظيم لبيان عظمه وكبير شأنه وعلو منزلته .

والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا حريصين على فعلها تقرباً إلى الله عز وجل .

● ومما ورد من الأحاديث التي تُبيِّن فضل الأُضحية فهي أحاديث ضعيفة وبل ومنها ما هو موضوع قال ابن العربي المالكي رحمه الله : (ليس في فضل الأُضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح ...) أهـ .

ومن هذه الأحاديث الواردة في فضل الأُضحية ما يلي :

١- عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنه ليأتي يوم القيامة بقُرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً) رواه الترمذي والبيهقي وابن ماجة والحاكم وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٢- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : (سُنة أبيكم إبراهيم) قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : (بكل شعرة حسنة) قالوا : فالصوف يا رسول الله قال : (بكل شعرة من الصوف حسنة) رواه البيهقي وابن ماجة وأحمد وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٣- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا فاطمة قُومي إلى أُضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذُنوبك قالت يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمُسلمين قال بل لنا وللمُسلمين) رواه الحاكم والبزار وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم) رواه الديلمي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٥- عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أُنفقت الوَرِق في شيء أفضل من نحيرة ينحرها في يوم عيد) رواه البيهقي والدارقطني والطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٦- عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الأضحى : (ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يُهراق إلا يكون رحماً مقطوعة توصل) رواه الطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٧- عن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه : عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ضحى طيبة بها نفسه مُحتسباً لأُضحيته كانت له حجاباً من النار) رواه الطبراني وقال الشيخ الألباني رحمه الله : موضوع .

٨- عن الحكم عن حنش الكناني عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله جل وعز) رواه الطبراني والطيالسي وقال الشيخ الألباني رحمه الله : موضوع .

حُكم الأُضحية :

بعد الاتفاق على مشروعيتها اختلف العُلماء في حُكمها على قولين :

● القول الأول :

أنها سُنة مُؤكدة وهذا قول أبو بكر الصديق وعُمر بن الخطاب وبلال وسُويد بن غفلة وأبو مسعود البدري وسعيد بن المُسيب وسُفيان الثوري وابن المبارك وعطاء وعلقمة والأسود ومالك في القول المشهور عنه والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والزعفراني من الحنفية وإسحاق وأبو ثور والمُزني وداود وابن حزم وابن المُنذر وغيرهم .

قال ابن قدامة رحمه الله : (والأُضحية سُنة لا يُستحب تركها لمن يقدر عليها وهو قول أكثر أهل العلم يرون الأُضحية سُنة مُؤكدة غير واجبة) أهـ .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) رواه مُسلم .

وجهة الدلالة : قوله (أراد) فتعليق الأُضحية على الإرادة دليل على عدم الوجوب .

قال الشافعي رحمه الله : (هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم : " وأراد " فجعله مُفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لقال صلى الله عليه وسلم : " فلا يمس من شعره وبشره حتى يُضحي ") أهـ .

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال : بسم الله الله أكبر اللهم عني وعمن لم يُضح من أمتي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وأحمد والدارقطني والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

والحديث احتج به مجد الدين بن تيمية رحمه الله صاحب كتاب (مُنتقى الأخبار) على عدم الوجوب حيث قال : (باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أُمته) ثم ساق حديث جابر السابق وحديث أبي رافع وهو الحديث التالي :

٣- عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مُصلاه فذبحه بنفسه بالمُدية ثم يقول : اللهم هذا عن أُمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيُطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يُضحي قد كفاه الله المُئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغُرم) رواه البيهقي وأحمد والحاكم والطبراني والبزار وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال الشوكاني رحمه الله : (ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب أن الظاهر تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أُمته وعن أهله تُجزئ كل من لم يُضح سواء كان مُتمكناً من الأُضحية أو غير مُتمكن) أهـ .

٤- ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى) رواه أحمد والبيهقي .

وفي رواية أُخرى عند البيهقي عن ابن عباس رفعه قال : (كُتِبَ عليَّ النحر ولم يُكتب عليكم) .

وهذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٥- قال البيهقي رحمه الله : (قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعُمر رضي الله عنهما كانا لا يُضحيان كراهية أن يُقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة) أهـ .

وقد روى ذلك عنهما أيضاً البيهقي عن الشعبي عن أبي سريحة : (أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعُمر رضي الله عنهما كانا لا يُضحيان كراهية أن يُقتدى بهما .

أبو سريحة الغفاري هو : حُذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النووي رحمه الله : (وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما فقد رواه البيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٦- وروى البيهقي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : (إني لأدعُ الأضحى وإني لمُوسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليَّ) .

ورواه سعيد بن منصور في سُننه بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٧- روى الترمذي عن جبلة بن سحيم : (أن رجلاً سأل ابن عُمر عن الأُضحية أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمُسلمون فأعادها عليه فقال : أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمُسلمون) .

قال الترمذي رحمه الله : (هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأُضحية ليست بواجبة ولكنها سُنة من سُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُستحب أن يُعمل بها) أهـ .

٨- بوب البُخاري رحمه الله : (باب سُنة الأُضحية وقال ابن عُمر : هي سُنة ومعروف) .

قال ابن حجر رحمه الله : (ترجم بالسُنة إشارة إلى مُخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجُمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجُمهور سُنة مُؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فُروض الكفاية وعن أبي حنيفة تجب على المُقيم المُوسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجُمهور وقال أحمد يُكره تركها مع القُدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سُنة غير مُرخص في تركها قال الطحاوي وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها .

وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه : " من وجد سعة فلم يُضح فلا يقربن مُصلانا " أخرجه بن ماجة وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب) أهـ .

٩- قال الشافعي رحمه الله : (الضحايا سُنة لا أحب تركها) أهـ .

١٠- قال البيهقي رحمه الله : (باب الأُضحية سُنة نحب لُزومها ونكره تركها) أهـ .

١١- قال ابن عبد البر رحمه الله : (تحصيل مذهب مالك أنها من السُنن التي يُؤمر الناس بها ويُندبون إليها ولا يُرخص في تركها إلا للحاج بمِنى ...) أهـ .

وقال ابن عبد البر رحمه الله أيضاً : (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم طُول عُمره ولم يأت عنه أنه ترك الأضحى وندب إليها فلا ينبغي لمُؤمن مُوسرٍ تركها) أهـ .

ونقل ابن عبد البر رحمه الله أقوالاً عن الصحابة في أن الأُضحية ليست بحتم وذكر قول عكرمة : (كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحماً ويقول : من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس) .

ثم قال ابن عبد البر رحمه الله : (وهذا أيضاً محمله عند أهل العلم لئلا يعتقد فيها للمُواظبة عليها أنها واجبة فرضاً وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم لأنهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أُمته فساغ لهم الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم .

والأصل في هذا الباب أن الضحية سُنة مُؤكدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وواظب عليها وندب أُمته إليها .

وحسبك أن من فُقهاء المُسلمين من يراها فرضاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المُضحي قبل وقتها بإعادتها وقد بيَّنا ما في ذلك والحمد لله) أهـ .

١٢- قال الماوردي رحمه الله : (ورُوي عن الصحابة رضي الله عنهم ما ينعقد به الإجماع على سُقوط الوجوب) أهـ .

١٣- قال ابن حزم رحمه الله : (ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأُضحية واجبة) أهـ .

● القول الثاني :

أنها واجبة على المُوسر وبهذا قال جماعة من أهل العلم على اختلاف بينهم في حق من تجب : فقال ربيعة الرأي والليث بن سعد والأوزاعي ومالك في قول عنه وأحمد في إحدى الرواتين عنه أن الأُضحية واجبة على المُقيم والمُسافر المُوسر إلا الحاج بمِنى فلا تجب عليه وإنما المشروع في حقه الهدي .

وقال أبو حنيفة الأُضحية واجبة في حق المُقيم المُوسر وهو قول زُفر والحسن ورواية عن أبي يوسف ومحمد .

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) أي صل صلاة العيد وانحر البُدن بعدها .

وهذا أمر والأمر يُفيد الوجوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما الأُضحية فالأظهر وجوبها أيضاً فإنها من أعظم شعائر الإسلام وهي النُسك العام في جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة في قوله تعالى : " إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " .

وقد قال تعالى : " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ " فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة .

وقد قال تعالى : " وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ " .

وقال تعالى : " وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ " .

وهي من مِلة إبراهيم الذي أمرنا باتباع مِلته وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المُسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم وترك المُسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السِنين) أهـ .

٢- حديث البراء رضي الله عنه قال : (ذبح أبو بُردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبدلها قال : ليس عندي إلا جَذَعة قال شعبة : وأحسبه قال هي خير من مُسنة قال : اجعلها مكانها ولن تُجزئ عن أحد بعدك) رواه البُخاري ومُسلم .

قالوا : والأمر بالإبدال دلالة على الوجوب .

٣- حديث جُندب بن سُفيان البجلي رضي الله عنه قال : (شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : (من ذبح قبل أن يُصلي فليُعد مكانها أُخرى ومن لم يذبح فليذبح) رواه البُخاري ومُسلم .

قالوا : قوله (فليُعد) وقوله (فليذبح) كلاهما صيغة أمر وظاهر الأمر الوجوب .

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجد سعة فلم يُضح فلا يقربن مُصلانا) رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

ووجه الدلالة أن هذا كالوعيد على ترك الأُضحية والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب .

قال الكاساني رحمه الله : (وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأُضحية ولا وعيد إلا بترك الواجب) أهـ .

٥- حديث عامر أبي رملة عن مخنف بن سليم قال : (كنا وقوفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أُضحية وعَتِيرة هل تدرون ما العَتِيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال أبو عُبيد رحمه الله : العَتِيرة : هي ذبيحة في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام على ذلك حتى نسخ بعد .

وقال ابن الأثير رحمه الله : والعَتِيرة منسوخة وإنما كان ذلك في صدر الإسلام .

ووجه الشاهد فيه أن كلمة (على ...) تدل على الوجوب .

٦- حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل) رواه الطبراني في الأوسط وقال الشيخ الألباني رحمه الله : موضوع .

قالوا : هذا الأمر بالأُضحية والأمر يُفيد الوجوب .

٧- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (يا رسول الله : أأستدين وأضحي ؟ قال : نعم فإنه دين مقضي) رواه البيهقي والدارقطني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

٨- مُواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الأُضحية والمُواظبة على الفعل تدل على الوجوب .

والمُواظبة على الفعل دليل على الوجوب لا سيما إذا أُقرنت بالوعيد على تركه وأي وعيد أشد من قوله صلى الله عليه وسلم : (من وجد سعة فلم يُضح فلا يقربن مُصلانا) .

٩- قالوا إن الأُضحية قُربة يُضاف إليها وقتها يُقال يوم الأضحى وذلك يُؤذن بالوجوب لأن الإضافة للاختصاص ويحصل الاختصاص بالوجود والوجوب هو المُفضي إلى الوجود ظاهراً بالنظر إلى جنس المُكلفين لجواز أن يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعوا على ترك الواجب ولا تصح الإضافة باعتبار جواز الأداء فيه ألا ترى أن الصوم يجوز في سائر الشهور والمُسمى بشهر الصوم رمضان وحده وكذا الجماعة تجوز في كل يوم والمُسمى بيوم الجُمعة يوم واحد ولأن الإضافة إلى الوقت لا تتحقق إلا إذا كانت موجودة فيه بلا شك ولا تكون موجودة فيه بيقين إلا إذا كانت واجبة .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أن الأُضحية سُنة مُؤكدة وليست بواجبة وذلك لوجاهة الأدلة وقوتها وهو قول جُمهور العُلماء .

وقد رجح هذا القول أعضاء اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء ورجحه الشيخ ابن باز والشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً .

ومن أقوالهم :

قال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (الأُضحية سُنة مُؤكدة لمن قدر عليها لما ثبت من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : " ضحى بكبشين أملحين أقرنين " رواه مُسلم) أهـ .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (الأُضحية سُنة مُؤكدة تُشرع للرجل والمرأة وتُجزئ عن الرجل وأهل بيته وعن المرأة وأهل بيتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته والثاني عمن وحد الله من أُمته) أهـ .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله : (الأُضحية سُنة مُؤكدة وذهب بعضهم إلى أنها واجبة على أهل اليسار واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من وجد سعة فلم يُضح فلا يقربن مسجدنا " ولعل هذا من باب الزجر والدليل على أنها غير واجبة : أنه صلى الله عليه وسلم ذبح أُضحيتين قال في إحداهما : " عن محمد وآل محمد " وقال في الثانية : " عمن لم يُضح من أمة محمد "

وهذا يدل على أن هناك من لم يُضح ولابد أن يكون عندهم قُدرة ولكن كان لهم مانع أو عُذر أو نحو ذلك وعلى كل فيُكره تركها لقادر) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الأُضحية سُنة مُؤكدة لمن كان قادراً عليها حتى قال بعض أهل العلم : إنها واجبة وممن قال بوجوبها أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى هذا فلا ينبغي للقادر أن يدع الأُضحية) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (الذي يظهر لي أن الأُضحية ليست بواجبة ولكنها سُنة مُؤكدة يُكره للقادر تركها) أهـ .

مسألة : حُكم الأُضحية في حق المُسافر :

اختلف العُلماء في حُكم الأُضحية في حق المُسافر على قولين :

● القول الأول :

أن الأُضحية مشروعة للمُسافر مثل المُقيم وهو مذهب جُمهور العُلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

عُموم الأدلة الواردة في الأُضحية وأنها تشمل جميع الناس بدواً وحضراً وأن المُقيم والمُسافر فيها سواء .

الدليل الثاني :

بوب البُخاري رحمه الله : " باب الأُضحية للمُسافر والنساء " ثم ساق بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي فقال : " ما لك أنفست ؟ " قالت : نعم قال : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " فلما كنا بمِنى أتيت بلحم بقر .

فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر) رواه البُخاري ومُسلم .

قال ابن حجر رحمه الله مُعلقاً على تبويب البُخاري رحمه الله : (فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المُسافر لا أُضحية عليه) أهـ .

الدليل الثالث :

عن ثوبان رضي الله عنه قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : (يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أُطعمه منها حتى قدم المدينة) رواه مُسلم .

قال النووي رحمه الله : (فيه أن الضحية مشروعة للمُسافر كما هي مشروعة للمُقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العُلماء ...) أهـ .

الدليل الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة) رواه الترمذي وابن خُزيمة والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال ابن حزم رحمه الله : (الأُضحية مُستحبة للحاج بمكة وللمُسافر كما هي للمقيم ولا فرق وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى : " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ " والأُضحية فعل خير .

وكل من ذكرنا مُحتاج إلى فعل الخير مندوب إليه ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضر ولا مُسافراً من مُقيم ولا ذكراً من أنثى ولا حراً من عبد ولا حاجاً من غيره فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز وقد ذكرنا قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهن حواج معه) أهـ .

● القول الثاني :

لا تجب الأُضحية على المُسافر وهذا قول الحنفية .

واستدلوا :

بأن الأُضحية لا تجب على المُسافر لأنها لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان بل بحيوان

مخصوص في وقت مخصوص والمُسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأُضحية فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حمله مع نفسه وفيه من الحرج ما لا يخفى أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر فدعت الضرورة إلى امتناع الوجوب .

واحتجوا بما جاء في الحديث : (من وجد سعة فلم يُضح فلا يقربن مُصلانا) .

قال التهانوي رحمه الله : (ثم هو يدل على اشتراط الإقامة أيضاً لأن المُسافر جعله الشارع مصرفاً للصدقات ولو كان غنياً في وطنه فلا يكون ذا سعة في سفره فلا يجب عليه العبادة المالية التي يُطالب بإقامتها في الحال كالأُضحية ...) أهـ .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسالة هو قول جُمهور العُلماء أن الأُضحية مشروعة للمُسافر مثل المُقيم لعُموم الأدلة الواردة في الأُضحية .

مسألة : حُكم الأُضحية في حق الحاج :

اختلف العُلماء في حُكم الأُضحية في حق الحاج على قولين :

● القول الأول :

أن الأُضحية مشروعة للحاج وهذا مذهب جُمهور العُلماء الشافعية والحنابلة والظاهرية .

قال الشافعي رحمه الله : (الأُضحية سُنة على كل من وجد السبيل من المُسلمين من أهل المُدن والقُرى وأهل السفر والحضر والحاج بمِنى وغيرهم ...) أهـ .

واستدلوا :

بعُموم الأدلة الواردة في الأُضحية .

وبما رواه البُخاري ومُسلم عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي فقال : مالك ؟ أنفست ؟ قالت : نعم .

قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت .

فلما كنا بمكة أُتيتُ بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر) .

● القول الثاني :

لا أُضحية على الحاج وهذا قول الحنفية والمالكية وابراهيم النخعي .

واستدلوا بما يلي :

قالوا : الحاج إنما هو مُخاطب في الأصل بالهدي فإذا أراد أن يُضحي جعله هدياً والناس غير الحاج إنما أُمروا بالأُضحية ليتشبهوا بأهل مِنى فيحصل لهم حظ من أجرهم .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا لا يُضحون في الحج ومن ذلك :

١– ما رواه عبد الرزاق بإسناده عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يحج فلا يُضحي .

وابن حزم بسنده عن النخعي قال : (كان عُمر يحج ولا يُضحي وكان أصحابنا يحجون معهم الوَرِق والذهب فلا يُضحون ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنُسكهم) .

٢– وروى أيضاً بإسناده عن نافع عن ابن عُمر رضي الله عنه قال : (لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية إلا ضحى عنه وكان لا يُضحي عنهم بمِنى) .

٣– وروى أيضاً بسنده عن إبراهيم النخعي قال : (رُخص للحاج والمُسافر أن لا يُضحي) .

٤– وروى عنه أيضاً قال : (كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يُضحون) .

٥– وروى عنه أيضاً قال : (كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يُضحوا) .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسالة أن الحاج لا يُضحي وإنما يهدي هدياً واختار ذلك شيخ الإسلام ابن القيم وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدي) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الحاج لا يُضحي وإنما يهدي هدياً ولهذا لم يُضح النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وإنما أهدى ولكن لو فرض أن الحاج حج وحده وأهله في بلده فهنا يدع لأهله من الدراهم ما يشترون به أُضحية ويُضحون بها ويكون هو يهدي وهم يُضحون لأن الأضاحي إنما تُشرع في الأمصار أما في مكة فهو الهدي) أهـ .

وقال رحمه الله : (الحاج لا يُضحي لكن من له أهل فإنه يجعل عندهم القيمة يُضحون عنهم وأما هو فله الهدي وإذا قدر أنه قال لأهله : ضحوا عني وعنكم فهو المُضحي حقيقة) أهـ .

وقال رحمه الله : (الأُضحية للحاج إن كان يُريد أن يُضحي في أهله بمعنى أنه حج وأهله مُقيمون في بلده وأراد أن يُعطيهم دراهم يشترون بها الأُضحية يُضحون بها فهذا لا بأس به .

وأما إذا كان يُريد أن يُضحي في مِنى فإنه لا يُضحي في مِنى ليس في الحج إلا الهدي) أهـ .

مسألة : حُكم الأُضحية عن الميت :

اختلف العُلماء في حُكم الأُضحية عن الميت على ثلاثة أقوال :

● القول الأول :

يجوز للحي أن يُضحي عن الميت تبعاً لا استقلالاً وهذا قول الحنفية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث .

واستدلوا بما يلي :

١- عن الحكم عن حنش قال : رأيت علياً رضي الله عنه يُضحي بكبشين فقلت له ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أُضحي عنه فأنا أُضحي عنه) رواه أبو داود وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

ورواه الترمذي بلفظ : (أنه كان يُضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له : فقال : أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبداً) .

ورواه أحمد بلفظ : (ضحى عنه بكبشين واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عنه فقيل له فقال إنه أمرني فلا أدعه أبداً) .

٢- عن عُروة بن الزُبير عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليُضحي به فقال لها : يا عائشة هلمي المُدية ثم قال : اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش ثم أضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أُمة محمد ثم ضحى به) رواه مُسلم .

قالوا : هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن الميت لأنه ضحى عن آل محمد وعن أُمة محمد ومنهم من كان قد مات .

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأُمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود والبيهقي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : الشاهد في هذا الحديث كسابقه حيث إن فيه التضحية عن أُمة محمد صلى الله عليه وسلم ومن أُمته صلى الله عليه وسلم من كان قد مات .

٤- واحتجوا بما جاء في الحديث عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مُصلاه فذبحه بنفسه بالمُدية ثم يقول : اللهم هذا عن أُمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يُضحي قد كفاه الله المئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغُرم) رواه البيهقي وأحمد والحاكم والطبراني والبزار وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٥- قالوا : إن الميت ينتفع بسعي الحي وقد قامت الأدلة الكثيرة على ذلك .

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله : (والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه الكتاب والسُنة والإجماع والقياس الصحيح .

أما الكتاب فقال الله تعالى : " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ " .

فأثنى عليهم باستغفارهم للمُؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء .

وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة والأدعية التي وردت بها السُنة في صلاة الجنازة مُستفيضة وكذا الدعاء له بعد الدفن .

ففي سُنن أبي داود من حديث عُثمان بن عفان رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل " .

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قُبورهم كما في صحيح مُسلم من حديث بُريدة بن الحصيب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المُؤمنين والمُسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية " .

وفي صحيح مُسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنه : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول إذا استغفرت لأهل القُبور؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المُؤمنين والمُسلمين ويرحم الله المُستقدمين منا ومنكم والمُستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " .

وأما وصول ثواب الصدقة ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أُمي افتلتت نفسها ولم توصِ وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم " .

وفي صحيح البُخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " أن سعد بن عُبادة تُوفيت أُمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي تُوفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال : فإني أُشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها " وأمثال ذلك كثيرة في السُنة .

وأما وصول ثواب الصوم ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه " .

وله نظائر في الصحيح ولكن أبو حنيفة رحمه الله قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه لحديث ابن عباس المُتقدم والكلام على ذلك معروف في كتب الفُروع .

وأما وصول ثواب الحج ففي صحيح البُخاري عن أن عباس رضي الله عنهما : " أن امرأة من جُهنية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " ونظائره أيضاً كثيرة .

وأجمع المُسلمون على أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت ولو كان من أجنبي ومن غير تركته وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة : حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاهما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الآن برَّدت عليه جلدته " وكل ذلك جار على قواعد الشرع وهو محض القياس فإن الثواب حق العامل فإذا وهبه لأخيه المُسلم لم يُمنع من ذلك كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له منه بعد وفاته وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية) أهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهو – أي الميت – ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مُسلم سواء كان من أقاربه أو غيرهم كما ينتفع بصلاة المُصلين عليه ودعائهم له عند قبره) أهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : (هذه النُصوص مُتظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المُسلم لم يُمنع من ذلك كما لم يُمنع من ذلك من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته) أهـ .

● القول الثاني :

تُكره التضحية عن الميت وهو قول المالكية .

واستدلوا : بعدم ورود دليل شرعي يدل على جواز الأُضحية عن الميت .

ولكن قالوا : إن مات الشخص الذي اشترى أُضحية قبل وقت التضحية فيُندب في حق الورثة التضحية عن الميت .

وأجازوا الأُضحية عن الحي والميت معاً .

قال الخرشي رحمه الله : (يُكره للشخص أن يُضحي عن الميت خوف الرياء والمُباهاة ولعدم الوارد في ذلك) أهـ .

● القول الثالث :

لا تصح الأُضحية عن الميت إلا أن يُوصي بها وهو قول الشافعية في المُعتمد عندهم .

قال النووي رحمه الله : (ولا تضحية عن الغير بغير إذنه ولا عن ميت إن لم يُوص بها) أهـ .

وقالوا : إن الأُضحية عن الميت بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسُنن والمسانيد والتفاسير والسير لا يُوجد دليل من كتاب الله أو سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالأُضحية عن الميت أو يُشير إلى فضلها ووصول ثوابها إليه ولم يُنقل أحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يُضحون لموتاهم ولم يُذكر فعلها عن أحد منهم لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا في سائر تبرعاتهم ولم يقع لها ذكر في كُتب الفُقهاء المُتقدمين وتركهم لذكرها يُنبئ على عدم العمل بها في زمنهم أو على عدم مشروعيتها عندهم .

ومن ذلك يتبين ما يلي :

١ – إن الأُضحية إنما شرعت في حق الحي فأول من فعلها إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تعالى : (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) وهي أُضحية أمر أن يذبحها يوم عيد النحر ثم سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أُمته تشريفاً لعيد الأضحى الذي سمي باسمها وشكراً لله على بُلوغه وإدخالاً للسُرور على الأهل والعيال ... وأنزل الله : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) فالذين أمروا بصلاة العيد هم المأمورون بنحر الأضاحي وهم الأحياء ولا علاقة لها بالأموات البتة .

وأما أُضحية النبي صلى الله عليه وسلم بالكبش عنه وعن أُمته فإن الله سُبحانه وتعالى قد أثبت لنبيه الولاية التامة العامة على كافة أُمته وهي ولاية أحق وأخص من ولاية الرجل على عياله وأهل بيته ... فمن ولايته أُضحيته عن أُمته كما يُضحي أحدنا عن عياله وأهل بيته بل أحق .

٢ – إنه تُوفي عدد من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فتُوفي ابنه إبراهيم وتُوفي ثلاث من بناته وتُوفيت زوجته خديجة ... ومع هذا كله لم يُضح عنها ولا عن أحد من ابنه وبناته ولو كانت الأُضحية عن الميت من شرعه لما بخل بها عن أحبابه وأقاربه ولفعلها ولو مرة واحدة مع العلم أنه مُتصف بالجُود والكرم فكان يُقسم الأضاحي بين أصحابه لتعميم العمل بسُنة الأُضحية

٣- إن الصحابة هم الذين حفظوا سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغوها إلى الناس ولم يُحفظ عن أحد منهم أنه ضحى عن ميته ولا أوصى أن يُضحى عنه بعد موته ولا وقف وقفاً له في أُضحية وهم أحرص الناس على اتباع السُنة وأبعدهم عن البدعة فلو كانت الأُضحية عن الميت سُنة أو أن فيها فضيلة أو أن نفعها يصل إلى موتاهم لكانوا أحق بالسبق إليها ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

٤- إن جميع الصحابة الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل ما يفعلونه لموتاهم إنما أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدعاء والصدقة وصلة الأقارب وقضاء الواجبات من حج ونذر فهذا سعد بن عبادة قال : (يا رسول الله إن أمي أفتلت نفسها ولم تُوص أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال : نعم تصدق عن أُمك) ولم يقل ضح عن أمك .

وهذا أبو طلحة وضع بيرحاء بين يدي رسول الله ... ولم يأمره أن يجعل فيها أُضحية تُذبح عنه بعد موته .

وهذا عُمر استشار رسول الله في مصرف وقفه ... فأشار عليه رسول الله بأن يحبس أصلها ويتصدق بثمرها ... ولم يجعل له فيها أُضحية .

٥- إن القائلين بمشروعية الأُضحية عن الميت أخذاً من مفهوم أُضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أُمته أنه فهم غير صحيح ولا مُطابق للواقع فإن هذه الأُضحية وقعت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الأصالة وقد أشرك جميع أُمته في ثوابها ولم يخص بذلك الأموات دون الأحياء وهذه لا يُقاس عليها لاعتبارها من خصائصه فإن هذه الأُضحية دخل في ثوابها الأحياء الموجودون من أُمته وقت حياتهم كما دخل فيها المعدمون ممن سيوجد من أُمته إلى يوم القيامة وهذا الفعل بهذه الصفة لا ينطبق على أُضحية غيره ... فدلت على الاختصاص به وعدم التشريع بها والحالة هذه .

٦- إذ لو كانت للتشريع كما يقولون لاستحب لكل مُقتدر أن يُضحي عن أُمة محمد الموجودين والمعدومين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هذا محض الأُسوة به ولم يقل بذلك أحد من العُلماء فسقط الاستدلال بمُوجبه .

٧- إن أهل المعرفة بالحديث مُتفقون على أنه لا يُوجد في الأُضحية عن الميت حديث صحيح ولا حسن يدل دلالة صريحة على الأمر بها فضلاً عن أن يكون فيها أخبار مُتواترة أو مُستفيضة فمتى كان الأمر بهذه الصفة امتنع حينئذ التصديق بكون النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بها وشرعها لأُمته ولم يُنقل فعلها عن أحد من الصحابة ولا التابعين مع تكرار السنين وحرصهم على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع سُنته وتنفيذ أوامره والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع منهم إذ هي من الأمور الظاهرة التعبدية التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وتبليغها لكونهم أحرص الناس على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم فمتى كان الأمر كذلك علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة ولا مُرغب فيها لأن عدم فعلها يُعتبر من الإجماع السابق زمن الصحابة واعتبار حُكم الإجماع في محل النزاع حُجة .

٨- إن قدماء فُقهاء الحنابلة من لدن القرن الثاني الذي فيه الإمام أحمد إلى القرن الثامن الذي فيه شيخ الإسلام لم يُحفظ عن أحد منهم ولم نجد في شيء من كُتبهم القول بمشروعية الأُضحية عن الميت إلى أنه نُسب عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول باستحبابها ثم أخذها صاحب الإقناع والمُنتهى فأدخلاها على المذهب في القرن الحادي عشر حيث قالا :

(وأُضحية عن ميت أفضل منها عن حي) وفي الإقناع : (وذبحها ولو عن ميت أفضل من الصدقة بثمنها) .

٩- مذاهب الأئمة الثلاثة وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي كلهم مُتفقون على عدم استحباب الأُضحية عن الميت لعدم ما يدل على مشروعيتها ... وحتى الإمام أحمد لم نجد عنه نصاً في استحباب الأُضحية عن الميت .

١٠ إن الصحابة التابعين لم يُنقل عنهم فعل الأُضحية عن موتاهم فقد علمنا ذلك بعدم نقله عنهم وهذه أسفار السُنة على كثرتها منشورة بين الناس وهي لا تثبت عن أحد منهم فعلها .

١١- إن كل من تدبر النُصوص الدينية من الكتاب والسُنة وعمل الصحابة فإنه يتبين له بطريق الجلية أن الأُضحية إنما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء شُكراً لله على بلوغه واتباعاً للسُنة في إراقة الدم فيه لله رب العالمين أشبه مشروعية صدقة الفطر عند عيد الفطر لإغناء

الطوافين من الفُقراء والمساكين فلو قال قائل بمشروعية صدقة الفطر عن الأموات لعده العُلماء مُبتدعاً لعدم ما يدل على مشروعية ذلك وهذا هو عين ما فهمه الصحابة من حِكمة الأُضحية فكيف يُمكن أن يُقال بعد هذا إن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالشاة عن نفسه وعن أُمته ليفهم عنه جواز الأُضحية عن الموتى والفعل لا يحتمله ولا يمت له بصلة ولم يُنقل عن عُلماء الصحابة القول به ولا العمل بمُوجبه وهذا واضح جلي لا مجال للشك في مثله .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أن الأُضحية عن الميت جائزة اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (تجوز الأُضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه ويُضحى عنه في البيت ولا يذبح عند القبر أُضحية ولا غيرها) أهـ .

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : (الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُضحي عن أُمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ولا يخفى أن أُمته صلى الله عليه وسلم ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالأموات والأحياء كلهم من أُمته صلى الله عليه وسلم دخلوا في أُضحية النبي صلى الله عليه وسلم .

والكبش الواحد كما كان للأحياء من أُمته كذلك للأموات من أُمته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقة) أهـ .

وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء : (أجمع المُسلمون مشروعيتها من حيث الأصل ويجوز أن يُضحى عن الميت لعُموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له " رواه مُسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبُخاري في الأدب المُفرد عن أبي هريرة وذبح الأُضحية عنه من الصدقة الجارية لما يترتب عليها من نفع المُضحي والميت وغيرهما) أهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (الأُضحية سُنة مُؤكدة في قول أكثر العُلماء لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى وحث أُمته على الأُضحية والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته وله أن يُشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات .

أما الأُضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها وإن لم يكن أوصى بها ولا جعل لها وقفاً وأحب إنسان أن يُضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن ويُعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السُنة والجماعة) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (الضحية سُنة عن الحي والميت والذي يقول : إنها بدعة قد غلط والصواب أنها سُنة عن الحي والميت قد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أحدهما عن محمد وآله وفيهم الميت كبناته وضحى بكبش ثان عمن وحد الله من أمة محمد وفيهم الحي والميت فالضحية عن الميت قُربة وطاعة كالحي فإذا ضحى عن أبيه الميت أو عن أُمه الميتة أو عن أخيه أو زوجته كله قُربة وكله طاعة) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الأُضحية عن الأموات ثلاثة أقسام :

الأول : أن يُضحي عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يُضحي الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات وأصل هذا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل .

الثاني : أن يُضحي عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذاً لها وأصل هذا قوله تعالى : " فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " .

الثالث : أن يُضحي عن الأموات تبرعاً مُستقلين عن الأحياء فهذه جائزة وقد نص فُقهاء الحنابلة على أن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه ولكن لا نرى أن تخصيص الميت بالأُضحية من السُنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُضح عن أحد من أمواته بخصوصه فلم يُضح عن عمه حمزة وهو من أعز أقاربه عنده ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته وهم ثلاث

بنات مُتزوجات وثلاثة أبناء صغار ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته) أهـ .

وسُئل أيضاً رحمه الله : هل الأُضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء ؟

فأجاب بقوله : (مشروعة عن الأحياء إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته ومات له زوجات وأقارب يُحبهم ولم يُضح عن واحد منهم فلم يُضح عن عمه حمزة ولا عن زوجته خديجة ولا عن زوجته زينب بنت خُزيمة ولا عن بناته الثلاث ولا عن أولاده رضي الله عنهم ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيَّنه الرسول صلى الله عليه وسلم في سُنته قولاً أو فعلاً وإنما يُضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته .

وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم " ضحى عنه وعن أهل بيته " وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة وكذلك ضحى عن أُمته وفيهم من هو ميت وفيهم من لم يُوجد لكن الأُضحية عليهم استقلالاً لا أعلم لذلك أصلاً في السُنة .

ولهذا قال بعض العُلماء : إن الأُضحية عنهم استقلالاً بدعة يُنهى عنها ولكن القول بالبدعة قول صعب لأن أدنى ما نقول فيها : إنها من جنس الصدقة وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت وإن كانت الأُضحية في الواقع لا يراد بها مُجرد الصدقة بلحمها أو الانتفاع به لقول الله تعالى : " لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا " ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى الله بالذبح) أهـ .

مسألة : أيهما أفضل الأُضحية أم التصدق بثمنها ؟

الأُضحية شعيرة من شعائر الله وسُنة مُؤكدة من سُنن المُصطفى صلى الله عليه وسلم .

والمطلوب من المُسلم أن يُعظم شعائر الله وأن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

وقال تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) .

لذا كانت الأُضحية أفضل من التصدق بثمنها وكلما كانت الأُضحية أغلى وأسمن وأتم كانت أفضل ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يُسمنون الأضاحي فقد أخرج البُخاري مُعلقاً في صحيحه : قال يحيى بن سعيد سمعت أبا أُمامة بن سهل قال : (كنا نسمن الأُضحية بالمدينة وكان المُسلمون يُسمنون) .

وهذا هو مذهب جُمهور أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وربيعة وأبو الزناد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء من بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأُضحية لعدلوا إليها .

ولأن إيثار الصدقة على الأُضحية يُفضي إلى ترك سُنة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأن فضل الأُضحية لا يخفى وما يترتب عليها من منافع شيء عظيم .

روى عبد الرزاق بإسناده عن سعيد بن المُسيب قال : (لأن أُضحي بشاة أحب إليَّ من أن أتصدق بمِئة درهم) .

قال ابن قُدامة رحمه الله : (والأُضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد .

وروي عن بلال أنه قال : ما أُبالي أن لا أُضحي إلا بديك ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلي من أن أُضحي وبهذا قال الشعبي وأبو ثور) أهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والأُضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك فإذا كان معه مال يُريد التقرب إلى الله كان له أن يُضحي به والأكل من الأُضحية أفضل من الصدقة) أهـ .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : (الضحية عندنا أفضل من الصدقة لأن الأُضحية سُنة وكيدة كصلاة العيد ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله) أهـ .

وذكر أن هذا هو الصحيح من مذهب مالك وأصحابه .

وقال ابن القيم رحمه الله : (الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد من الهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى : " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ " وقال تعالى : " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المُتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأُضحية) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (مذهبنا أن الأُضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأُضحية ولأنها مُختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولأن الأُضحية شعار ظاهر) أهـ .

وقال السرخسي رحمه الله : (لأن الواجب التقرب بإراقة الدم ولا يحصل ذلك بالتصدق بالقيمة ففي حق المُوسر الذي يلزمه ذلك لا إشكال أنه لا يلزمه التصدق بقيمته وهذا لأنه لا قيمة لإراقة الدم وإقامة المُتقوم مقام ما ليس بمُتقوم لا تجوز) أهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ذبح الأُضحية أفضل من الصدقة بثمنها لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمُسلمين معه ولأن الذبح من شعائر الله تعالى فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة .

ولو كانت الصدقة بثمن الأُضحية أفضل من ذبح الأُضحية لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمته بقوله أو فعله لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأُمة بل لو كانت الصدقة مُساوية للأُضحية لبيِّنه أيضاً لأنه أسهل من عناء الأُضحية ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليدع بيان الأسهل لأُمته مع مُساواته للأصعب ولقد أصاب الناس مجاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " من ضحى منكم فلا يُصبحن بعد ثالثة في بيته شيء " .

فلما كان العام المُقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " مُتفق عليه) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (الأُضحية أفضل من الصدقة بثمنها لأنها شعيرة من شعائر الله وليس المقصود منها مُجرد اللحم الذي يُؤكل ويُفرق بل أهم مقصود فيها ما تتضمنه من تعظيم الله عز وجل بالذبح له وذكر اسمه عليها ولقد أصاب الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سَنة من السِنين مجاعة وقت الأضحى ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بترك الأُضحية وصرف ثمنها إلى المُحتاجين بل أقرهم على الأضاحي وقال لهم : " من ضحى منكم فلا يُصبحن بعد ثالثة في بيته شيء فلما كان العام المُقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " رواه البُخاري ومُسلم) أهـ .

مسألة : في حق من تُشرع الأُضحية ؟

اختلف العُلماء في هذه المسألة على أقوال :

● القول الأول :

تُشرع الأُضحية في حق من كان غنياً أي مالكاً لنصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية وهذا قول الحنفية .

● القول الثاني :

تُشرع الأُضحية في حق من يملك قوت عامه بحيث لا تجحف بمال المُضحي بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه فإن احتاج فهو فقير وهذا قول المالكية .

وقالوا إن من ليس معه ثمن الأُضحية فلا يتسلف ليُضحي .

● القول الثالث :

تُشرع الأُضحية في حق من ملك ثمنها فاضلاً عن حاجته وحاجة من يمونه في يومه وليلته أي ينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق وهذا قول الشافعية .

● القول الرابع :

تُشرع الأُضحية في حق القادر عليها الذي يُمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدَّين إذا كان يقدر على وفاء دينه وهذا قول الحنابلة .

مسألة : حُكم الأُضحية بالواحدة عن البيت الواحد :

تُجزىء الأُضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المُسلمين لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليُضحي به فقال لها : " يا عائشة هلمي المدية – أي أعطيني السكين – ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه – أي أخذ يستعد لذبحه – ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أُمة محمد ثم ضحى به) رواه مُسلم .

وعن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مُصلاه فذبحه بنفسه بالمُدية ثم يقول (اللهم هذا عن أُمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ) ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول (هذا عن محمد وآل محمد) فيُطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سِنين ليس رجل من بني هاشم يُضحي قد كفاه الله المئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغُرم) رواه البيهقي وأحمد والحاكم والطبراني والبزار وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : (كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى) رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقى والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هو صغير) فمسح رأسه ودعا له وكان يُضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله) رواه البُخاري .

قال ابن القيم رحمه الله : (كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تُجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال إن كان الرجل يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون قال الترمذي : حديث حسن صحيح) أهـ .

فإذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن أو المعز عنه وعن أهل بيته أجزأ عن كل من نواه من أهل بيته من حي وميت فإن لم ينو شيئاً يعم أو يخص دخل في أهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عُرفاً أو لُغة وهو في العُرف لمن يعولهم من زوجات وأولاد وأقارب وفي اللُغة : لكل قريب له من ذُريته وذُرية أبيه وذُرية جده وذُرية جد أبيه .

مسألة : حُكم الاشتراك في الأُضحية :

● أولاً : حُكم الاشتراك في الشاة الواحدة :

اختلف العُلماء في هذه المسألة على قولين :

● القول الأول :

يجوز الاشتراك في الشاة الواحدة في الثواب بأن يكون مالك الأُضحية واحد ويُشرك معه أهل بيته أو غيرهم من المُسلمين في ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص .

لحديث عمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : (كان الرجل يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

بوب الترمذي رحمه الله : (باب ما جاء أن الشاة الواحدة تُجزي عن أهل البيت) .

ثم ذكر الحديث السابق ثم قال : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال : " هذا عمن لم يُضح من أمتي " وقال بعض أهل العلم : لا تُجزي الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم) أهـ .

● القول الثاني :

عدم جواز الاشتراك ولا تُجزي الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول جُمهور العُلماء .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أنه يجوز الاشتراك في الشاة الواحدة في الثواب بأن يكون مالك الأُضحية واحد ويُشرك معه أهل بيته أو غيرهم من المُسلمين في ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص .

ولا يُجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشتراك مُلك .

أي لا تُجزىء الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيُضحيان بها لعدم ورود ذلك في الكتاب والسُنة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا اشترك عدد في واحدة من الغنم أو في سُبع بعير أو بقرة فعلى وجهين :

الوجه الأول : الاشتراك في الثواب بأن يكون مالك الأُضحية واحد ويُشرك معه غيره من المُسلمين في ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص فإن فضل الله واسع وفي صحيح مُسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة أُضحيته بكبش قال لها : " يا عائشة هلمي المُدية " يعني السكين ثم قال : " اشحذيها بحجر " ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : " بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أُمة محمد " ثم ضحي به .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وأبي رافع رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي بكبشين : أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أُمته جميعاً .

ومن حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما يُضحي بكبش عنه وعمن لم يُضح من أُمته .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : " كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون " رواه ابن ماجة والترمذي وصححه .

فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المُسلمين صح ذلك وإذا ضحى بسُبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المُسلمين صح ذلك لما سبق من أن

النبي صلى الله عليه وسلم جعل السُبع منهما قائماً مقام الشاة في الهدي فكذلك في الأُضحية ولا فرق .

ومن تراجم صاحب المُنتقى : باب أن البَدَنة من الإبل والبقر عن سُبع شياه وبالعكس .

وقال في كتابه المُحرر : ويُجزئ عن الشاة سُبع من بدنة وعن البَدَنة بقرة وقال في الكافي في تعليل له : لأن كل سُبع مقام شاة .

الوجه الثاني : الاشتراك في المُلك بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أُضحية ويضحيا بها فهذا لا يجوز ولا يصح أُضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط وذلك لأن الأُضحية عبادة وقُربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية .

فإن قيل : لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى : " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ " وكما لو اشتركا في شراء لحم فتصدقا به ولكل منهما من الأجر بحسبه .

فالجواب : أنه ليس المقصود من الأُضحية مُجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة به وإنما المقصود بالأُضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذي شرعه الله ورسوله فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع ولذلك فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين شاة اللحم وشاة النُسك حيث قال : " من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة اللحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النُسك أو قال : فقد تم نُسكه وأصاب سُنة المُسلمين " كما فرق صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها فالأول زكاة مقبولة .

والثاني صدقة من الصدقات مع أن كلا منهما صاع من طعام لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحُدود الشرعية كان زكاة مقبولة ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحُدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة وهذه هي القاعدة العامة الشرعية .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " أي : مردود على صاحبه وإن كانت نيته حسنة لعُموم الحديث .

ولو كان التشريك في المُلك جائزاً في الأُضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضي الله عنهم لقوة المُقتضى لفعله فيهم فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير وفيهم فُقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأُضحية كاملة ولو فعلوه لنقل عنهم لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله لحاجة الأُمة إليه .

ولا أعلم في ذلك حديثاً إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي الأشد عن أبيه عن جده قال : كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا نجمع لكل واحد منا درهماً فاشترينا أُضحية بسبعة دراهم فقلنا : يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال : " إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً .

قال الهيثمي : أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه وكذلك أبوه .

وقال في بلوغ الأماني شرح ترتيب المُسند : " والظاهر أن هذه الأُضحية كانت من البقر لأن الكبش لا يُجزئ عن سبعة والبعير لا قُرون له والبقرة هي التي تُجزئ عن سبعة ولها قُرون فتعين أن تكون من البقر والله أعلم .

وما استظهره ظاهر ويُؤيده أن الكبش لا يحتاج أن يُمسك به السبعة وفي إمساكهم به عُسر وضيق ويكفي في إمساكه واحد اللهم إلا أن يُقال : إن تكلف إمساكهم به ليس من أجل استعصائه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجميع في ذبحه والله أعلم .

ونَّزَل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رُفقة واحدة فنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم .

قلت : وفيه شيء لأن أهل البيت لا يشتركون في الأُضحية اشتراك مُلك وإنما يُضحي الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده فيتأدى به شعار الأُضحية عن الجميع .

وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في المُلك دون الثواب فقال النووي في المنهاج وشرحه :

" لو اشترك اثنان في شاة لم تُجز والأحاديث كذلك كحديث : " اللهم هذا عن محمد وآل محمد " على أن المُراد التشريك في الثواب لا الأُضحية " .

وفي شرح المُهذب : " لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية لم تُجزئهما في أصح الوجهين ولا يُجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال " .

وحمل حديث : " اللهم هذا عن محمد وآل محمد " محمولة على أن المُراد التشريك في الثواب مُتعين وظاهر فإن آل محمد صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يُشاركونه في شرائها وقد سبق في حديث أبي رافع قوله : " فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يُضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغُرم " .

وعلى هذا فإذا وجد وصايا لجماعة كل واحد مُوص بأُضحية ولم يكف المغل كل واحد منهم لأُضحيته التي أوصى بها فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أُضحية واحدة لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك مُلك في الأُضحية إلا في الإبل والبقر .

لكن لو اشترك شخصان فاكثر في واحدة من الغنم أو في سُبع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد فالظاهر الجواز فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بإرث أو هبة أو نحوهما ثم ضحيا بها عن أُمهما أو عن أبيهما جاز لأن الأُضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد وكما دفعا ثمنها إلى أُمهما أو أبيهما فاشترى به أُضحية فضحى بها فهو جائز بلا ريب .

وكذلك لو تعدد المُوصون بالأُضحية واتحد المُوصى له بها ولم تكف غلة كل منهما لأُضحيته فالظاهر جواز جمع وصيتيهما مثل أن يُوصي أخوان كل واحد منهما بأُضحية لوالدتهما ثم لا تكفي غلة كل واحد منهما لأُضحية كاملة فتجمع الوصيتان في أُضحية واحدة قياساً على ما لو اشتركا في أُضحية لها حال الحياة وهذا ما ظهر لي في هذين الفرعين والعلم عند الله سُبحانه وتعالى) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (كان الصحابة رضي الله عنهم يُضحون بالشاة عنهم وعن أهل بيتهم بخلاف ما لو كان كل واحد منهم مُختصاً بماله فإن الأُضحية الواحدة لا تُجزئ عنهم ولهذا لو اشترك ثلاثة جيران في أُضحية واحدة فإن ذلك لا يُجزئ ولا تكون الشاة هذه شاة أُضحية بل هي شاة لحم لأن من شُروط الأُضحية أن تكون على وفق الشرع ولم يرد في الشريعة اشتراك اثنين فأكثر في شاة واحدة ... ومن المعلوم أن من شُروط العمل الصالح أن يكون على

وفق الشريعة فمن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " أما هؤلاء الجماعة فهم في بيت واحد ومالهم واحد فهم بمنزلة رجل واحد فتُجزئ الشاة عنهم جميعاً) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (لا يُجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشتراك مُلك في الأُضحية الواحدة من الغنم ضأنها أو معزها ... هذا باعتبار الاشتراك في المُلك وأما التشريك بالثواب فلا حرج أن يُضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين بل له أن يُضحي عن نفسه وعن عُلماء الأمة الإسلامية وما أشبه ذلك من العدد الكثير الذي لا يُحصيه إلا الله) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (الاشتراك في الأُضحية الواحدة ممنوع إلا في الإبل والبقر فإنه يشترك سبعة في الإبل سبعة أنفار وفي البقرة سبعة أنفار وأما الغنم من ضأنها ومعزها فإنه لا يشترك فيها اثنان أما التشريك في الثواب فلا بأس لو جعل الإنسان هذا الأجر لعدة أناس فلا حرج ولكن التشريك في المُلك هذا لا يجوز) أهـ .

● ثانياً : حُكم الاشتراك في البَدَنة " الجزور " والبقرة :

اختلف العُلماء في حُكم الاشتراك في البَدَنة " الجزور " والبقرة على قولين :

● القول الأول :

يجوز الاشتراك في البَدَنة والبقرة في الأُضحية وأن كلاً منها تُجزئ عن سبعة ولا يُشترط أن يكونوا في بيت واحد أو بينهم صلة قرابة وهذا قول جُمهور العُلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

رُوي ذلك عن علي وابن عُمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأبو ثور .

وذهب إسحاق بن راهوية وسعيد بن المُسيب وابن خُزيمة إلى أن البَدَنة تُجزئ عن عشرة .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة) رواه الترمذي وابن ماجة وابن خُزيمة والحاكم والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

ويشهد له ما رواه البُخاري ومُسلم عن رافع بن خديج قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القُدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقُدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ...) .

قال السرخسي الحنفي رحمه الله : (يجوز الاشتراك في الأُضحية إذا كانت من الإبل أو البقر بشرط أن لا يزيد عددهم على السبعة أشخاص فإذا كانوا أكثر من سبعة فلا يجوز الاشتراك) أهـ

وبمثله قال ابن رشد المالكي رحمه الله .

وقال الشربيني الشافعي رحمه الله : (والبعير والبقرة يُجزئ كل منهما عن سبعة) أهـ .

وقال ابن قُدامة الحنبلي رحمه الله : (يجوز اشتراك السبعة يُضحوا ببدنة أو بقرة ويجوز لهم اقتسام اللحم) أهـ .

واستدلوا بما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) رواه مُسلم .

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحُديبية البَدَنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مُسلم .

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- بالعُمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) رواه مُسلم .

قال الصنعاني رحمه الله : (دل الحديث على جواز الاشتراك في البَدَنة والبقرة وأنهما يُجزيان عن سبعة وهذا في الهدي ويُقاس عليه الأُضحية ...) أهـ .

٤- عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة) رواه أبو داود والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٥- عن حُذيفة رضي الله عنه قال : (شُرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المُسلمين في البقرة عن سبعة) رواه أحمد .

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة) رواه الترمذي وابن خُزيمة والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٧- عن أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في البَدَنة من الإبل والسبعة في البَدَنة من البقر) رواه الطحاوي .

ومن أقوال العُلماء في ذلك :

قال النووي رحمه الله : (في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسألة خلاف بين العُلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعاً أو واجباً وسواء كانوا كلهم مُتقربين أو بعضهم يُريد القُربة وبعضهم يُريد اللحم ودليله هذه الأحاديث وبهذا قال أحمد وجُمهور العُلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مُطلقاً وقال أبو حنيفة يجوز إن كانوا كلهم مُتقربين وإلا فلا وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الأحاديث أن البَدَنة تُجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو مُتفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيُجزئ عن المُتقرب وسواء أكان أُضحية منذورة أم تطوعاً هذا مذهبنا وبه قال أحمد وجماهير العُلماء) أهـ .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : (قال سُفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي : تُجزئ البَدَنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مُضحين ومُهدين قد وجب عليهم الدم من مُتعة أو فراق أو حصر بمرض أو عدو ولا تُجزئ البَدَنة والبقرة عن أكثر من سبعة ولا تُجزئ الشاة إلا عن واحد وهي أقل ما استيسر من الهدي وبهذا كله قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري) أهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله : (وقد اختلف في البَدَنة فقالت الشافعية والحنفية والجُمهور أنها تُجزئ عن سبعة وقالت العُترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة أنها تُجزئ عن عشرة وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المُتقدم في باب أن البَدَنة من الإبل والبقر عن سبع شياه والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المُتقدمة هنالك .

وأما البقر فتُجزئ عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدي والأُضحية) أهـ .

وقال ابن قُدامة رحمه الله : (وتُجزئ البَدَنة عن سبعة وكذلك البقرة وهذا قول أكثر أهل العلم .

ثم ذكر رحمه الله بعض الأحاديث الدالة على هذا ثم قال :

إذا ثبت هذا فسواء كان المُشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا مُفترضين أو مُتطوعين أو كان بعضهم يُريد القُربة وبعضهم يُريد اللحم لأن كل إنسان منهم إنما يُجزئ عنه نصيبه فلا تضره نية غيره) أهـ .

● مسألة :

إذا جاز اشتراك سبعة في الجزور أو البقرة الواحدة فيجوز من باب أولى أن يشترك فيها أقل من سبعة ويكونون مُتطوعين بالزيادة كما لو ذبح شخص واحد بقرة أُضحية مع أنه يكفيه شاة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم وهم مُتطوعون بالفضل كما تُجزي الجزور " البعير " عمن لزمته شاة ويكون مُتطوعاً بفضلها عن الشاة) أهـ .

وقال الكاساني رحمه الله : (ولا شك في جواز بدنة أو بقرة عن أقل من سبعة بأن اشترك اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة في بدنة أو بقرة لأنه لما جاز السُبع فالزيادة أولى وسواء اتفقت الأنصباء في القدر أو اختلفت بأن يكون لأحدهم النصف وللآخر الثُلث ولآخر السُدس بعد أن لا ينقص عن السُبع) أهـ .

● القول الثاني :

عدم جواز الاشتراك إلا لأهل البيت الواحد وهو قول المالكية .

واستدلوا : بأن الأصل عدم جواز التشريك والقياس لا يصح .

وقالوا : إنه حيوان يُضحى به فلم يُجزئ إلا عن واحد كالشاة ولأن كل واحد يصير مُخرجاً للحم بعض بدنة أو بقرة وذلك لا يكون أُضحية كما لو اشترى لحماً ولأن كل إنسان مُخاطب بفعل ما يُسمى أُضحية وهذا الاسم ينطلق على الدم دون اللحم ولأنه اشتراك في دم فوجب ألا يُجزئ مُريد القُربة .

وقالوا : إن كان الرجل سيُضحي عن نفسه وأهل بيته وعياله فإنه يجوز ذلك بشُروط ثلاثة :

١- أن يكون الشخص قريباً للمُضحي .

٢- أن يكون ممن يُنفق عليهم .

٣- أن يكون مُقيماً معه في دار واحد .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أنه يجوز الاشتراك في البَدَنة والبقرة في الأُضحية وأن كلاً منها تُجزئ عن سبعة سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت مُتفرقة وسواء كان بينهم قرابة أو لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة في الاشتراك في البَدَنة والبقرة كل سبعة في واحدة ولم يُفصل ذلك .

وعليه فلو ضحى الرجل بسُبع بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سُبع البَدَنة والبقرة قائماً مقام الشاة في الهدي فكذلك يكون في الأُضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا .

قال أعضاء اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ : ابن باز رحمه الله : (تُجزئ البَدَنة والبقرة عن سبعة سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت مُتفرقين وسواء كان بينهم قرابة أو لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة في الاشتراك في البَدَنة والبقرة كل سبعة في واحدة ولم يفصل ذلك) أهـ .

وقال أيضاً أعضاء اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء : (هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم :

أحدهما : جواز التشريك في سُبع البَدَنة والبقرة قياساً على مشروعية التشريك في الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لورود الدليل في ذلك .

والقول الثاني : أنه لا يجوز التشريك في سُبع البَدَنة وسُبع البقرة والذين قالوا بهذا القول قالوا : إن الأصل عدم جواز التشريك والقياس لا يصح لأنه قياس مع النص والقياس مع النص فاسد الاعتبار والنص هو ما ورد من الأدلة الدالة على أن كلا من البَدَنة والبقرة تُجزئ عن سبعة فقد روى الإمام أحمد عن حُذيفة رضي الله عنه قال : " شَرَّكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المُسلمين في البقرة عن سبعة " .

وعن جابر رضي الله عنه قال : " اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعُمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر : أيُشترك في البقرة ما يُشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن " رواه مُسلم .

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أنس رضي الله عنه يحكيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البَدَنة من الإبل والسبعة في البَدَنة من البقر " وممن أفتى بمنع جواز التشريك من أئمة هذه الدعوة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ عبد الله أبا بطين ومُفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله) أهـ .

مسألة : حُكم الجمع بين نية الأُضحية ونية العقيقة في ذبيحة واحدة :

إذا أراد شخص أن يعق عن ولده في أيام نحر الأُضحية " يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة " فهل تُجزئ الأُضحية عن العقيقة ؟

اختلف الفُقهاء في هذه المسألة على قولين :

● القول الأول :

تُجزئ الأُضحية عن العقيقة وهو قول قتادة ومحمد بن سيرين والحسن البصري وبه قال الحنفية

وإحدى الروايتين عند الحنابلة .

فقد ورد عن الإمام أحمد في رواية ابن حنبل أنه قال : (أرجو أن تُجزئ الأُضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق) أهـ .

روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال : (إذا ضحوا عن الغُلام فقد أجزأت عنه من العقيقة) ورواه أيضاً عبد الرزاق .

وروى ابن أبي شيبة عن هشام وابن سيرين قالا : (يُجزئ عنه الأُضحية من العقيقة) .

وروى عبد الرزاق أيضاً عن قتادة قال : (من لم يعق عنه أجزأته أُضحيته) .

وقال الخلال رحمه الله : (باب ما رُوي أن الأُضحية تُجزئ عن العقيقة ثم ذكر عن الميموني أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : يجوز أن يُضحى عن الصبي مكان العقيقة ؟ قال : لا أدري .

ثم قال : غير واحد يقول به .

قلت : من التابعين قال نعم ... ثم قال : ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال : فإن ضحى أجزأ عن العقيقة ... ثم قال : إن أبا عبد الله قال : أرجو أن تُجزئ الضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق ... ثم قال ورأيت أبا عبد الله اشترى أُضحية ذبحها عنه وعن أهله وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها أراه أراد بذلك العقيقة والأُضحية وقسم اللحم وأكل منها) أهـ .

قالوا : وذلك لحصول المقصود عنهما بذبح واحد فإن الأُضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأُضحية وقع ذلك عنهما أي دخلت إحداهما في الأخرى كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد أو اجتمع يوم عيد ويوم جُمعة واغتسل لأحدهما .

وهو اختيار ابن القيم رحمه الله حيث قال : (الفصل الثامن عشر في حُكم اجتماع العقيقة والأُضحية :

قال الخلال : " باب ما رُوي أن الأُضحية تُجزىء عن العقيقة : أخبرنا عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله : يجوز أن يُضحى عن الصبي مكان العقيقة قال : لا أدري ثم قال : غير واحد يقول به قلت : من التابعين قال : نعم .

وأخبرني عبد الملك في موضع آخر قال : ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال : فإن ضحى أجزأ عن العقيقة .

وأخبرنا عصمة ابن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : أرجو أن تُجزىء الأُضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق .

وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر قال : حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية من العُقوق قال ورأيت أبا عبد الله اشترى أُضحية ذبحها عنه وعن أهله وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها أراه أراد بذلك العقيقة والأُضحية وقسم اللحم وأكل منها .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تُجزىء أن تكون أُضحية وعقيقة قال : إما أُضحية وإما عقيقة على ما سمى " .

وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله :

إحداها : إجزاؤها عنهما .

والثانية : وقوعها عن أحدهما .

والثالثة : التوقف .

ووجه عدم وقوعها عنهما أنهما ذبحان بسببين مُختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المُتعة ودم الفدية .

ووجه الإجزاء حصول المقصود منها بذبح واحد فإن الأُضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأُضحية وقع ذلك عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسُنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سُنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المُتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المُتعة وعن الأُضحية والله أعلم) أهـ

● القول الثاني :

لا تُجزئ الأُضحية عن العقيقة وهو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة .

فقد روى الخلال عن عبد الله بن أحمد قال : (سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تُجزئ أن تكون أُضحية أو عقيقة ؟ قال : إما أُضحية أو عقيقة على ما سمى) أهـ .

وعلى هذه الرواية أكثر الحنابلة .

وحُجة أصحاب هذا القول أن كلاً من الأُضحية والعقيقة مقصود لذاته فلم تُجزئ إحداهما عن الأُخرى ولأن كل واحدة منهما لها سبب مُختلف عن الآخر فلا تقوم إحداهما عن الأُخرى كدم التمتع ودم الفدية .

وقالوا أيضاً إن المقصود بالأُضحية إراقة الدم في كل منهما ولا تقوم إراقة مقام إراقتين .

سُئل شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله عن ذبح شاة أيام الأُضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان أو لا ؟

فأجاب : (الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك لأن كلاً من الأُضحية والعقيقة سُنة مقصودة لذاتها ولها سبب يُخالف سبب الأُخرى والمقصود منها غير المقصود من الأُخرى إذ الأُضحية فداء عن النفس والعقيقة فداء عن الولد إذ بها نُمُّوهُ وصلاحه ورجاء بِرِّهِ وشفاعته وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كل منهما فلم يُمكن القول به نظير ما قالوه في سُنة غُسل الجُمعة وغُسل العيد وسُنة الظهر وسُنة العصر وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصل بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الإثنين لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصل بأي صوم وقع فيه .

وأما الأُضحية والعقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سُبع بدنة أو بقرة أما لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات كنحو الحلق في النُسك فيُجزي ذلك وليس هو من باب التداخل في شيء لأن كل سُبع يقع مُجزياً عما نوى به .

وفي شرح العباب : " لو وُلد له ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأدى بها أصل السُنة كما في المجموع وغيره وقال ابن عبد البر : لا أعلم فيه خلافاً " .

وبهذا يُعلم أنه لا يُجزي التداخل في الأُضحية والعقيقة من باب أولى لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه والله سُبحانه وتعالى أعلم بالصواب) أهـ .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو عدم اجزاء الأُضحية عن العقيقة وعدم اجزاء العقيقة عن الأُضحية لأن كلاً منهما لها سببها الخاص في إراقة الدم ولا تقوم إحداهما مقام الأُخرى .

لأنهما قُربتان مُختلفتان لا تجتمعان بفعل واحد إلا إذا جاء دليل ولا دليل على ذلك .

وهذه المسألة مبنية على مسألة أصولية وهي مسألة (تداخل العبادات) أو (التشريك في النية) وهى تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عبادات مقصودة لذاتها ولا تدخل مع غيرها فهذا لا يُمكن أن تتداخل العبادات فيه لأن لكل عبادة نيتها الخاصة كمن فاتته سُنة الفجر حتى طلعت الشمس وجاء وقت صلاة الضُحى ويُريد قضاء سُنة الفجر مع نية صلاة الضُحى .

القسم الثاني : عبادات غير مقصودة لذاتها ولكن المقصود منها مُجرد الفعل فقط فتدخل النية مع غيرها فهذا يُمكن أن تتداخل العبادات فيه .

كمن دخل المسجد وقت الضُحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضُحى أجزأت عنه تحية المسجد وإن نواهما جميعاً فهو أكمل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (تداخل العبادات قسمان :

قسم لا يصح : وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها أو مُتابعة لغيرها فهذا لا يُمكن أن تتداخل العبادات فيه مثال ذلك : إنسان فاتته سُنة الفجر حتى طلعت الشمس وجاء وقت صلاة الضُحى فهنا لا تُجزىء سُنة الفجر عن صلاة الضُحى ولا الضُحى عن سُنة الفجر ولا الجمع بينهما أيضاً لأن سُنة الفجر مُستقلة وسُنة الضُحى مُستقلة فلا تُجزىء إحداهما عن الأُخرى كذلك إذا كانت الأُخرى تابعة لما قبلها فإنها لا تداخل فلو قال إنسان : أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة قلنا : لا يصح هذا لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تُجزىء عنها .

والقسم الثاني : أن يكون المقصود بالعبادة مُجرد الفعل والعبادة نفسها ليست مقصودة فهذا يُمكن أن تتداخل العبادات فيه مثاله : رجل دخل المسجد والناس يُصلون صلاة الفجر فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يُصلي ركعتين فإذا دخل مع الإمام في

صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين لأن المقصود أن تُصلي ركعتين عند دخول المسجد وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضُحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضُحى أجزأت عنه تحية المسجد وإن نواهما جميعاً فأكمل فهذا هو الضابط في تداخل العبادات ومنه الصوم فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر أو نويته ليوم عرفة لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يُجزىء عن صيام الأيام الثلاثة وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة وإن نويت الجميع كان أفضل) أهـ .

شُروط الأُضحية :

الأُضحية عبادة لله تعالى لا تُقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى وأن تكون على سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم تكن خالصة وعلى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي غير مقبولة بل مردودة ولا تكون الأُضحية على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا باجتماع شُروطها وانتفاء موانعها .

ومن شُروطها :

● الشرط الأول :

أن تكون من بهيمة الأنعام وهو الجنس الذي ثبت في الشرع أنه يُضحى به وهي (الإبل والبقر والغنم) وهو مُتفق عليه بين العُلماء .

قال تعالى : (لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ فِيَ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىَ مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُضح إلا من بهيمة الأنعام ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود .

قال النووي رحمه الله : (نقل جماعة إجماع العُلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا يُجزئ شئ من الحيوان غير ذلك) أهـ .

فلو ضحى الإنسان بحيوان آخر مأكول اللحم من غير بهيمة الأنعام سواء أكان من الدواب أم الطيور لم تصح تضحيته به ولو كان أغلى أو أكبر منها .

فمن ضحى بفرس مثلاً والفرس غال وجسمه كبير فإنه لا يُقبل منه لأنه ليس من الجنس الذي يُضحى به أي ليس من بهيمة الأنعام حتى وإن كان ثمنه يُساوي أضعاف أضعاف قيمة الإبل أو البقر أو الغنم .

ويشمل ذلك الذكر والأنثى من النوع الواحد والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر .

قال الكاساني رحمه الله : (ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والأُنثى منه والخصي والفحل لانطلاق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر) أهـ .

● الشرط الثاني :

أن تكون قد بلغت السِن المُعتبر شرعاً بأن تكون جَذَعة من الضأن أو ثنية من غيره .

قال ابن قُدامة رحمه الله : (ولا يُجزئ إلا الجَذَع من الضأن والثني من غيره ...) أهـ .

فعن عُقبة بن عامر الجُهني رضي الله عنه قال : (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعُقبة جَذَعة فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صارت لي جَذَعة قال ضح بها) رواه البُخاري ومُسلم .

وعن جابر رضي الله عنه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن) رواه مُسلم .

والمُسنة : الثنية فما فوقها والجَذَعة ما دون ذلك .

قال النووي رحمه الله : (قال العُلماء المُسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجَذَع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مُجمع عليه) أهـ .

وقد اختلف الفُقهاء في المُراد بالجَذَع والثني كما يلي :

● أولاً : مذهب الحنفية :

قالوا : الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر فيجوز أن يُضحى به إذا كان الجَذَع عظيماً بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعد .

وذكر الزعفراني من الحنفية أن الجَذَع من الضأن ما كان له سبعة أشهر .

وقيل ثمانية أشهر .

وقيل تسعة أشهر .

والثني من الضأن والمعز ما أتم سنة .

والثني من البقر ما أتم سنتين .

والثني من الإبل ما أتم خمس سنين .

● ثانياً : مذهب المالكية :

قالوا : الجَذَع من الضأن ما أتم سنة ودخل في الثانية .

والثني من الضأن ما أتم سنتين .

والثني من المعز ما أتم سنتين .

والثني من البقر ما أتم ثلاثاً ودخل في الرابعة .

والثني من الإبل ما أتم خمساً ودخل في السادسة .

● ثالثاً : مذهب الشافعية :

قالوا : الجَذَع من الضأن ما أتم السنة على أصح الأوجه عندهم ودخل في الثانية .

والثني من المعز ما أتم سنتين وقيل ما استكمل سنة ودخل في الثانية .

والثني من البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة .

والثني من الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة .

● رابعاً : مذهب الحنابلة :

قالوا : الجَذَع من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع .

والثني من المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية .

والثني من البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة .

والثني من الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة .

واختلاف الفُقهاء في بيان الجَذَع والثني مردُّه إلى اختلاف أهل اللُغة فيهما فلا بد من الرجوع إلى كلام اللُغويين في تفسير هذين اللفظين .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو أن الأُضحية لا تصح بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز ولا بما دون الجَذَع من الضأن .

أي لا تصح التضحية بأقل من خمس سنين في الإبل وسنتان في البقر وسنة في المعز ونصف سنة (ستة أشهر) في الضأن .

قال أعضاء اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء : (دلت الأدلة الشرعية على أنه يُجزئ من الضأن ما تم ستة أشهر ومن المعز ما تم له سنة ومن البقر ما تم له سنتان ومن الإبل ما تم له خمس سنين وما كان دون ذلك فلا يُجزئ هدياً ولا أُضحية وهذا هو المُستيسر من الهدي لأن الأدلة من الكتاب والسُنة يُفسر بعضها بعضاً) أهـ .

وقالوا أيضاً : (لا يُجزئ من الضأن في الأُضحية إلا ما كان سِنه ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر سواء كان ذكراً أم أنثى ويُسمى : جَذَعاً لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مُجاشع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الجَذَع يوفي ما يوفي منه الثني " ولا يُجزئ من المعز والبقر والإبل إلا ما كان مُسنة سواء كان ذكراً أم أنثى وهي من المعز ما بلغت سنة ودخلت في الثانية ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تذبحوا إلا المُسنة إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن " رواه مُسلم) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الشرط الثاني : أن تبلغ السن المُعتبر شرعاً وهو في الإبل خمس سنوات وفي البقر سنتان وفي المعز سنة وفي الضأن ستة أشهر فما دون ذلك لا يُضحي به ولو ضحى به لم يُقبل ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " لا تذبحوا إلا مُسنة أي " ثنية " إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن " والجَذَع من الضأن ما له ستة أشهر) أهـ .

مسألة : حُكم التضحية بالعُجول المُسَمَّنة التي لم تبلغ السن المُقرر شرعاً :

إن الالتزام بالسن المُقرر شرعاً في الأُضحية أمر مطلوب شرعاً ولا تجوز مُخالفته بالنقص عنه وتجوز الزيادة عليه ولكن بعض الناس يُضحون بالعُجول المُسمنة التي تقل أعمارها عن السن المطلوب وغالبها له من العُمر تسعة أشهر إلى سنة ونصف ويظنون أن هذه العُجول السمينة تُجزئ في الأضاحي وهذا لا يجوز لأن استكمال السن في الأُضحية وردت فيه الأحاديث التي أشارت إليه والتي اعتمد عليها الفُقهاء في تحديد السن المُعتبر في الأضاحي واعتبروا ذلك شرطاً من شُروط صحة الأُضحية .

فلا تصح التضحية بالعُجول المُسمنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن المُقرر عند الفُقهاء في البقر أو الجاموس وهو سنتان ولا يصح النقص عنه .

وبهذا يُعلم أنه ليس المقصود من الأُضحية اللحم فقط وتوزيعه صدقة أو هدية وإنما يقصد بالأُضحية أيضاً تعظيم شعائر الله عز وجل وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى قال الله تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

وكذلك الامتثال لأمر الله عز وجل بإراقة الدم اقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى : (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) .

وسبق بيان ذلك .

● الشرط الثالث :

أن تكون خالية من العُيوب الفاحشة المانعة من الإجزاء .

لما كانت الأُضحية قُربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل والله طيب لا يقبل إلا طيباً فينبغي أن تكون الأُضحية طيبة وسمينة وخالية من العُيوب التي تنقص من لحمها وشحمها .

فقد ثبت في الحديث عن عُبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال : (أربع لا تجوز في الأضاحي فقال : العوراء بَيِّن عورها والمريضة بَيِّن مرضها والعرجاء بَيِّن ظلعها والكسير التي لا تَنْقِي) قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص

قال : (ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجة وابن خُزيمة وابن حبان والحاكم والدارمي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال ابن رشد رحمه الله : (أجمع العُلماء على اجتناب العرجاء البَيِّن عرجها في الضحايا والمريضة البَيِّن مرضها والعجفاء التي لا تُنْقِي : أي التي لا مخ في عظامها مصيراً لحديث البراء بن عازب) أهـ .

وهذا الحديث هو الأصل في باب العُيوب في الأُضحية وبناءً عليه قال أهل العلم لا يُجزئ في الأضاحي ما يلي :

١- العور البَيِّن : وهو الذي تنخسف به العين (أن تكون غائرة) أو تكون ناتئة كالزر (تبرز حتى تكون كالزر) أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بَيِّنة على عورها فإن كانت العين قائمة إذا رأيتها لا تحس بأنها عوراء فإنها تُجزئ .

٢- المرض البَيِّن : وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمى التي تُقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها والجرب الظاهر المُفسد للحمها أو المُؤثر في صحته والجرح العميق المُؤثر عليها في صحتها ونحوه .

لأن مرضها نوعان : نوع بَيِّن بحيث تكون الشاة مثلاً خاملة لا ترعى ولا تمشي ودائماً رابضة هذه مرضها بَيِّن أما إذا كان فيها شيء من السُخونة ولكنها تمشي تأكل وتصحب الغنم مثلاً فهذه مريضة لكن مرضها ليس ببيِّن .

٣- العرج البَيِّن : وهو الذي يمنع البهيمة من مُسايرة السليمة في ممشاها .

لأن العرج قد يكون يسيراً وقد يكون بيِّناً .

وبيان العرج ألا تستطيع مُسايرة الصحاح في الممشى أي : تتأخر عن الصحاح .

٤- الهُزال المُزيل للمُخ .

أي : تكون أعضاؤها اليدان والرجلان ليس فيها مُخ لأن هذه هزيلة .

فلو ضحى الإنسان بشاة عوراء بَيِّن عورها فإنها لا تُجزئ .

ولو ضحى بشاة مريضة بَيِّن مرضها لم تُقبل .

ولو ضحى بشاة عرجاء بَيِّن ضلعها لم تُقبل .

ولو ضحى بهزيلة ليس فيها مخ فإنها لن تُقبل .

فهذه العُيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأُضحية ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد فلا تُجزىء الأُضحية بما يأتي :

١- العمياء التي لا تُبصر بعينيها .

٢- المبشومة حتى تثلط ويزول عنها الخطر .

٣- المُتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر .

٤- المُصاب بما يُميتها من خنق وسُقوط من عُلو ونحوه حتى يزول عنها الخطر .

٥- الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة .

٦- مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين .

فإذا ضممت ذلك إلى العُيوب الأربعة المنصوص عليها صار ما لا يُضحى به عشرة هذه الستة وما تعيب بالعُيوب الأربعة السابقة .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : (أما العُيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العُلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العِلة فيها أبين ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المُقعدة أحرى ألا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه) أهـ .

وقال ابن قُدامة رحمه الله : (ويُجتنب في الضحايا العوراء البَيِّن عورها والعجفاء التي لا تَنْقِي والعرجاء البَيِّن عرجها والمريضة التي لا يُرجى برؤها ... أما العُيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء لما روى البراء قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البَيِّن عورها والمريضة البَيِّن مرضها والعرجاء البَيِّن ضلعها والعجفاء التي لا تُنْقِي " رواه أبو داود والنسائي ومعنى العوراء البَيِّن عورها التي قد انخسفت عينها وذهبت لأنها قد ذهبت عينها والعين عضو مُستطاب فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها لأن عورها ليس ببيِّن ولا ينقص ذلك لحمها والعجفاء المهزولة

التي لا تَنْقِي هي التي لا مخ لها في عظامها لهزالها والنقي المُخ قال الشاعر :

لا تشكين عملاً ما أنقين ... ما دام مُخ في سلامى أو عين

فهذه لا تُجزىء لأنها لا لحم فيها إنما هي عظام مُجتمعة وأما العرجاء البَيِّن عرجها فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها فإن كان عرجاً يسيراً لا يُفضي بها إلى ذلك أجزأت وأما المريضة التي لا يُرجى بُرؤها فهي التي بها مرض قد يئس من زواله لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً والذي في الحديث المريضة البَيِّن مرضها وهي التي يبيِّن أثره عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويُفسده وهو أصح .

وذكر القاضي أن المُراد بالمريضة الجرباء لأن الجرب يُفسد اللحم ويهزل إذا كثر وهذا قول أصحاب الشافعي وهذا تقييد للمُطلق وتخصيص للعُموم بلا دليل فالمعنى يقتضي العُموم كما يقتضيه اللفظ فإن كان المرض يُفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عُموم اللفظ والمعنى) أهـ .

وأما العُيوب التي دون هذه فإنها تُجزئ الأُضحية ولو كان الأُضحية فيها شيئاً من هذه العُيوب لكن كلما كانت أكمل فهي أفضل فالتي قُطع من أذنها شيء أو من قرنها شيء أو من ذيلها شيء تُجزئ لكن الأكمل أولى ولا فرق بين أن يكون القطع قليلاً أو كثيراً حتى لو قطع القرن كله أو الأذن كلها أو الذيل كله فإنها تُجزئ لكن كلما كانت أكمل فهي أفضل .

قال الخطابي رحمه الله : (العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بَيِّن عورها وبَيِّن مرضها وبَيِّن ظلعها فالقليل منه غير بَيِّن فكان معفواً عنه) أهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وعلى كل حال ينبغي أن نقسم العُيوب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما دلت السُنة على عدم إجزائه وهي أربع : العوراء البَيِّن عورها والمريضة البَيِّن مرضها والعرجاء البَيِّن ضَلَعها والعجفاء التي لا تَنْقِي فهذه منصوص على عدم إجزائها ويُقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها أما ما كان مثلها فإنه يُقاس عليها قياس مُساواة وأما ما كان أولى منها فيُقاس عليها قياس أولوية .

الثاني : ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء وهو ما في أُذنه أو قرنه عيب من خرق أو شق طولاً أو شق عرضاً أو قطع يسير دون النصف فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن هذا النهي يُحمل على الكراهة لوجود الحديث الحاصر لعدم المُجزئ بأربعة أصناف .

الثالث : عُيوب لم يرد النهي عنها ولكنها تُنافي كمال السلامة فهذه لا أثر لها ولا تُكره التضحية بها ولا تحرم وإن كانت قد تُعد عند الناس عيباً مثل العوراء التي عورها غير بيِّن ومثل مكسورة السن في غير الثنايا وما أشبه ذلك ومثل العرجاء عرجاً يسيراً فهذه عُيوب لكنها لا تمنع الإجزاء ولا تُوجب الكراهة لعدم وجود الدليل والأصل البراءة) أهـ .

العُيوب المُؤثرة في صحة الأُضحية عند الفُقهاء :

تقدم إجماع الفُقهاء على منع إجزاء الأُضحية إن وجد بها عيب من العُيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء بن عازب وهي العوراء البَيِّن عورها والعرجاء البَيِّن عرجها والمريضة البَيِّن مرضها والهزيلة التي لا مُخ لها من شدة الهُزال وكذلك إجماعهم على أن ما كان خفيفاً من هذه العُيوب فلا يُؤثر وبقي اختلافهم في العُيوب الأخرى كما بَيَّن ذلك ابن رشد المالكي وإليك بيان ذلك من نصوص الفُقهاء :

● في الفقه الحنفي :

العُيوب المُؤثرة في صحة الأُضحية غير العُيوب الأربعة المُتقدمة :

١- مقطوعة الأُذن .

٢- مقطوعة الذَنَب .

٣- مقطوعة الإلية وقد حدد الحنفية مقدار القطع فقالوا : إن كان القطع أكثر من الثلث فلا تُجزئ عند ذلك الأُضحية وهذا منهم اعتباراً بالوصية فإن الثلث في الوصية جائز ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث .

بمعنى : أن ما زاد عن الثلث يُعتبر مُؤثراً في إجزاء الأُضحية كما هو في الوصية .

٤- الهتماء : وهي التي ليس لها أسنان .

٥- الجلاَّلة : وهي التي ترعى العذِرة .

● في الفقه المالكي :

العُيوب المُؤثرة في صحة الأُضحية غير العُيوب الأربعة المُتقدمة :

١- مكسورة القرن المُدمي وذلك لأن مالكاً يعتبره مرض من الأمراض البَيِّنة التي تمنع الإجزاء .

٢- مقطوعة الذَنَب .

٣- مشقوقة الأُذن وذلك إذا كان الشق أكثر من الثلث .

٤- الصكاء : وهي التي خُلقت بلا أُذنين .

● في الفقه الشافعي :

العُيوب المُؤثرة في صحة الأُضحية غير العُيوب الأربعة المُتقدمة :

١- الجرباء : وقد نص الشافعي بأنه داء يُفسد اللحم .

٢- التولاء : وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى .

٣- فقد أكثر الأسنان فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر .

٤- مقطوعة الأُذن .

٥- مقطوعة الذَنَب .

٦- المكاء : وهي التي لم يُخلق لها أُذن وهذا على الراجح في المذهب .

٧- الحامل وفيها خلاف في المذهب .

● في الفقه الحنبلي :

العُيوب المُؤثرة في صحة الأُضحية غير العُيوب الأربعة المُتقدمة :

مقطوعة الإلية .

العضباء : وهي التي ذهب نصف أُذنها أو قرنها .

الهتماء : وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها .

مسألة : حُكم الأُضحية إن حدث بها عيب بعد تعيينها :

اختلف العُلماء في هذه المسألة على قولين :

● القول الأول :

لا تُجزئ وهو قول الحنفية .

قال الكاساني رحمه الله : (ولو اشترى أُضحية وهي صحيحة ثم أعورت عنده وهو مُوسر أو قُطعت أُذنها كلها أو إليتها أو ذنبها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي لا تُجزي عنه وعليه مكانها أُخرى لما بيَّنا بخلاف الفقير ... هذا عيب دخلها قبل تعيين القُربة فيها فصار كما لو كان قبل حال الذبح) أهـ .

ولعل السبب في عدم إجزاء الأُضحية عند الحنفية التي حدث بها عيب بعد الشراء والتعيين هو أن الأُضحية عندهم واجبة على صاحبها ولا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة من العُيوب .

● القول الثاني :

أنها تُجزئ إذا حصل لها عيب من غير تعدٍّ منه ولا تفريط وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وروي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري وإسحاق .

فقد نص الشافعية : على أن الأُضحية المنذورة المُعينة إن تلفت قبل الوقت أو قبل التمكن من ذبحها ولم يُقصر صاحبها فلا شيء عليه فتلف عضو منها بعد شرائها أولى بأن لا يتحمل منها شيء عند عدم تقصيره وأنها تُجزئ عنه .

وكذلك نص الحنابلة على أنها تُجزئ عن صاحبها حتى لو كان الشخص قد أوجبها على نفسه .

قال ابن قُدامة رحمه الله : (إذا أوجب أُضحية صحيحة سليمة من العُيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته .

روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : لا تُجزئه لأن الأُضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت .

ولنا ما روى أبو سعيد قال : " ابتعنا كبشاً نُضحي به فأصاب الذئب من أليته فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نُضحي به " رواه ابن ماجة .

ولأنه عيب حدث في الأُضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب بمُعالجة الذبح ولا نسلم أنها واجبة في الذمة وإنما تعلق الوجوب بعينها .

فأما إن تعيبت بفعله فعليه بدلها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : إذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها أجزأت استحساناً .

ولنا أنه عيب أحدثه بها قبل ذبحها فلم تُجزئه كما لو كان قبل مُعالجة الذبح) أهـ .

واستدلوا : بما رواه البيهقي عن ابن الزُبير رضي الله عنه : أنه أُتِي في هداياه بناقة عوراء فقال : (إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها) .

● الترجيح :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال : (إذا تعيبت عيباً يمنع من الإجزاء فلها حالان :

إحداهما : أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل لأن تعيبها بسببه فلزمه ضمانها بمثلها يذبحه بدلاً عنها وتكون المعيبة ملكاً له على القول الصحيح يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره .

الثانية : أن يكون تعيبها بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتُجزئه لأنها أمانة عنده وقد تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه ولا ضمان) أهـ .

مسألة : حُكم الأُضحية بالخصي أو الموجُوء :

الخصي : من الخصاء وهو سلُّ خصيتي الفحل .

والموجُوء : من الوجئ وهو أن ترض أنثيا – خصيتا – الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع .

وقد قال أكثر الفُقهاء إن الخصي والمُوجوء يُجزئان في الأُضحية .

قال ابن قُدامة رحمه الله : (ويُجزئ الخصي لأن النبي صلى الله عليه وسلم : ضحى بكبشين موجُؤين ... وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مُخالفاً) أهـ .

وقد نسب بعض الشافعية إلى القول الجديد للشافعي أن الخصي لا يُجزئ في الأُضحية لأنه قد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان .

وهذا بناءاً على التفريق بين الموجُوء والخصي لأن الوجئ هو رض عُروق البيضتين والخصاء هو سلهما وأشار إلى هذا الزركشي .

وقد اعتبر النووي رحمه الله أن نسبة هذا إلى الشافعي ضعيفة واعتبره قولاً شاذاً فقال : " يُجزئ الموجُوء والخصي كذا قطع الأصحاب وهو الصواب .

وشذ ابن كج فحكى في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف مُنابذ للحديث الصحيح ") أهـ .

وقد ورد في عدد من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجُوئين منها :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجُوئين فلما وجهها قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المُشركين إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المُسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأُمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٢- عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يُضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن أُمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم) .

رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جَذَعين خصيين) رواه أحمد وضعفه الشيخ شُعيب الأرنؤوط رحمه الله .

٤- عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجُوئين خصيين فقال : أحدهما عمَّن شهد بالتوحيد وله

بالبلاغ والآخر عنه وعن أهل بيته قال : فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا) رواه أحمد وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

وهذه الأحاديث تدل على جواز التضحية بالموجُوء والخصي وهو القول الصحيح الذي تُؤيده الأدلة .

قال الخطابي مُعلقاً على حديث جابر السابق : (وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا نقص ليس بعيب لأن الخصاء يُفيد اللحم طيباً وينفي منه الزُهومة وسوء الرائحة) أهـ .

وقال ابن قُدامة رحمه الله : (ولأن الخصاء ذهاب عضو غير مُستطاب يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن قال الشعبي : ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه) أهـ .

وسُئل إبراهيم عن الخصي والفحل أيهما أكمل في الأُضحية ؟ قال : (الخصي لأنه إنما طلب صلاحه) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الصحيح أنه يجوز الأُضحية بالمخصي لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين موجوأين يعني مقطوع الخصيتين ووجه ذلك أن الخصي يكون لحمه أطيب وألذ فالخصاء لم يضره بشيء) أهـ .

● الشرط الرابع :

أن تكون في وقت الذبح الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو من صلاة العيد إلى آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحِجة .

فتكون أيام الذبح أربعة : يوم العيد وثلاثة أيام بعده (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحِجة) .

فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد أو بعد غُروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أُضحيته حتى وإن كان جاهلاً لما روى البُخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء) .

وروى عن جُندب بن سُفيان البجلي رضي الله عنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ذبح قبل أن يُصلي فليُعد مكانها أُخرى) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وأخبر : (أن من ذبح قبل الصلاة فلا نُسك له فقام رجل يُقال له أبو بُردة بن نيار فقال : يا رسول الله إني نسكت قبل أن أُصلي فقال : شاتك شاة لحم) وقال : (من ذبح قبل الصلاة فلا نُسك له) وقال : (فليذبح مكانها أُخرى) .

لكن لو حصل له عُذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأُضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت أو يُوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس أن تذبح بعد خُروج الوقت للعُذر وقياساً على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يُصليها إذا استيقظ أو ذكرها .

ويجوز ذبح الأُضحية في الوقت ليلاً ونهاراً والذبح في النهار أولى ويوم العيد بعد الخُطبتين أفضل وكل يوم أفضل مما يليه لما فيه من المُبادرة إلى فعل الخير .

● الشرط الخامس :

أن تكون مُلكاً للمُضحي أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع أو من قبل المالك فإن لم تكن كذلك لم تُجزئ التضحية بها لأنه ليس مالكاً لها ولا نائباً عن مالكها لأنه لم يأذن له في ذبحها عنه والأصل فيما يعمله الإنسان أن يقع للعامل ولا يقع لغيره إلا بإذنه .

وعليه فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته .

● الشرط السادس :

أن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون .

حُكم الأُضحية بالحامل :

اختلف العُلماء في حُكم الأُضحية بالحامل على قولين :

القول الأول :

جواز التضحية بها وهو قول جُمهور العُلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ولم يذكروا الحمل

في عيوب الأُضحية التي تمنع من الإجزاء .

القول الثاني :

المنع من التضحية بالحامل وهو قول الشافعية .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (ولم يذكر جُمهور الفُقهاء الحمل عيباً في الأُضحية خلافاً للشافعية حيث " صرحوا بعدم إجزائها في الأُضحية " لأن الحمل يُفسد الجوف ويصير اللحم رديئاً) أهـ .

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب وهو من كتب الشافعية : (والحامل لا تُجزئ وهو المُعتمد يعني : في المذهب لأن الحمل ينقص لحمها وإنما عدوها كاملة في الزكاة لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم) أهـ .

والراجح أن الحامل من بهيمة الأنعام تُجزئ في الأُضحية إذا لم يكن بها مانع آخر .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (يصح التضحية بالشاة الحامل كما يصح بالحائل إذا كانت سليمة من العُيوب المنصوصة في الأضاحي) أهـ .

وأما ما في بطنها فزكاته زكاة أمه عند الجُمهور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والأُضحية بالحامل جائزة فإذا خرج ولدها ميتاً : فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي وأحمد وغيرهما سواء أشعر أو لم يُشعر وإن خرج حياً ذُبح ومذهب مالك : إن أشعر حل وإلا فلا وعند أبي حنيفة لا يحل حتى يُذكى بعد خُروجه) أهـ .

ما يُستحب في الأُضحية :

● أولاً : يُستحب في الأُضحية أفضلها جنساً :

تقدم أن من شُروط إجزاء الأُضحية أن تكون من النَّعم وهذا بإجماع العُلماء ولكن اختلفوا في الأفضل من هذه الأنواع على ثلاثة أقوال :

● القول الأول :

أفضل الأضاحي هي البَدَنة ثم البقرة ثم الشاة وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وبه قال بعض المالكية .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (والإبل أَحب إليَّ أن يُضحى بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إليَّ من المعز) أهـ .

قال المُزني رحمه الله : (والإبل أحب إليَّ أن يُضحى بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إليَّ من المعز) أهـ .

وقد علل الشيرازي الشافعي سبب الأفضلية فقال : (والبَدَنة أفضل من البقرة لأنها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسُبع من الغنم والشاة أفضل من مُشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لأنه يتفرد بإراقة دم والضأن أفضل من المعز) أهـ .

وبنحوه قال الشربيني وزاد بأن القصد من الأُضحية هو التوسعة على الفُقراء ويزداد تحقق هذا المقصود كلما زاد لحم الأُضحية .

وقال الماوردي رحمه الله : (أفضل الضحايا الثني من الإبل ثم الثني من البقر ثم الجَذَع من الضأن ثم الثني من المعز) أهـ .

وقال ابن قُدامة رحمه الله : (وأفضل الأضاحي : البَدَنة ثم البقرة ثم الشاة) أهـ .

واستدلوا بما يلي :

١- بقوله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) .

٢- قالوا : إن البَدَنة أعظم من البقرة والبقرة أعظم من الشاة والله تعالى يقول : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجُمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّبَ بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر) رواه البُخاري ومُسلم .

قالوا : هذا الحديث يدل على أن الذي يتقدم في الحضور لصلاة الجُمعة كأنه يُقدِّم بَدَنَه والذي

يتأخر عنه كأنه يُقدِّم بقرة والذي يتأخر عنه كمن يُقدِّم كبشاً فكما أن الأجر مُختلف بينهما كذلك هو مُختلف تقديمها وعليه تُبنى الأفضلية .

قال النووي رحمه الله : (وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قدَّمَ الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية) أهـ .

٤- لأن الأُضحية ذبح يتقرب به صاحبه إلى الله تعالى فكانت البَدَنة فيه أفضل لأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع للفُقراء .

قال البُهوتي رحمه الله : (أفضلها إبل ثم بقر إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفُقراء ثم غنم وأفضل كل جنس أسمنه فأغلى ثمناً) أهـ .

● القول الثاني :

أفضل الأضاحي الضأن ثم البقر ثم الإبل وهذا قول المالكية المُعتمد عندهم .

وقال بعضهم : أفضلها الغنم ثم الإبل ثم البقر .

قال الخرشي رحمه الله : (الضأن بإطلاقه ذُكوره وإناثه وفُحوله وخصيانه أفضل في الأُضحية من المعز بإطلاقه ثم إن المعز بإطلاقه أفضل من الإبل ومن البقر بإطلاقهما) أهـ .

وقال ابن رشد رحمه الله : (ذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا : الكباش ثم البقر ثم الإبل وقد قيل عنه : الإبل ثم البقر ثم الكباش قالوا : ويُفضل في الجميع الذكر على الأنثى والفحل على الخصي إلا إذا كان الخصي أسمن فعندها يُفضل على الفحل) أهـ .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) .

قالوا : وكان الذِبح العظيم كبشاً فالله سُبحانه وتعالى وصفه بالعظيم ولم يحصل هذا الوصف لغيره قال القُرطبي رحمه الله : (" وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ " أي ضخم الجُثة سمين وذلك كبش لا جمل ولا بقرة) أهـ .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : (وقد يُستدل للمالكية باختيار النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي للغنم وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح) أهـ .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي بالكبش كما ثبت عنه ذلك في أحاديث كثيرة منها :

عن أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يُسمي ويُكبر فذبحهما بيده) رواه البُخاري .

ورواه مُسلم بلفظ : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) .

وعن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) رواه البُخاري ومُسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به ... الخ) رواه مُسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين ...) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان إذ أراد أن يُضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين ...) رواه ابن ماجة وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمُصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يُضح من أمتي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت أُطعمه منها حتى قدمنا المدينة) رواه مُسلم .

وعن حَنَش عن علي رضي الله عنه : (أنه كان يُضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال : أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبداً) رواه الترمذي .

ورواه أبو داود وأحمد بلفظ : (رأيت علياً يُضحى بكبشين فقلت : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أُضحى عنه فأنا أُضحى عنه) .

ورواه البيهقي بلفظ : (كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يضحي بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه قلنا : يا أمير المؤمنين تضحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً)

ورواه أحمد وأبو يعلى بلفظ : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله) .

ورواه الحاكم بلفظ : (ضحي علي رضي الله عنه بكبشين كبش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبش عن نفسه وقال : أمرني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن أضحي عنه فأنا أضحي أبداً) .

وهذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : وتكرار التضحية من الرسول صلى الله عليه وسلم بالغنم عاماً بعد عام يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يُضحي إلا بما هو أفضل في الأُضحية فلو كانت التضحية بالإبل والبقر أفضل لفعل ذلك صلى الله عليه وسلم .

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم في تضحيته بالكبش كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق وفيه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُضحي بكبشين وأنا أُضحي بكبشين) .

وعن يُونس بن ميسرة بن حَلْبَس قال : (خرجت مع أبي سعيد الزُّرَقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شراء الضحايا قال يونس : فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمُرتفع ولا

المُتضع في جسمه فقال : اشتر لي هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : مر النعمان بن أبي فُطيمة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن أعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى إبراهيم) فاشترى مُعاذ بن عفراء كبشاً أقرن أعين فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فضحى به) رواه عبد الرزاق .

وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله ثقات .

٤- حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خير الكفن الحُلَّةُ وخيرُ الأُضحية الكبشُ الأقرن) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

● القول الثالث :

أفضل الأضاحي ما كان أكثر لحماً وأطيب وهذا قول الحنفية فالشاة أفضل من سُبع البقرة فإن كان سُبع البقرة أكثر لحماً فهو أفضل .

والأصل عندهم في هذا إذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبها لحماً أفضل وإذا اختلفا فيهما فالفاضل أولى .

جاء في فقه العبادات للأحناف : (وأفضلها الغنم والكبش أفضل من النعجة والأنثى من المعز أفضل من التيس والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا في اللحم) أهـ .

واستدلوا بما يلي :

١- عن أبو الأسود الأنصاري عن أبيه عن جده قال خلف : وسماه بقية قال : كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في الأُضحية قال : فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها وأسمنها) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٢- عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى : (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) .

قال ابن عباس : (الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة فما عظمت فهو أفضل) .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أن الأفضل في الأُضحية هو الإبل ثم البقر إن ضحى بها كاملة ثم الضأن ثم المعز ثم سُبع البَدَنَة ثم سُبع البقرة .

واختار هذا القول أعضاء اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء والشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لأن الإبل أعظم وأكثر لحماً وأنفع للفُقراء لأن المقصود من الأُضحية التوسعة على الفُقراء .

قال أعضاء اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء : (أفضل الأضاحي البَدَنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة – ناقة أو بقرة – لقوله صلى الله عليه وسلم في الجُمعة : " من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّب بَدَنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة " ووجه الدلالة من ذلك : وجود المُفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم ولا شك أن الأُضحية من أعظم القُرب إلى الله تعالى ولأن البَدَنة أكثر ثمناً ولحماً ونفعاً وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالك : الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البَدَنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل .

والجواب عن ذلك :

أن يُقال : إنه صلى الله عليه وسلم قد يختار غير الأولى رفقاً بالأمة لأنهم يتأسون به ولا يحب صلى الله عليه وسلم أن يشق عليهم وقد بين فضل البَدَنة على البقر والغنم كما سبق) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ذكر الفُقهاء رحمهم الله أنه إذا ضحى بالبهيمة كاملة فالأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم والضان أفضل من الماعز أما إذا ضحى بسُبع من البَدَنة أو البقرة فإن الغنم أفضل والضان أفضل من الماعز) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (الأفضل من الأضاحي جنساً الإبل ثم البقر إن ضحى بها كاملة ثم الضأن ثم المعز ثم سُبع البَدَنة ثم سُبع البقرة) أهـ .

● سبب الخلاف بين الفُقهاء في الأفضل في أنواع الضحايا :

قال ابن رُشد رحمه الله : (وسبب اختلافهم مُعارضة القياس لدليل الفعل وذلك أنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكبش فكان ذلك دليلاً على أن الكباش في الضحايا أفضل وأما القياس فلأن الضحايا قُربة بحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا) أهـ .

● مسألة : المُفاضلة بين الأكثر ثمناً والأكثر لحماً في الأُضحية :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الأفضل ما كانت أكثر لحماً وأنفع للفُقراء وإن كان بعض العُلماء يقول ما كانت أكثر ثمناً فالمسألة فيها خلاف بين العُلماء إذا كان الأمر بين أن تكون أكثر ثمناً أو أكثر لحماً وأنفع فمن العُلماء من يُرجح ما كانت أكثر ثمناً ؟ لأن كون الإنسان يبذل المال الأكثر في مرضاة الله هذه درجة عالية ومنهم من يقول : إذا كان القصد نفع الفُقراء ونفع الأهل والأكل فإن الأفضل ما كان أكثر لحماً فكل من العُلماء نظر إلى ناحية ولكن الذي يظهر أن الأفضل ما كان أنفع للفُقراء وأكثر للحم لتكثر الهدية والصدقة والأكل اللهم إلا أن يمتاز الأقل بفضل آخر أو بميزة أُخرى مثل أن يكون أطيب لحماً وأشهى للناس ويكون الناس في زمن الرفاهية لا يأكلون من اللحوم إلا ما كان غضاً طرياً فهنا يُرجح) أهـ .

● ثانياً : يُستحب في الأُضحية الأسمن والأكمل :

اتفق العُلماء على أنه يُستحب أن تكون الأُضحية سمينة لأن المقصود منها هو اللحم الطيب السمين وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم .

قال البُخاري : (باب أُضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويُذْكَرُ سمينين) .

وقال ابن حجر رحمه الله : (قوله " ويُذْكَرُ سمينين " أي في صفة الكبشين وهي في بعض طُرق حديث أنس من رواية شُعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شُعبة) أهـ .

وحديث أنس رضي الله عنه الذي أشار إليه ابن حجر رحمه الله هو : عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُضحي بكبشين) رواه البُخاري .

فهذا الحديث عند أبي عوانة فيه : (بكبشين سمينين) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وله طريق أُخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ... عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يُضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أُمته من شهد له بالتوحيد والبلاغ) أهـ .

وقد قال الشافعي رحمه الله : (استكثار القيمة في الأُضحية أفضل من استكثار العدد ... لأن المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب) أهـ .

وقد اختلف أهل العلم في حُكم تسمين الأُضحية كما يلي :

فذهب جُمهور العُلماء إلى استحباب تسمين الأُضحية .

فقد روى البُخاري في صحيحه تعليقاً : (قال يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كنا نسمن الأُضحية بالمدينة وكان المُسلمون يُسمنون) .

قال ابن حجر رحمه الله : (وصله أبو نعيم في المُستخرج ...) أهـ .

وقال الشافعي رحمه الله : (وزعم بعض المُفسرين أن قول الله جل ثناؤه : " ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ " استسمان الهدي واستحسانه) أهـ .

قال الماوردي رحمه الله : (اختلف المُفسرون في قول الله تعالى : " ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ " على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن شعائر الله دين الله كله وتعظيمها التزامها وهذا قول الحسن .

والثاني : أنها مناسك الحج وتعظيمها استيفاؤها وهو قول جماعة .

والثالث : أنها البُدن المُشعره وتعظيمها استسمانها واستحسانها وهذا قول مُجاهد واختيار الشافعي) أهـ .

وذهب بعض المالكية إلى أنه يُكره تسمين الأُضحية لأنه سُنة اليهود .

وهذا قول باطل كما قال الإمام النووي رحمه الله .

والراجح هو القول باستحباب تسمين الأُضحية لأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها .

● ثالثاً : يُستحب في الأُضحية أن تكون بيضاء اللون :

ويدل على ذلك :

١- ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) رواه البُخاري .

قال ابن حجر رحمه الله : (الأملح : هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ويُقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي .

وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويُقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأُضحية) أهـ .

وذكر في المصباح المُنير من معاني الأملح : (نقيُّ البياض) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (دمُ عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين) رواه البيهقي وأحمد والحاكم وعبد الرزاق وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله والعفراء من العفر وهو بياض ليس بالناصع .

قال الشربيني رحمه الله : (فالأبيض أفضل ثم الصفراء ثم العفراء " وهي التي لا يصفو بياضها " ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل : للتعبد وقيل : لحُسن المنظر وقيل : لطيب اللحم وبمثله قال ابن ضويان قال المُزني : والعفراء أحب إليَّ من السوداء) أهـ .

وقال ابن قُدامة رحمه الله : (الأفضل في الأُضحية من الغنم في لونها البياض لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين " رواه أحمد بمعناه وقال أبو هريرة : " دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين " ولأنه لون أُضحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما كان أحسن لوناً فهو أفضل) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء) أهـ .

وينبغي أن يُعلم أن العُلماء لم يكرهوا بقية الألوان في الأُضحية إنما الأفضل عندهم الأبيض .

قال الماوردي رحمه الله بعد أن ذكر الألوان المرغوبة في الأُضحية : (وباقي هذه الألوان إن ضحى لم يكن فيه كراهية وإن كان ما اخترناه من الألوان أفضل فمنها ما كان أفضل لحُسن منظره ومنها ما كان أفضل لطيب مخبره فإن اجتمعا كان أفضل وإن افترقا كان طيب المخبر أفضل من حُسن المنظر) أهـ .

● يُستحب في الأُضحية الذكر :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي بالكباش (الذُكور) وقد سبق ذكر الأحاديث في ذلك .

ولأن لحمه أطيب والفحل فيها أفضل من الخصي إلا إذا كان الخصي أسمن فعندها يُفضل على الفحل .

قال ابن حجر رحمه الله : (الذكر في الأُضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد وعنه رواية أن الأنثى أولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما : عن نصه في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح والثاني : أن الأنثى أولى قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الأنثى التي لم تلد .

وقال ابن العربي : الأصح أفضلية الذُكور على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع .

وفي الأفضل منهما خلاف " الصحيح " الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأنثى) أهـ .

وقال ابن رُشد رحمه الله : (ذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا : الكباش ثم البقر ثم الإبل وقد قيل عنه : الإبل ثم البقر ثم الكباش قالوا : ويُفضل في الجميع الذكر على الأنثى والفحل على الخصي إلا إذا كان الخصي أسمن فعندها يفضل على الفحل) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (كلما كانت الأُضحية أكمل في ذاتها وصفاتها فهي أفضل والخصي والفحل سواء كلاهما قد ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم لكن إن تميز أحدهما بطيب لحم أو كبر جسم كان أفضل من هذه الناحية) أهـ .

ما تتعين به الأُضحية وأحكامه :

تتعين الأُضحية بواحد من أمرين :

● أحدهما : القول بأن يقول : (هذه أُضحية) قاصداً إنشاء تعيينها فأما إن قصد الإخبار عما يُريد بها في المُستقبل فإنها لا تتعين بذلك لأن المقصود به الإخبار عما سيفعل بها في المُستقبل لا إنشاء تعيينها .

● الثاني : الفعل وهو نوعان :

أحدهما : ذبحها بنية الأُضحية فمتى ذبحها بهذه النية ثبت لها حُكم الأُضحية .

ثانيهما : شراؤها بنية الأُضحية إذا كانت بدلاً عن مُعينة مثل أن يُعين أُضحية فتتلف بتفريط منه فيشتري أُخرى بنية أنها بدل عن التي تلفت فهذه تكون أُضحية بمُجرد الشراء بهذه النية لأنها بدل عن مُعينة والبدل له حُكم المُبدل أما إذا لم تكن بدلاً عن مُعينة فإنها لا تتعين بالشراء بنية الأُضحية كما لو اشترى عبداً يُريد أن يُعتقه فإنه لا يصير عتيقاً بمُجرد الشراء أو اشترى شيئاً ليجعله وقفاً فإنه لا يصير وقفاً بمُجرد الشراء فكذلك إذا اشترى بهيمة بنية أنها أُضحية فلا تكون أُضحية بمُجرد ذلك .

وإذا تعينت الأُضحية تعلق بها أحكام :

● الأول : أنه لا يجوز التصرف بها بما يمنع التضحية بها من بيع وهبة ورهن وغيرها إلا أن يُبدلها بخير منها لمصلحة الأُضحية لا لغرض في نفسه فلو عين شاة أُضحية ثم تعلقت بها نفسه لغرض من الأغراض فندم وأبدلها بخير منها ليستبقيها لم يجز له ذلك لأنه رجوع فيما أخرجه لله تعالى لحظ نفسه لا لمصلحة الأُضحية .

● الثاني : أنه إذا مات بعد تعيينها لزم الورثة تنفيذها وإن مات قبل التعيين فهي مُلكهم يتصرفون فيها بما شاءوا .

● الثالث : أنه لا يستغل شيئاً من منافعها فلا يستعملها في حرث ونحوه ولا يركبها إلا إذا كان لحاجة وليس عليها ضرر ولا يحلب من لبنها ما يُنقصها أو يحتاجه ولدها المُتعين معها ولا يجز شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها فيجزه ويتصدق به أو يهديه أو ينتفع به ولا يبيعه .

● الرابع : أنها إذا تعيبت عيباً يمنع من الإجزاء مثل أن يشتري شاة فيُعينها فتبخق عينها حتى تكون عوراء بينة العور فلها حالان :

إحداهما : أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل لأن تعيبها بسببه فلزمه ضمانها بمثلها يذبحه بدلاً عنها وتكون المعيبة مُلكاً له على القول الصحيح يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره .

الثانية : أن يكون تعيبها بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتُجزئه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده وقد تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه ولا ضمان .

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه إبدالها بسليمة تُجزىء عما في ذمته مثل أن يقول لله عليَّ نذر أن أُضحي هذا العام فيشتري أُضحية فيُعينها عما نذر ثم تُصاب بعيب يمنع من الإجزاء فيلزمه أن يُبدلها بسليمة تُجزىء في الأُضحية وتكون المعيبة له لكن إن كانت أعلى من البدل لزمه أن يتصدق بالأرش وهو فرق ما بين القيمتين .

وقد سبق بيان حُكم الأُضحية إذا حدث بها عيب بعد تعيينها وخلاف العُلماء في ذلك .

● الخامس : أنها إذا ضاعت أو سُرقت فلها حالان أيضاً :

إحداهما : أن يكون ذلك بتفريط منه مثل أن يضعها في مكان غير مُحَرَّز فتهرب أو تُسرق فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل يذبحه بدلاً عنها وتكون الضائعة أو المسروقة مُلكاً له يصنع فيها إذا حصل عليها ما شاء من بيع وغيره .

الثانية : أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده ولا ضمان على الأمين إذا لم يُفرط لكن متى حصل عليها وجب عليه التضحية بها ولو بعد فوات وقت الذبح وكذا لو غرمها السارق فيجب التضحية بما غرمه لصاحبها على صفتها بدون نقص .

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه أن يذبح بدلها ما يُجزىء عما في ذمته ومتى حصل عليها فهي له يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره لكن إن كان البدل الذي ذبحه عنها أنقص منها وجب عليه أن يتصدق بأرش النقص وهو فرق ما بين القيمتين .

● السادس : أنها إذا أتلفت فلها ثلاث حالات :

إحداها : أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كالمرض والافة السماوية والفعل الذي تفعله هي فتموت به فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده تلفت بسبب لا يُمكن التضمين فيه فلم يكن عليه ضمان .

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه أن يذبح بدلها ما يُجزىء عما في ذمته .

الثانية : أن يكون تلفها بفعل مالكها فيجب عليه أن يذبح بدلها على صفتها أو أكمل لوجوب ضمانها حينئذ .

الحال الثالثة : أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها فإن كان لا يُمكن تضمينه كقُطاع الطُرق فحُكمها حُكم ما تلفت بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى وإن كان يُمكن تضمينه كشخص مُعين ذبحها فأكلها أو قتلها ونحوه فإنه يجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليُضحي به إلا أن يُبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها .

● الحُكم السابع : أنها إذا ذُبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأُضحية فالحُكم فيها كالحُكم فيما كما إذا أتلفت على ما سبق وإن ذُبحت في وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فلها ثلاث حالات :

إحداها : أن ينويها عن صاحبها فإن رضي صاحبها بذلك أجزأت وإن لم يرض بذلك لم تُجزىء على الصحيح ويجب على الذابح ضمانها بمثله يدفعه إلى صاحبها ليُضحي به إلا أن يُبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها وقيل : تُجزىء وإن لم يرض بذلك وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله .

الثانية : أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها فإن كان يعلم أنها لغيره لم تُجز عنه ولا عن غيره ويجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليُضحي به إلا أن يُبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها وقيل : تُجزىء عن صاحبها وعليه ضمان ما فرق من اللحم وإن كان لا يعلم أنها لغيره أجزأت عن صاحبها فإن كان ذابحها قد فرق لحمها وجب عليه ضمانه بمثله لصاحبها إلا أن يرضى بتفريقه إياه .

الثالثة : أن لا ينويها عن أحد فلا تُجزىء عن واحد منهما لعدم النية وقيل : تُجزىء عن صاحبها ومتى أجزأت عن صاحبها في حال من الأحوال السابقة فإن كان اللحم باقياً أخذه صاحبها ليُفرقه تفريق أُضحية وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أُضحية ورضي بذلك صاحبها فلا ضمان على الذابح وإلا ضمنه لصاحبها ليفرقه تفريق أُضحية .

● فائدتان :

الأولى : إذا تلفت الأُضحية بعد الذبح أو سُرقت أو أخذها من لا تُمكن مطالبته ولم يُفرط صاحبها فلا ضمان على صاحبها وإن فرط ضمن ما يجب به الصدقة فتصدق به .

الثانية : إذا ولدت الأُضحية بعد التعيين فحُكم ولدها حُكمها في جميع ما سبق وإن ولدت قبل التعيين فهو مُستقل في حُكم نفسه فلا يتبع أمه في كونه أُضحية لأنها لم تكن أُضحية إلا بعد انفصاله منها .

حُكم إبدال الأُضحية بغيرها :

اختلف العُلماء في ذلك على أقوال أهمها قولان :

● القول الأول :

يجوز إبدال الأُضحية بخير منها ولا يُبدلها بما هو دونها .

وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وهو قول عطاء ومُجاهد وعكرمة .

واستدلوا بحديث أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه : قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مُصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مَخَاض فقلت له : أد ابنة مَخَاض فإنها صدقتك فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل فإن قِبله منك قِبلته وإن رده عليك رددته قال : فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ منى صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما على فيه ابنة مَخَاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى على وها هى ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك) قال فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها .

قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة) رواه أبو داود والبيهقي وابن خُزيمة والحاكم وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : وهذا الحديث يدل على أن إبدال الواجب في الزكاة بخير منه جائز بل يُستحب ومثله ما أوجبه المرء على نفسه من الأضاحي والنُذور وعلى هذا فلو نذر أن يقف شيئاً فوقف خيراً منه كان أفضل تماماً كالذي نذر الصلاة بالمسجد الأقصى جاز أن يُصلي في المسجد الحرام لأنه أفضل .

● القول الثاني :

لا يجوز إبدالها مُطلقاً وهو قول أبو يوسف من الحنفية والشافعية واختاره أبو الخطاب من الحنابلة .

واستدلوا بما يلي :

١- عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عُمر بن الخطاب نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا قال : (لا انحرها إياها) رواه أبو داود والبيهقي وابن خُزيمة وأحمد وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الهدي وأن يشترى بثمنه بُدناً .

وأجيب : بأنه ليس في هذا الحديث أن البدل كان خيراً من الأصل بل ظاهره أن الناقة النجيبة كانت أفضل ولهذا بُذل فيها ثمن كبير فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمنها عدداً من الهدي دونها في القيمة .

٢- أنه إذا نذر إنسان أُضحية وعيَّنها فقد زال مُلكه عنها ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال .

وأُجيب : بأن مُلكه لم يزل عنها بالكلية – كما ذكر ابن تيمية – فلا ينقطع تصرفه فيها تماماً بل يملك فيها أن يحفظها ويذبحها ويُقسم لحمها ويهدي ويتصدق ويأكل .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو جوز إبدال الأُضحية المُعينة بأفضل منها ولا يُبدلها بما هو دونها .

وقت ذبح الأُضحية :

وردت النُصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تُبيِّن أن للأُضحية ميقاتاً خاصاً ينبغي مُراعاته عند ذبحها فلا يقع الذبح قبل هذا الوقت المُحدد من الشرع ولا بعده أي أن للأُضحية وقت بداية ووقت نهاية .

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حينما خطب يوم النحر فعن الأسود بن قيس قال : سمعت جُندب بن سُفيان البَجلي قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : (من ذبح قبل أن يُصلي فليُعد مكانها أُخرى ومن لم يذبح فليذبح) رواه البُخاري ومُسلم .

وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : أول وقت لذبح الأُضحية :

اختلف الُفقهاء في أول وقت ذبح الأُضحية على ثلاثة أقوال :

● القول الأول :

يدخل وقت ذبح الأُضحية بعد طُلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحِجة وبعد دخول وقت صلاة الضحى ومُضي زمان من الوقت يسع صلاة ركعتين وخُطبتين خفيفتين لا فرق في ذلك بين أهل الحضر والبوادي .

وهذا قول الشافعية والحنابلة وبه قال ابن المُنذر وداود الظاهري ويرى الحنابلة أيضاً أن يكون الذبح بعد صلاة الإمام وخُطبته خُروجاً من الخلاف .

واستدلوا بما يلي :

١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نُصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النُسك في شيء) رواه البُخاري ومُسلم .

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال : (لا يُضحين أحد حتى يُصلي قال رجل : عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم .

قال : فضح بها ولا تُجزئ جَذَعة عن أحد بعدك) رواه مُسلم .

٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (ذبح أبو بُردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها ... الخ) رواه البُخاري ومُسلم .

٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يذبحن أحد حتى يُصلي) رواه مُسلم .

٥- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف) رواه البُخاري .

٦- عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر : (من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد فقام رجل فقال يا رسول الله ...) رواه البُخاري ومُسلم .

قالوا : إن هذه الأحاديث تدل على أن وقت الأُضحية يكون بعد الصلاة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله مُعلقاً على الرواية الخامسة من حديث البراء رضي الله عنه : (تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأُضحية قدر فراغ الصلاة والخُطبة وإنما شرطوا فراغ الخطيب لأن الخُطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيُعتبر مقدار الصلاة والخُطبتين على أخف ما يُجزئ بعد طُلوع الشمس فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأُضحية سواء صلى العيد أم لا وسواء ذبح الإمام أُضحيته أم لا ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي ...

قال القُرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مُخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها) أهـ .

وظاهر الأحاديث السابقة يدل على أن وقت الأُضحية يبدأ بعد الصلاة في حق من يُصلي العيد وأما من لا يُصلي العيد كأهل البوادي فأول وقتها في حقهم مضي قدر الصلاة والخُطبتين بعد الصلاة لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها .

قال ابن قُدامة رحمه الله : (والصحيح إن شاء الله تعالى أن وقتها في الموضع الذي يُصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى فأما غير أهل الأمصار والقُرى فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخُطبة بعد الصلاة لأنه لا صلاة في حقهم تُعتبر فوجب الاعتبار بقدرها) أهـ .

● القول الثاني :

يدخل وقت ذبح الأُضحية بطُلوع فجر يوم النحر في حق من لا تجب عليهم صلاة العيد من سُكان البوادي .

وأما أهل الحاضرة فيدخل وقت الأُضحية في حقهم بعد صلاة العيد وأما إن لم يُصلوا العيد لعُذر فيدخل وقتها بمُضي وقت الصلاة وهذا قول الحنفية .

واستدلوا بما يلي :

١- عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر : (من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد ... الحديث) رواه البُخاري ومُسلم .

٢- عن البراء رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إن أول ما نبدأ به يومنا هذا نُصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا ومن ذبح ... الحديث) رواه البُخاري ومُسلم .

قال الزيلعي رحمه الله : (قال ذلك أي الرسول صلى الله عليه وسلم في حق من عليه صلاة العيد كيلا يشتغل بها عنها فلا معنى للتأخير عن القروي إذ لا صلاة عليه) أهـ .

● القول الثالث :

يدخل وقت ذبح الأُضحية بعد صلاة الإمام وخُطبته وبعد ذبحه لأُضحيته فإن لم يذبح اعتبر زمن ذبحه وهذا قول المالكية .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث البراء أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عَجَّلتُ نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد نُسكاً فقال : يا رسول الله إن عندي عناقاً ... الحديث) رواه البُخاري ومُسلم .

٢- حديث جُندب بن سُفيان رضي الله عنه قال : شهدت الأضحى مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (من كان ذبح أُضحيته قبل أن يُصلي أو نُصلي فليذبح مكانها أُخرى ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله) رواه مُسلم .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : (وفي حديث مالك – أي حديث البراء – من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مُخالفة أمره ولم يُخبرنا صلى الله عليه وسلم أن ذلك خُصوص له فالواجب في ذلك استعمال عُمومه) أهـ .

قال الشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي : (المُراد بذلك الإمام الذي يُصلي بالناس عيد الأضحى فإذا تعددت المساجد ووجد أكثر من إمام فبعض أهل العلم يرى تأقيت كل جماعة بإمامهم فإذا كان في المدينة مصليان للعيد فصلى مع الإمام بالناحية الشرقية أو الغربية فإنه عند هؤلاء يتقيد بالإمام فإذا صلى مع إمامه انصرف وذبح أضحيته وإذا كان مريضاً لم يتمكن من الخُروج فإنه ينتظر فراغ إمامه من صلاة عيد الأضحى ثم يُضحي .

وقال بعض العُلماء : يعتد بالأسبق منهما حتى ولو كان غير إمامه فلو كان هناك حيان حي تُقام فيه صلاة الأضحى في الشرق وحي في الغرب والذي في الشرق من عادته أن يطول أو يتأخر والذي في الغرب يُبكر فيعتد بصلاة المُبكر منهما .

فعلى هذا نخرج بحُكم شرعي وهو : أن ذبح الأُضحية ينبغي أن يكون بعد الصلاة لا قبلها .

ولا يشترط انتظار فراغ الإمام من خطبة يوم النحر بل العبرة بالصلاة وحدها فإذا انتهت الصلاة وخرجت وذبحت أجزأك ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم " أي : أن شاته لا تقع أُضحية على السُنة وإنما تنقلب شاة لحم إن شاء تصدق بها وإن شاء أكلها فليست بأُضحية وقال بعد ذلك : " ومن لم يذبح فليذبح بسم الله " فأذن بالذبح بعد الصلاة لأن هذا الكلام وقع في خُطبته وهي من بعد صلاة الأضحى إجماعاً) أهـ .

● الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة إن وقت الأُضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخُطبة إن صليت صلاة العيد كما كان يُصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طُلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رُمح أو رُمحين سواء صلى مُريد الأُضحية العيد أم لم يُصل وسواء كان من أهل البوادي أو الحضر وسواء ذبح الإمام أو لم يذبح وفي زماننا هذا حيث إنه لا إمام للمُسلمين فلا يرتبط أمر الأُضحية بفعل الحُكام الموجودين .

ولا فرق بين أهل البوادي والحضر في ذلك لعُموم الأحاديث الواردة كحديث أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكه وأصاب سُنة المُسلمين) رواه البُخاري .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الأُضحية عبادة مُوقتة لا تُجزئ قبل وقتها على كل حال ولا تُجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعُذر .

وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يُصلون كأهل البُلدان أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يُصلون كالمُسافرين وأهل البادية فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأُضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة) أهـ .

آخر وقت لذبح الأُضحية :

اختلف العُلماء في آخر وقت لذبح الأُضحية ومُدته كما يلي :

● القول الأول :

ينتهي وقت الذبح بغُروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق أي أن أيام النحر ثلاثة يوم العيد ويومان بعده .

وهذا قول عُمر وعلي وابن عُمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وبه قال الثوري وابراهيم النخعي .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) .

فحملوا الأيام المعلومات على يوم النحر ويومين بعده .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (ورُوي ذلك عن ابن عُمر رضي الله عنه من وجوه وبه قال الإمام مالك وأصحابه وأبو يوسف القاضي .

وروينا عن مالك وعن أبي يوسف أيضاً أنهما قالا : الذي نذهب إليه في الأيام المعلومات أنها أيام النحر : يوم النحر ويومان بعده لأن الله تعالى قال : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) .

فعلى قول مالك ومن تابعه يوم النحر معلوم أي من المعلومات ليس بمعدود أي ليس من المعدودات واليومان بعده معدودات معلومات) أهـ .

وقال القُرطبي رحمه الله : (وهذا جمع قِلة لكن المُتيقن منه الثلاثة وما بعد الثلاثة غير مُتيقن فلا يُعمل به) أهـ .

٢- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأُضحية إليه .

قالوا : وهو قول جماعة من الصحابة هم عُمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قال الإمام أحمد رحمه الله : (أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهـ .

وفي رواية أُخرى عنه قال : (خمسة من أصحاب رسول الله) .

قال ابن قُدامة رحمه الله : (ولا مُخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه وقد روي عنه مثل مذهبنا) أهـ .

وروى مالك عن نافع أن ابن عُمر رضي الله عنه قال : (الأضحى يومان بعد يوم الأضحى) أهـ .

● القول الثاني :

ينتهي وقت الذبح بغُروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق أي أن أيام النحر أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده وهو قول الشافعية .

ونقل هذا القول عن عُمر بن عبد العزيز وسُليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام .

وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي ومكحول واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحمهم الله جميعاً .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث جُبير بن مُطعم رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح) رواه البيهقي وابن حبان وأحمد والطبراني والدراقطني والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٢- قالوا : أن هذا القول قد نقل عن علي وابن عباس وعطاء وعُمر بن عبد العزيز فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال : (الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر) .

وروى أيضاً عن الحسن وعطاء قالا : (يُضَحَّى إلى آخر أيام التشريق) .

وروى أيضاً عن عُمر بن عبد العزيز قال : (الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده) .

● القول الثالث :

يوم النحر هو يوم العيد فقط وبه قال محمد بن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهري .

القول الرابع :

يوم النحر هو يوم العيد في حق أهل الأمصار وأيام التشريق لأهل القرى والبوادي وبه قال جابر بن زيد وسعيد بن جُبير .

أدلة القولين الثالث والرابع :

لم يُعثر على أدلة لهذين القولين سوى ما نقل عن القائلين بهما من كلامهم .

فقد روى ابن حزم بإسناده عن محمد بن سيرين قال : (النحر يوم واحد إلى أن تغيب الشمس) .

وعن حميد بن عبد الرحمن : (أنه كان لا يرى الذبح إلا يوم النحر) .

وروى بإسناده عن جابر بن زيد قال : (النحر في الأمصار يوم وبمِنى ثلاثة أيام) .

● القول الخامس :

تجوز الأُضحية حتى هلال المُحرم وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وسُليمان بن يسار وهو قول ابن حزم الظاهري .

واستدلوا بما يلي :

١- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسُليمان بن يسار أنه بلغهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يَسْتَأْنِيَ ذلك) رواه البيهقي والدارقطني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٢- عن يحيى بن سعيد قال : (سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : إن كان المُسلمون ليشتري أحدهم الأُضحية فيُسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحِجة) رواه البيهقي .

٣- قال ابن حزم رحمه الله : (الأُضحية فعل خير وقُربة إلى الله تعالى وفعل الخير حسن في كل وقت قال الله تعالى : " وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ " فلم يخص تعالى وقتاً من وقت ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقريب إلى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع ولا نص في ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة) أهـ .

● الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية أي أن آخر وقت الذبح هو غُروب شمس آخر يوم من أيام التشريق فمدة الذبح أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ويؤيد هذا الترجيح ما يلي :

أولاً : إن تفسير الأيام المعلومات في الآية : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) محل خلاف بين أهل العلم وتفسيرها بأنها يوم النحر ويومان بعده هو أحد أقوال أهل العلم في تفسيرها .

وهنالك أقوال أُخرى في ذلك منها :

١- الأيام المعلومات أيام العشر الأول من ذي الحِجة قاله ابن عباس وعلَّقه البُخاري عنه بصيغة الجزم وروي مثله عن أبي موسى الأشعري ومُجاهد وقتادة وعطاء وسعيد بن جُبير والحسن وغيرهم .

٢- الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورُوي عن ابن عباس أيضاً ونقل عن ابن عُمر وإبراهيم النخعي وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه .

٣- الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده وهو منقول عن الإمام مالك .

٤- الأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر ويوم آخر بعده ونقل عن أبي حنيفة .

فقولهم ليس بأولى من قول غيرهم في الأيام المعلومات .

ثانياً : قال ابن القيم رحمه الله : (وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً

فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام .

والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر .

قالوا : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل .

قالوا : ثم نسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله .

فيُقال لهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فأين أحدهما من الآخر ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين :

أحدهما : أنه يسوغُ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح .

ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سيبل لكم إلى هذا .

الثاني : أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعد بمقتضى الحديث وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام النحر : يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح وإمام أهل الشام الأوزاعي وإمام فُقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المُنذر .

ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام مِنى وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرمُ صيامُها فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع ؟

وروي من وجهين مُختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل مِنى منحر وكل أيام التشريق ذبح) أهـ .

ثالثاً : إن حديث جُبير بن مُطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (... وكل أيام التشريق ذبح) حديث حسن أو صحيح وقد صححه ابن حبان والسُيوطي ووثق رجاله الحافظ ابن حجر وشيخه الهيثمي من المُتقدمين وصححه من المُتأخرين الشيخ الألباني والشيخان شُعيب وعبد القادر الأرناؤوط فهو صالح إن شاء الله للاحتجاج .

ولو سلَّمنا أنه موقوف كما قال بعض المُحدثين فله حُكم الرفع لأن مثله لا يُقال بمُجرد الرأي .

رابعاً : إن هذا القول منقول عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن عُمر وأبي سعيد الخُدري رضي الله عنهم .

ومنقول عن جماعة من التابعين منهم الحسن وعطاء وبه قال عُمر بن عبد العزيز وسُليمان بن موسى وكان أحد أئمة أهل الشام في العلم .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء : (أيام الذبح لهدي التمتع والقِران والأُضحية أربعة أيام : يوم العيد وثلاثة أيام بعده وينتهي الذبح بغُروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وينتهي وقت الأُضحية بغُروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحِجة فيكون الذبح في أربعة أيام : يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر وثلاث ليال : ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر .

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه .

قال ابن القيم : " وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن البصري وإمام أهل الشام الأوزاعي وإمام فُقهاء أهل الحديث الشافعي واختاره ابن المُنذر " .

قلت : واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية وهو ظاهر ترجيح ابن القيم لقوله تعالى : " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ " .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " الأيام المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده " .

وعن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كل أيام التشريق ذبح " رواه أحمد والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأعل بالانقطاع لكن يُؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أكل وشرب وذكر لله عز وجل " رواه مُسلم .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم باب هذه الأيام واحداً في كونها أيام ذكر لله عز وجل وهذا

يتناول الذكر المُطلق والذكر المُقيد على بهيمة الأنعام ولأن هذه الأيام مُشتركة في جميع الأحكام ما عدا محل النزاع فكلها أيام منى وأيام رمي للجمار وأيام ذكر لله وصيامها حرام فما الذي يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الأولين ؟) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (المُحدود شرعاً وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غُروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحِجة فتكون أيام الذبح أربعة : يوم العيد بعد الصلاة وثلاثة أيام بعده فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد أو بعد غُروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته لما روى البُخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النُسك في شيء " ورُوى عن جُندب بن سُفيان البجلي رضي الله عنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ذبح قبل أن يُصلي فليُعد مكانها أُخرى " وعن نبيشة الهُذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أيام أكل وشُرب وذكر لله عز وجل " رواه مُسلم .

لكن لو حصل له عُذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأُضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت أو يؤكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس أن تذبح بعد خُروج الوقت للعذر وقياساً على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يُصليها إذا استيقظ أو ذكرها .

ويجوز ذبح الأُضحية في الوقت ليلاً ونهاراً والذبح في النهار أولى ويوم العيد بعد الخُطبتين أفضل وكل يوم أفضل مما يليه لما فيه من المُبادرة إلى فعل الخير) أهـ .

حُكم ذبح الأُضحية ليلاً :

اختلف العُلماء في حُكم ذبح الأُضحية ليلاً على قولين والليل هنا يشمل ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر عند القائلين بأن الذبح يكون يوم الأضحى ويومان بعده ويُضاف إلى ذلك ليلة الثالث عشر عند القائلين بأن الذبح يكون يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده .

● القول الأول :

جواز ذبح الأُضحية ليلاً مع الكراهة وهو مذهب جُمهور العُلماء أبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهي اختيار أصحابه المُتأخرين وهو قول ابن حزم ورواية عن مالك وأشهب .

واستدلوا :

بأن الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبه النهار فيصح فيه الذبح كالنهار .

وبيَّن الإمام الشافعي لماذا كرهوا الذبح ليلاً فقال : (وإنما كرهنا أن يُضحى ليلاً على نحو ما كرهنا من الجذاذ بالليل لأن الليل سكن والنهار يُنْتَشَرُ فيه لطلب المعاش فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن المُتصدق وأشبه أن لا يجد المُتصدق في مكارم الأخلاق بداً من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم .

مع أن الذي يلي الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يُصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئاً) أهـ .

● القول الثاني :

لا يجوز الذبح ليلاً فإن فعل فليست أُضحية وبه قال الإمام مالك في القول المشهور عنه وأحمد في الرواية الأُخرى عنه ونقل عن عطاء .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) .

قالوا : فذكر الأيام دون الليالي فالأيام هي وقت الذبح دون الليالي .

٢- حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يُضحى ليلاً) رواه الطبراني وقال الشيخ الألباني رحمه الله : حديث موضوع .

٣- عن علي بن الحسين أنه قال لِقَيِّمٍ له جَدَّ نخله بالليل : (ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جِدَادِ الليل وَصِرَامِ الليل ؟ أو قال : وحصاد الليل) قال سُفيان : يُقال : حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين) رواه البيهقي .

٤- عن الحسن البصري قال : (نهى عن جِدَادِ الليل وحَصَاد الليل والأضحى بالليل) رواه البيهقي وقال : " وإنما كان ذلك من شِدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ثم رخص في ذلك " أهـ .

● الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجُمهور بجواز ذبح الأُضحية ليلاً لما يلي :

١- إن لفظ الأيام في قوله تعالى : (فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) قد يتناول الليل والنهار كما في قوله تعالى : (تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) .

وقال تعالى في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام : (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا) وقال تعالى في موضع آخر : (ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) .

والقصة قصة واحدة .

والعرب قد تستعمل اليوم في الوقت مُطلقاً أي لا يختص بالنهار دون الليل .

٢- أن حديث ابن عباس المذكور لا يثبت حيث إن فيه متروكاً فلا يصلح دليلاً وأما ما جاء عن علي بن الحسين فقد قال النووي : هذا مرسل .

٣- إن أثر الحسن البصري كما قال النووي مرسل أو موقوف .

٤- إن كراهة الذبح ليلاً كما علَّلها القائلون بها خشية أن يُخطئ في الذبح أو يُؤذي نفسه غير موجودة في زماننا هذا نظراً لوسائل الإضاءة المُتوفرة ولا خوف من فساد اللحم نظراً لوسائل التبريد المُتوفرة فلا مانع من الذبح ليلاً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولا يُكره الذبح في الليل لأنه لا دليل على الكراهة والكراهة حُكم شرعي يفتقر إلى دليل .

وأما ما رُوى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلاً فقال في " التلخيص " : فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .

وأما قول بعضهم : يُكره الذبح ليلاً خروجاً من الخلاف فالتعليل ليس حُجة شرعية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يُعلق الشارع بها الأحكام فإنه وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يسلكه من لم يكن عارفاً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط ") أهـ .

وقال الشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي : (يجوز أن يذبح في الليل كما يجوز أن يذبح في النهار ولكن الأفضل والأكمل أن يذبح في النهار لكن لو أراد أن يصل رحمه أو أن يُكرم الضُعفاء فرأى أن ظُروفه لا تُساعده إلا بالذبح ليلاً أو كما يقع بين القرابة أنهم يترقبون مجيء بعضهم فتقع قُرعة الإنسان وحصته بالليل فحينها لا بأس أن يذبح ليلاً ولا حرج عليه في ذلك وإن ذبح قبل غُروب الشمس ثم بعد ذلك يطبخها ويُقدمها لضيوفه ولو بعد العشاء فهو الأفضل خروجاً من الخلاف) أهـ .

حُكم ذبح الأُضحية قبل صلاة العيد :

اتفق العُلماء على أن من ذبح أُضحيته قبل صلاة العيد ممن هو مُخاطب بها أنها لا تُجزئ ولا تُعتبر أُضحية وإنما هو لحم قدمه لأهله .

ويدل على ذلك أحاديث :

١- عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : (إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نُصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سُنتنا ومن نحر فإنما هو لحم يُقدمه لأهله ليس من النُسك في شيء .

فقال أبو بُردة رضي الله عنه : يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جَذَعة خير من مُسنة فقال : اجعلها مكانها ولن تُجزئ أو توفي عن أحد بعدك) رواه البُخاري ومُسلم .

٢- عن أنس رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ذبح قبل الصلاة فليُعد) رواه البُخاري ومُسلم .

٣- حديث جُندب بن سُفيان رضي الله عنه قال : شهدت الأضحى مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (من كان ذبح أُضحيته قبل أن يُصلي أو نُصلي فليذبح مكانها أُخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) رواه مُسلم .

٤- حديث البراء أن خاله أبا بُردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عَجَّلتُ نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد نُسكاً فقال : يا رسول الله إن عندي عناقاً ... الحديث) رواه البُخاري ومُسلم .

حُكم ذبح الأُضحية بعد صلاة العيد :

اختلف العُلماء فيمن ذبح أُضحيته بعد صلاة العيد وقبل أن يذبح الإمام أُضحيته كما يلي :

● القول الأول :

من ذبح بعد صلاة العيد وقبل أن يذبح الإمام أُضحيته فأضحيته جائزة ولا حرج في ذلك .

وهذا قول جُمهور العُلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر .

واستدلوا بما ورد في الأحاديث الكثيرة من تقييد وقت الأُضحية بكونه بعد الصلاة كما في حديث أنس رضي الله عنه : (من ذبح قبل الصلاة فليُعد) .

وفي حديث جُندب رضي الله عنه : (من ذبح قبل أن يُصلي فليُعد) .

وفي رواية عند البُخاري من حديث أنس رضي الله عنه : (من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكه وأصاب سُنة المسلمين) وغير ذلك من الأحاديث .

● القول الثاني :

من ذبح بعد صلاة الإمام وقبل ذبحه فلا تُجزؤه ولا تُعد أُضحية وهو قول المالكية .

واستدلوا بما جاء في الحديث السابق عن البراء رضي الله عنه أن خاله أبا بُردة قد ذبح أُضحيته قبل أن يُضحي الرسول صلى الله عليه وسلم فأمره أن يُعيد .

وما جاء في رواية أخرى لحديث البراء رضي الله عنه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا يذبحنَّ أحد حتى نُصلي) رواه أحمد .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذي ذبح قبله بالإعادة وقد أمر الله عز وجل عباده بالتأسي بنبيه صلى الله عليه وسلم وحذرهم من مُخالفته) أهـ .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أن الأُضحية غير مُرتبطة بأُضحية الإمام فتصح الأُضحية بعد صلاة العيد صلى الإمام أم لم يُصلِ ضحى أم لم يُضح .

أفضل وقت لذبح الأُضحية :

اتفق العُلماء على أن أفضل وقت لذبح الأُضحية هو اليوم الأول وهو يوم الأضحى بعد فراغ الناس من الصلاة وبعد أن يذبح إمام المُسلمين أُضحيته .

هذا في البلاد التي تُقام فيها صلاة العيد .

وأما في البلاد التي لا تصلى فيها العيد لأي سبب من الأسباب فإن وقت الذبح يكون بعد ارتفاع الشمس بقدر رُمح أو رُمحين ويُضاف إلى ذلك من الوقت ما يسع الصلاة والخُطبة ويكون ذلك بعد ساعة من شُروق الشمس على وجه التقريب لا التحديد .

فإن لم يذبح في اليوم الأول في الوقت المُفضل وهو المذكور سابقاً ذبح في اليوم الثاني بعد الفجر إلى الزوال .

وكره الإمام مالك الذبح في اليوم الأول بعد الزوال إلى غُروب الشمس .

وكذلك كره الذبح في اليومين الثاني والثالث بعد الزوال لشبه الأُضحية بالصلاة من جهة ارتباطها بها والصلاة لا تُفعل بعد الزوال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الأفضل أن يكون الذبح بعد الخُطبة وبعد ذبح الإمام وهذا إن فعل الإمام السُنة في الذبح وهو أن يخرج بأُضحيته إلى مُصلى العيد ويذبحها في مُصلى العيد لأن هذه هي السُنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ينحر ويذبح بالمُصلى إظهاراً للشعيرة وتعميماً للنفع لأنه إذا كانت هناك في مُصلى العيد حضرها الفُقراء والأغنياء أيضاً فيُعطى الفُقراء منها صدقة ويُعطى الأغنياء منها هدية) أهـ .

حُكم من اشترى أُضحية فضلَّت أو ماتت قبل أن يذبحها :

إذا اشترى الإنسان شاة ليُضحي بها فضَلَّت أو ماتت فلا شيء عليه لما روى البيهقي عن تميم بن حُوَيَصٍ المصري قال : (اشتريت شاة بمنى أُضحية فضلَّت فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال : لا يضرك) .

وهذا القول بناءً على أن الأُضحية سُنة كما سبق ترجيحه .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو لم يُوجبها فماتت أو ضلَّت أو سُرقت فلا بدل عليه) أهـ .

ويرى الحنفية بأن المُوسر إذا اشترى أُضحية فضلَّت أو ماتت أو سُرقت أنه يجب عليه أن يُضحي بشاة أُخرى وهذا بناءً على قولهم بوجوب الأُضحية .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أن من اشترى شاة ليُضحي بها فضَلَّت أو ماتت فلا شيء عليه .

قال الإمام البيهقي رحمه الله : (باب الرجل يشتري الأُضحية فتموت أو تسرق أو تضل) ثم ساق بإسناده عن نافع قال : (كان ابن عُمر رضي الله عنهما يقول : أيما رجل أهدى هدية فضلَّت فإن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها ...) أهـ .

ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنهما السابق .

ما يجتنبه من أراد أن يُضحي :

من أراد أن يُضحي ودخل شهر ذي الحِجة إما برُؤية هِلاله أو إكمال ذي القِعدة ثلاثين يوماً فإنه يُنهى عن أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أُضحيته .

فعن أُم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) رواه مُسلم .

وفي رواية أُخرى : (من كان له ذِبح يذبحه فإذا أهلَّ هلال ذي الحِجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يُضحي) رواه مُسلم .

والذِبح بكسر الذال : الذبيحة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (في هذا الحديث النهي عن أخذ شيء من الشعر أو الظُفر أو البشرة ممن أراد أن يُضحي من دخول شهر ذي الحِجة حتى يُضحي فإن دخل العشر وهو لا يُريد الأُضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته ولا يضره ما أخذ قبل إرادته) أهـ .

وقال رحمه الله : (لا علاقة بين قبول الأُضحية والأخذ مما ذكر لكن من أخذ بدون عُذر فقد خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإمساك ووقع فيما نهى عنه من الأخذ فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود وأما أُضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك .

وأما من احتاج إلى أخذ الشعر والظُفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظُفره فيُؤذيه فيقص ما يتأذى به أو تتدلى قشرة من جلده فتُؤذيه فيُقصها فلا حرج عليه في ذلك كله) أهـ .

والمُخاطب بهذا النهي هو من نوى الأُضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره على الراجح من قولي العُلماء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهي المُضحي عن أخذ الشعر والظُفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأُضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره وهو كذلك وذكر بعض المُحدثين من أصحابنا أن من تبرع بالأُضحية عن غيره لا يشمله النهي وما ذكرناه أولى وأحوط فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمله النهي بلا ريب .

وأما من يُضحى عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم أن النهي لا يشمله فيجوز له الأخذ من شعره وظُفره وبشرته ويُؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي عن آل محمد ولم يُنقل أنه كان ينهاهم عن ذلك وذكر المُتأخرون من أصحابنا أنه يشمل المُضحى عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظُفره ولا بشرته من دخول شهر ذي الحِجة أو من حين يعلم أنه سيُضحى عنه إن كان لم يعلم حتى تُذبح الأُضحية وذلك لأنه مُشارك للمُضحي في الثواب فشاركه في الحُكم والله أعلم) أهـ .

المُراد بالنهي عن الأخذ من الشعر والظُفر الوارد في حديث أم سلمة :

قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : والمُراد بالنهي عن أخذ الظُفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلْمٍ أو كَسْرٍ أو غيره .

والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك .

وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه .

قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا : حُكم أجزاء البدن كلها حُكم الشعر والظُفر .

ودليله الرواية السابقة " فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ") أهـ .

وقال بعض أهل العلم إن المُراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر شعر البدن فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار فلا يُكره .

والصواب القول الأول لأنه ورد في إحدى الروايات عند مُسلم : (فلا يأخذن شعراً ولا يُقلمن ظُفراً) .

وكذلك ما ورد عن عمرو بن مُسلم بن عمار الليثي قال : (كنا في الحَمَّامِ قبيل الأضحى فَاطَّلَى فيه ناس فقال بعض أهل الحَمَّامِ : إن سعيد بن المُسيب يُكره ذلك أو ينهى عنه .

فلقيت سعيد بن المُسيب فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك .

حدثتني أُم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث) رواه مُسلم .

والإطلاء بالنورة : هو إزالة شعر العانة بالنورة وهي مادة تُستعمل في إزالة الشعر .

حُكم من أخذ من شعره وأظفاره إذا أراد أن يُضحي وأهلَّ عليه هلال ذي الحِجة :

اختلف العُلماء فيمن أراد أن يُضحي وأهلَّ عليه هلال ذي الحِجة فما حُكم الأخذ من شعره وأظفاره على ثلاثة أقوال :

● القول الأول :

يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يُضحي في وقت الأُضحية وهو مذهب الحنابلة

ووجه في مذهب الشافعية وبه قال سعيد بن المُسيب وإسحاق بن راهوية وأبو ثور والأوزاعي وربيعة الرأي وداود بن علي وابن حزم .

ونقل عن أبي حنيفة القول بالاستحباب وأن من يفعله يُكره له ذلك كراهة تنزيه .

واستدلوا : بحديث أُم سلمة السابق وقد ورد بروايات عند مُسلم وهي :

١- عن أُم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) قيل لسُفيان : فإن بعضهم لا يرفعه قال : لكني أرفعه .

٢- عن أُم سلمة رضي الله عنها ترفعه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل العشر وعنده أُضحية يُريد أن يُضحي فلا يأخذن شعراً ولا يُقلمن ظُفراً) .

٣- عن أُم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحِجة وأراد أحدكم أن يُضحي فليُمسك عن شعره وأظفاره) .

٤- عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له ذِبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحِجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضحي) .

قالوا : وجه الاستشهاد في هذا الحديث أن فيه نهي عن أخذ الشعر والأظفار والنهي يقتضى التحريم .

وروى مُسلم عن عمرو بن مُسلم بن عمار الليثي قال : (كنا في الحَمَّام قُبيل الأضحى فاطَّلَى فيه ناس فقال بعض أهل الحَمَّام : إن سعيد بن المُسيب يكره هذا أو ينهى عنه .

فلقيت سعيد بن المُسيب فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي هذا حديث قد نُسِيَ وترك . حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

وقوله في الحديث أطَّلَى فيه ناس : أي أزالوا شعر العانة بالنورة .

واستدلوا أيضاً : بما رواه ابن حزم أن يحيى بن يعمر كان يُفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى أُضحية ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يُضحي .

قال سعيد قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المُسيب فقال : نعم .

فقلت : عمن يا أبا محمد ؟ قال عن أصحاب رسول الله .

وأُجيب عن هذا الحديث : بأن النهي فيه محمول على الكراهة لا على التحريم .

ونُوقش مفهوم هذا الحديث : بعمل سعيد بن المُسيب أنه : (كان لا يرى بأساً بالاطلاء في العشر) .

ووجه الدلالة منه أنه هو راوي هذا الحديث عن أُم سلمة وقد فَهِمَ منه عدم الوجوب .

وأُجيب عن الاستدلال بهذا الأثر من وجوه :

١- أنه لا حُجة في قول سعيد وإنما الحُجة التي ألزمناها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات .

٢- أنه قد صح عن سعيد خلاف ذلك كما تقدم .

٣- أنه قد يتأول سعيد في الاطلاء أنه بخلاف حُكم سائر الشعر وأن النهي إنما هو شعر الرأس فقط .

٤- أن يُقال لهم كما قلتم لما رَوي عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي رَوي دل على ضعف ذلك الحديث لأنه لا يدع ما رَوي إلا لما هو أقوى عنده منه .

٥- أنه قد يكون المُراد بقول سعيد في الاطلاء في العشر إنما أراد عشر المُحرم لا عشر ذي الحِجة واسم العشر يُطلق على عشر المُحرم كما يُطلق على عشر ذي الحِجة .

٦- أن نقول : لعل سعيداً رأى ذلك لمن لا يُريد أن يُضحي فهذا صحيح .

● القول الثاني :

يُكره له ذلك كراهة تنزيه وليس بحرام وبه قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وُروي عن الحسن البصري .

واستدلوا : بأن النهي الوارد في حديث أُم سلمة محمول على كراهة التنزيه وليس ذلك بحرام .

وأيدوا قولهم بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد كنت أفتل قلائد هدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حلَّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس) رواه البُخاري ومُسلم .

قال الماوردي رحمه الله : (فكان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحاياه لأنه كان بالمدينة وأنفذها مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع وحُكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم فلما لم يُحرم على نفسه شيئاً كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم) أهـ .

وقال أبو عبد الله الآبي المالكي رحمه الله : (مذهبنا أنه لا يلزم العمل بهذه الأحاديث روايات حديث أم سلمة لحديث عائشة ... وبعثُ الهدي آكدُ من إرادة الأُضحية) أهـ .

● القول الثالث :

يُباح ذلك وهو مذهب الحنفية وبه قال الليث بن سعد ورُوي عن عكرمة وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عُمر وطاووس بن كيسان والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة وسعيد بن المُسيب وجابر بن زيد .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث عائشة السابق وحملوه على الإباحة وقدموه على حديث أُم سلمة .

وقالوا : حديث أُم سلمة قد تُكلم في رفعه فقيل إنه موقوف على أُم سلمة رضي الله عنها .

٢- القياس قالوا : إنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظُفر .

قالوا : ومن المعلوم أن الإحرام ينحظر به أشياء مما قد كانت كلها قبله حلالاً منها الجماع والقبلة وقص الأظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام وأحكام ذلك مُختلفة فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه .

وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام .

فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يُحرمها الإحرام ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر وهو يُريد أن يُضحي أن ذلك لا يمنعه من الجماع .

قالوا : فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك كحلق الشعر أو قص الإظفار .

قال الطحاوي رحمه الله بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها : (ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره الحديث الأول – يعني حديث أُم سلمة – ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أُم سلمة رضي الله عنهما لأنه جاء مجيئاً مُتواتراً .

وحديث أم سلمة فلم يجئ كذلك بل قد طعن في إسناد حديث مالك فقيل إنه موقوف على أُم سلمة .

ثم ذكر الطحاوي حديث أم سلمة برواية مالك وفيه : " عن أُم سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه قالت : من رأى هلال ذي الحِجة ... الخ " .

وذكر رواية أخرى وفيها : " عن أُم سلمة مثله ولم ترفعه ... " .

ثم قال الطحاوي رحمه الله : (وأما النظر في ذلك فقد رأينا الإحرام ينحظر به أشياء مما قد كانت كلها قبله حلالاً منها الجماع والقُبلة وقص الأظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام وأحكام ذلك مُختلفة .

فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد حجه وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يُحرمها الإحرام .

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر وهو يُريد أن يُضحي أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك) أهـ ونُوقش حديث عائشة : بأنه إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً ولا يكون مُحرماً بإرسال الهدي .

قالوا : ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص توفيقاً بين الأدلة .

قالوا : ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أُم سلمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً .

قالوا : وعائشة إنما تعلم ظاهر ما يُباشرها به أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب وأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وتقليم الظُفر مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة فهي لم تُخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحِجة وإنما قالت لم يحرم عليه شيء .

وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي فلا يُعارض حديث أُم سلمة .

قالوا : والظاهر أنها لم ترد ذلك بحديثها وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل وخبر أُم سلمة صريح في النهي فلا يجوز تعطيله أيضاً .

فأُم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأُمته فيجب امتثاله وعائشة تُخبر عن نفي مُستند إلى رؤيتها وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك مُحرماً يحرم عليه ما يحرم على المُحرم .

ولم تُخبر عن قوله إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء وهذا لا يُعارض صريح لفظه .

ونُوقش حديث عائشة أيضاً : بأن عائشة تُخبر عن أُم سلمة عن قوله والقول يُقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به .

وأُجيب عن الدليل الثاني وهو القياس : بأنه قياس فاسد مُصادم للنص ورد القياس بصريح السُنة أولى من رد السُنة بالقياس .

قالوا : وتحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالأُضحية وأما تقليم الظُفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأُضحية .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو أنه يحرم على من أراد أن يُضحي ودخل شهر ذي الحِجة إما برُؤية هلاله أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أُضحيته .

وذلك لما يلي :

أولاً : أن حديث أُم سلمة خاص وحديث عائشة عام والخاص مُقدم على العام .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص) أهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله : (ولا يخفى أن حديث الباب " أي حديث أُم سلمة " أخص منه " أي من حديث عائشة " مُطلقاً فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية) أهـ .

ثانياً : يجب حمل حديث عائشة على غير محل النزاع لوجوه منها :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً قال الله تعالى : (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عنه) .

٢- ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل المكروه فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره .

٣- ولأن عائشة تُخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وأُم سلمة تُخبر عن قوله صلى الله عليه وسلم والقول يُقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له .

ثالثاً : إن ما قاله الطحاوي رحمه الله بأن حديث أم سلمة موقوف غير صحيح بل هو حديث مرفوع رفعه جماعة من المُحدثين وقد رواه مُسلم مرفوعاً من وجوه :

١- الرواية الأولى في صحيح مُسلم وفيها حدثنا سُفيان ... قيل لسُفيان : فإن بعضهم لا يرفعه قال : لكني أرفعه .

٢- الرواية الثانية في صحيح مُسلم وفيها : (عن أُم سلمة ترفعه ...) .

٣- الرواية الثالثة في صحيح مُسلم مرفوعة .

٤- الرواية الخامسة في صحيح مُسلم مرفوعة .

وأجاب ابن القيم رحمه الله جواباً مُفصلاً عن الادعاء بأن حديث أُم سلمة موقوف فقال : (وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حُكمه .

فقالت طائفة : لا يصح رفعه وإنما هو موقوف .

قال الدارقطني في كتاب العلل : ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو حمزة عن عبد الرحمن بن حُميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد .

ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أُم سلمة : قولها .

ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد : قوله .

والمحفوظ عن مالك موقوف .

قال الدارقطني : والصحيح عندي قول من وقفه .

ونازعه في ذلك آخرون فصححوا رفعه منهم مُسلم بن الحجاج ورواه في صحيحه مرفوعاً .

ومنهم أبو عيسى الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح .

ومنهم ابن حبان خرَّجه في صحيحه .

ومنهم أبو بكر البيهقي قال : هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً وأودعه مُسلم في كتابه .

وصححه غير هؤلاء وقد رفعه سُفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أُم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مُسلم عن سعيد عن أُم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس شعبة وسُفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه .

ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة بل هو المُعتاد من خِطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " لا يُؤمن أحدكم " " أيعجز أحدكم " " أيُحب أحدكم " " إذا أتى أحدكم الغائط " " إذا جاء أحدكم خادمه بطعام "ونحو ذلك) أهـ .

وقال محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المُباركفوري رحمه الله بعد أن ذكر الطُرق المرفوعة لحديث أُم سلمة : (وهذه الطُرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أُم سلمة الموقوف هو أصل الحديث بل الظاهر أن أصل الحديث المرفوع) أهـ .

وقد بيَّن الشيخ الألباني رحمه الله أن الصحيح أن هذا الحديث مرفوع حتى وإن لم يُصرح سعيد بن المُسيب برفعه فله حُكم الرفع لأنه لا يُقال بالاجتهاد والرأي .

رابعاً : ويُجاب على من رد حديث أُم سلمة بالقياس كما سبق في كلام الطحاوي أن مُريد الأُضحية لا يحرم عليه الجماع فلا يحرم عليه قص شعره وأظفاره بما قاله ابن حزم رحمه الله :

(ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر والظُفر بالنص الوارد في ذلك يجب أن يتجنب النساء والطيب كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظُفر فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظُفر وكذلك المُعتكف وهذه المُعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار .

وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف فيها مُخالف منهم لهم) أهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : (وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحتة وعدم ما يعارضه ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين : هذا في موضعه وهذا في موضعه .

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين ؟ فقال : هذا له وجه وهذا له وجه) أهـ .

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله عندما سُئل : هل يجوز لمن أراد أن يُضحي أن يقص شعره وأظفاره ؟

(إذا أراد أحد أن يُضحي ودخل شهر ذي الحِجة إما برُؤية هلاله أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أُضحيته لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم هلال ذي الحِجة وفي لفظ : " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فليُمسك عن شعره وأظفاره ". رواه أحمد ومُسلم وفي لفظ : " فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يُضحي " وفي لفظ : " فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً ".

وإذا نوى الأُضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية .

والحِكمة في هذا النهي أن المُضحي لما شارك الحاج في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح القُربان شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر ونحوه .

وهذا حُكم خاص بمن يُضحي أما من يُضحى عنه فلا يتعلق به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وأراد أحدكم أن يُضحي " ولم يقل أو يُضحى عنه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي عن أهل بيته ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك .

وعلى هذا فيجوز لأهل المُضحي أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظُفر والبشرة .

وإذا أخذ من يُريد الأُضحية شيئاً من شعره أو ظُفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود ولا كفارة عليه ولا يمنعه ذلك عن الأُضحية كما يظن بعض العوام .

وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه مثل أن ينكسر ظُفره فيُؤذيه فيقصه أو ينزل الشعر في عينيه فيُزيله أو يحتاج إلى قصه لمُداواة جُرح ونحوه) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (اختلف العُلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهي هل هو للكراهة أو للتحريم ؟ والأصح أنه للتحريم لأنه الأصل في النهي ولا دليل يصرفه عنه ولكن لا فدية فيه إذا أخذه لعدم الدليل على ذلك) أهـ .

الحِكمة في النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار في حق من أراد الأُضحية :

الحِكمة في النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار في حق من أراد الأُضحية فهي ما قاله الإمام النووي : (قال أصحابنا : والحِكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليُعتق من النار) أهـ .

وإذا لم يلتزم مُريد الأُضحية بهذا النهي فأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره فإنه يستغفر الله سُبحانه وتعالى ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً .

قال ابن قُدامة رحمه الله : (إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والحِكمة في هذا النهي والله أعلم أنه لما كان المُضحي مُشاركاً للمُحرم في بعض أعمال النُسك وهو التقرب إلى الله بذبح القُربان كان من الحِكمة أن يُعطى بعض أحكامه وقد قال الله في المحرمين : " وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "

وقيل : الحِكمة أن يبقى المُضحي كامل الأجزاء للعتق من النار ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يُعتق من النار بكل عضو من الأُضحية عضواً من المُضحي لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح : غير معروف ولم نجد له سنداً يثبت به ثم هو منقوض بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل مُسلم أعتق امرأً مُسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار " ولم ينه من أراد العتق عن أخذ شيء من شعره وظُفره وبشرته حتى يعتق .

وقيل : الحِكمة : التشبه بالمُحرم وفيه نظر فإن المُضحي لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المُحرم على المُحرم فهو مُخالف للمُحرم في أكثر الأحكام ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحِكمة توفير الشعر والظُفر ليأخذه مع الأُضحية فيكون ذلك من تمام الأُضحية عند الله وكمال التعبد بها والله أعلم) أهـ .

ما يُكره أن يفعله المُضحي بالأُضحية قبل ذبحها :

(أولاً) : حلب الأُضحية :

اختلف الفُقهاء في حُكم حلب الأُضحية وشُرب لبنها كما يلي :

١- قال الحنفية يُكره تحريماً حلب الشاة أو البَدَنة أو البقرة التي اشتريت للأُضحية لأنه عيَّنَها للقُربة فلا يحل له الانتفاع بجُزء من أجزائها قبل إقامة القُربة فيها ولأن الحلب يُوجب نقصاً فيها وهو ممنوع من إدخال النقص في الأُضحية .

فإن حلبها تصدق باللبن لأنه جُزء من شاة مُتعِّينة للقُربة وهذا قول ابن القاسم من المالكية .

٢- وقال المالكية يُكره تنزيهاً أن يحلبها وأن يشرب لبنها .

٣- وقال الشافعية والحنابلة : يجوز أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وبه قال أشهب من المالكية .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها فإن لم يفضل شيء أو كان الحليب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به) أهـ .

ويدل لقول الشافعية والحنابلة ما رواه البيهقي عن مُغيرة بن حَذْف العَبْسِيِّ قال : (كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال : إني اشتريتها لأُضحي بها وإنها ولدت قال : فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة) .

وقالوا : إنه انتفاع لا يضرها وإن ترك اللبن بعد حلبه يُؤدي إلى فساده وإن لم يحلبها فقد يضر بها فيجوز له الحلب والشُرب وإن تصدق به فهو حسن .

ويرى ابن حزم الظاهري أنه يجوز شُرب لبنها وبيعه ولا حُرمة في ذلك .

(ثانياً) : جز صوفها :

قال ابن قُدامة رحمه الله : (وأما صوفها فإن كان جزه أنفع لها مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن جاز جزه ويتصدق به .

وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز له أخذه) أهـ .

وقول الشافعية قريب من قول الحنابلة .

وأما الحنفية والمالكية فقولهم في جز الصوف كقولهم في اللبن كما سبق .

ويرى ابن حزم أنه يجوز جز صوفها ولا حرج في ذلك .

(ثالثاً) : حُكم ولدها :

إذا اشترى شاة أو ناقة أو بقرة عشراء للأُضحية فولدت قبل وقت الذبح فماذا يصنع بولدها ؟

قال الحنفية : إن ولدت الأُضحية ولداً يُذبح ولدها مع الأم وإن باعه يتصدق بثمنه لأن الولد يتبع أمه في الصفات الشرعية .

وقال القدوري من الحنفية : (يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لأن الحق لم يَسْرِ إليه ولكنه مُتعلق به كجلالها وخطامها فإن ذبحه تصدق بقيمته وإن باعه تصدق بثمنه) أهـ .

وقال بعض الحنفية : إن صاحبه بالخيار إن شاء ذبحه أيام النحر وأكل منه كالأم وإن شاء تصدق به فإن أمسك الولد حتى مضت أيام النحر تصدق به لأنه فات ذبحه .

وقال المالكية : إذا ولدت الأُضحية فحسن ذبح ولدها معها من غير وجوب .
سواء كانت الأُضحية منذورة أو غير منذورة على الصحيح عند المالكية .
وأما الشافعية فقد قال الإمام الشافعي : فإن ولدت الأُضحية ذبح معها ولدها .
قال الماوردي رحمه الله : (وهذا صحيح إذا أوجب أُضحية حاملاً فولدت أو كانت حائلاً فحبلت ثم ولدت كان ولدها تبعاً لها في الأُضحية وعليه أن يذبحهما معاً) أهـ .
وقال الحنابلة : وإن ولدت ذبح ولدها هكذا قال الخرقي .
وقال ابن قدامة رحمه الله : (وجملته أنه إذا عين أُضحية فولدت فولدها تابع لها حُكمه حُكمها سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده ... يذبحه كما يذبحها لأنه صار أُضحية على وجه التبع لأمه ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه) أهـ .
ويرى ابن حزم الظاهري أن الأُضحية إذا ولدت فصاحبها بالخيار إن شاء أمسك ولدها وإن شاء باعه وإن شاء ذبحه .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسائل الثلاث – لبن الأُضحية وجز صوفها وولدها – أنه يحسن التصدق بكل ذلك فإذا حلبها تصدق بلبنها وإذا جز صوفها تصدق به وإذا ولدت تصدق بولدها إن شاء حياً وإن شاء ذبحه وتصدق به .
فالأُضحية قربة لله عز وجل فما نتج عنها وما انفصل عنها فهو كذلك .
ويدل على ذلك الأثر السابق عن علي رضي الله عنه فقد احتج به أرباب المذاهب وهو ما رواه البيهقي وسعيد بن منصور أن علياً رضي الله عنه قال للرجل الذي كان يسوق بقرة ومعها ولدها فقال : (إني أشتريها لأُضحي بها وإنها ولدت قال : فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة) .
وروى ابن حزم عن عطاء فيمن اشترى أُضحية أن له أن يجز صوفها .
وأمره الحسن البصري إن فعل أن يتصدق به .

ما يُطلب من المُضحي عند الذبح :

١ – استحضار النية :

يجب على المُضحي أن ينوي عند شراء البهيمة أنها أُضحية وهذه النية تكفي لأن الأُضحية عبادة والنية شرط لا تصح العبادة إلا بها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البُخاري ومُسلم .

فالنية لا بد منها حتى يتميز العمل الذي هو لله تعالى عن غيره ومن ذلك الأُضحية .

قال القرافي رحمه الله تحت عنوان " فيما يفتقر إلى النية الشرعية " : (الأوامر التي لا تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها المقصودة منها كالصلوات والطهارات والصيام والنُسك فإن المقصود منها تعظيم الرب سُبحانه وتعالى بفعلها والخُضوع له في إتيانها وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سُبحانه وتعالى فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المُعَظَّمَ مُحال كمن صنع ضيافة لإنسان فانتفع بها غيره من غير قصد فإنا نجزم بأن المُعَظَّمَ الذي قُصِدَ بالكرامة دون من انتفع بها من غير قصد فهذا القسم هو الذي أمر فيه صاحب الشرع بالنية) أهـ .

وقد نص الفُقهاء على اشتراط النية في الأُضحية .

قال الكاساني رحمه الله : (فمنها نية الأُضحية لا تُجزئ بدونها لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقُربة والفعل لا يقع قُربة بدون النية ... فلا تتعين الأُضحية إلا بالنية) أهـ .

وتكفي النية بالقلب ولا يُشترط التلفظ باللسان .

قال الكاساني رحمه الله : (ويكفيه أن ينوي بقلبه ولا يُشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة لأن النية عمل القلب والذكر باللسان دليل عليها) أهـ .

والصحيح أن التلفظ بالنية بدعة مُخالفة لهدي المُصطفى صلى الله عليه وسلم .

ولو ذبحها غير صاحبها فلا يُشترط أن يتلفظ بالنية عن صاحبها .

٢- أن يسوق الأُضحية إلى محل الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً :

عن محمد بن سيرين قال : (رأى عُمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قُدها إلى الموت قوداً جميلاً) رواه عبد الرزاق وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٣- ربط الأُضحية قبل الذبح :

استحب فُقهاء الحنفية أن تُربط الأُضحية قبل أيام النحر لما فيه من الاستعداد للقُربة وإظهار الرغبة فيها فيكون له فيها أجر وثواب لأن ذلك يُشعر بتعظيم هذه الشعيرة قال الله تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

٤- أن يحد السكين قبل الذبح :

لأن المطلوب إراحة الحيوان بأسرع وقت مُمكن وهذا من الإحسان الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث عن شداد بن أوس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة وليحد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته) رواه مُسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الشرط السابع : أن تكون الذكاة بمُحدد ينهر الدم غير سن وظُفر من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرها لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظُفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظُفر فمدى الحبشة " رواه الجماعة .

وقوله : " وسأحدثكم عن ذلك " إلى آخره زعم ابن القطان أنها مُدرجة نقله ابن حجر في "الدراية" وهذا الزعم مردود بما جاء في بعض روايات البُخاري بلفظ : " غير السن والظُفر فإن السن عظم والظُفر مدى الحبشة " وبأن الأصل عدم الإدراج فلا يُصار إليه إلا بدليل لفظي أو معنوي فإن ذبحها بغير مُحدد مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربائي أو غيره أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل وإن ذبحها بالسن أو بالظُفر لم تحل وإن جرى دمها بذلك) أهـ .

٥- أن لا يحد السكين أمام الحيوان الذي يُريد ذبحه :

لأن ذلك من الإحسان المأمور به كما جاء في الحديث السابق .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أتريد أن تُميتها موتات ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟) رواه البيهقي والحاكم وعبد الرزاق والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن ابن عُمر رضي الله عنه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بحد الشفار وأن تُوارى عن البهائم وقال : (إذا ذبح أحدكم فليجهز) رواه ابن ماجة والبيهقي وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عُمر بن الخطاب أن رجلاً حدَّ شفرته وأخذ الشاة ليذبحها فضربه عُمر بالدُرة وقال : (أُتعذب الروح ؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها) رواه البيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (يعني يسترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها قال الإمام أحمد رحمه الله : " تُقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً وتُوارى السكين عنها ولا يُظهر السكين إلا عند الذبح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أن تُوارى الشفار " الشفار جمع شفرة وهي السكين .

وفي مسند الإمام أحمد عن مُعاوية بن قُرة عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا ارحمها أو قال : إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والشاة إن رحمتها رحمك الله " وفي الصحيحين عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه في قصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما يرحم الله من عباده الرُحماء " وفي صحيح البُخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من لا يرحم لا يُرحم ") أهـ .

٦- يُستحب إضجاع الغنم والبقر في الذبح وأنها لا تُذبح وهي قائمة ولا باركة بل مُضجعة لأنه أرفق بها وتُضجع على جانبها الأيسر لأنه أسهل في الذبح وأخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .

وأما الإبل فالسُنة أن تُنحر قائمة على ثلاث قوائم معقولة الركبة اليُسرى .

وقد صح عن جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولة اليُسرى قائمة على ما بقي من قوائمها) رواه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقد ثبت في الحديث عن زياد بن جُبير قال : (رأيت ابن عُمر رضي الله عنهما أتى على رجل أناخ بَدنته ينحرها قال : ابعثها قياماً مقيدة سُنة محمد صلى الله عليه وسلم) رواه البُخاري ومُسلم .

وقال بعض أهل العلم يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة والحديث حُجة عليهم .

٧- استقبال القبلة من الذابح والذبيحة :

يُستحب أن يستقبل الذابح القبلة وأن يُوجه مذبح الحيوان إلى القبلة .

قال النووي رحمه الله : (استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مُستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدي والأُضحية أشد استحباباً لأن الاستقبال في العبادات مُستحب وفي بعضها واجب) أهـ .

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المُسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأُمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود والبيهقي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

والشاهد في الحديث قوله (فلما وجههما) أي نحو القبلة .

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ضحوا وطيبوا بها أنفسكم فإنه ليس من مُسلم يُوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة) رواه عبد الرزاق والديلمي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول : من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل) .

٨- أن يتولى ذبحها بنفسه إن كان يُحسن الذبح وإلا شهد ذبحها ومما يدل على استحباب تولي الإنسان أضحيته بنفسه ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين وكان يُسمي ويُكبر ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعاً رجله على صفاحهما) رواه البُخاري ومُسلم .

قال البُخاري في صحيحه : (باب من ذبح الأضاحي بيده) ثم ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه السابق ثم ذكر في الباب الذي يليه وأمرَ أبو موسى بناته أن يُضحين بأيديهن .

ويجوز لمن أراد الأُضحية أن ينيب غيره في ذبحها كما سيأتي .

فإن أناب عنه فيُستحب له أن يشهد ذبحها لما رُوي عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها : (قومي لأُضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك) رواه البزار والحاكم وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله ورُوي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فاطمة قومي فاشهدي أُضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المُسلمين قلت : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمُسلمين عامة قال : بل للمسلين عامة) رواه الطبراني وقال الشيخ الألباني رحمه الله : مُنكر .

وهذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال فإن بعضها يُقوي بعضاً فتصلح للاستشهاد .

٩- التسمية والتكبير عند الذبح :

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال : (بسم الله والله أكبر) كما جاء ذلك في رواية لحديث أنس رضي الله عنه عند مُسلم : (قال : ويقول بسم الله والله أكبر) .

وثبت في رواية أُخرى من حديث أنس قال : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبر ...) رواه البُخاري ومُسلم .

والتسمية عند الذبح شرط من شُروط حل الذبيحة على الراجح من أقوال العُلماء وموضعها عند إرادة الذبح ولفظها " بسم الله " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الشرط السادس : أن يُسمي الله عليها لقوله تعالى : " فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ " وقوله : " وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ " وقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا " أخرجه الجماعة واللفظ للبُخاري .

فشرط النبي صلى الله عليه وسلم للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم .

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح فلو فصل بينهما وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع لقوله تعالى : " فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " وقوله صلى الله عليه وسلم : " وذكر اسم الله عليه " وكلمة " عَلَيْهِ " تدل على حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل ولأن التسمية ذكر مُشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كاضجاعها وأخذ السكين لم يضر ما دام يُريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة قياساً على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة .

ويُشترط أن تكون بلفظ " بسم الله " فلو قال " بسم الرحمن " أو " بسم رب العالمين " لم تجز هذا هو المشهور من المذهب والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومُنزل الكتاب وخالق الناس أو إلى ما يشركه فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق

ونواه به كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول : باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوي به الله فإنه يجزئ لحصول المقصود بذلك والله أعلم .

ويُعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية وأما تغيير الآلة فلا يضر فلو سمى وبيده سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها فلا بأس .

واختلف العُلماء رحمهم الله فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تحل سواء ترك التسمية عالماً ذاكراً أم جاهلاً ناسياً وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سُنة ولا شرط .

الثاني : أنها تحل إن تركها نسياناً ولا تحل إن تركها عمداً ولو جاهلاً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وهنا فرقوا بين النسيان والجهل فقالوا : إن ترك التسمية ناسياً حلت الذبيحة وإن تركها جاهلاً لم تحل كما فرق أصحابنا بين الذبيحة والصيد فقالوا في الذبيحة كما ترى وقالوا في الصيد : إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها عالماً ذاكراً أم جاهلاً ناسياً القول الثالث : أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالماً ذاكراً أم جاهلاً ناسياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه في الفروع واختاره أبو الخطاب في خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال : إنه قول غير واحد من السلف .

وهذا هو القول الصحيح لقوله تعالى : " وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " وهذا عام لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا " فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسياً أو جاهلاً لم تحل الذبيحة فكذلك إذا لم يُسم لأنهما شرطان قرن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في جملة واحدة فلا يُمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح ولأن التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسياً فإن صلاته لا تصح وكما لو رمى صيداً بغير تسمية ناسياً فإن الصيد لا يحل عند المُفرقين بين الذبيحة والصيد كما لو ذبح بغير تسمية جاهلاً فإن الذبيحة لا تحل عند المُفرقين بين الجهل والنسيان مع الجهل عُذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسُنة

ومساوٍ له وربما يكون أحق بكونه عُذراً كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لم يمض عليه زمن يتمكن من العلم) أهـ .

١٠- الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسمية والتكبير :

أما الدعاء كأن يقول : " اللهم تقبل مني " أو يقول " اللهم تقبل من فلان " فهذا مشروع ومُستحب لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليُضحي به فقال لها : يا عائشة هلمي المُدية ثم قال : اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مُسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المُسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأُمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود والبيهقي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

وأما الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النووي رحمه الله : (يُستحب مع التسمية على الذبيحة أن يُصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الأم) أهـ .

وكلام الشافعي رحمه الله هو : (والتسمية على الذبيحة " بسم الله " فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : " صلى الله عليه وسلم " بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يُؤجر عليها إن شاء الله تعالى ...) أهـ .

وقال الشافعي أيضاً : (ولسنا نعلم مُسلماً ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وسلم إلا الإيمان بالله ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة ليمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى

يعرض في قلوب أهل الغفلة وما يُصلي عليه أحد إلا إيماناً بالله عز وجل وإعظاماً له وتقرباً إليه صلى الله عليه وسلم وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نُسكاً فهو كذلك) أهـ .

وقد مال ابن القيم رحمه الله إلى قول الشافعي فذكر أن من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة وذكر كلام الإمام الشافعي المذكور أولاً .

وخالف الجُمهور الشافعي في هذه المسألة فرأوا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير مشروعة في هذا الموطن وعلل بعضهم ذلك بأن قال : لأن فيه إيهام الإهلال لغير الله .

وقال آخرون إنها ليست مشروعة لعدم ورود النصوص في ذلك .

وجاء في الأثر عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : (إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولا تُسن الزيادة في الذكر على التسمية والتكبير لعدم وروده ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا لأنه غير لائق بالمقام وذكر في " شرح المُهذب " عن القاضي عياض أنه نقل عن مالك وسائر العُلماء كراهة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده) أهـ .

١١- الاستعانة في ذبح الأُضحية والإنابة في ذبحها :

الأفضل للإنسان أن يتولى الذبح بنفسه حتى يكون مُطمئناً عليه ومُستحضراً لأنه في عبادة يتقرب بها إلى الله ولكن إذا شق عليه ذلك أو شق عليه توزيعه فإنه لا حرج عليه أن يُوكل ثقة يتولى ذبحه وتوزيعه ولا يُشترط مع ذلك أن يشاهد ذبحه بل إذا وكله وانصرف وتولى هذا الثقة ذبحه وتوزيعه فإن ذلك جائز ولا حرج فيه فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه وكَّل علي بن أبي طالب أن يذبح ما تبقى من هديه وكان صلى الله عليه وسلم قد أهدى مئة من الإبل فنحر ثلاثًا وستين بيده وأعطى عليًّا الباقي لينحره وأمره أن يتصدق بما يتصدق به منها .

ويدل على ذلك أيضاً ما جاء في الحديث عن أبي الخير : (أن رجلاً من الأنصار حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضجع أُضحيته ليذبحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للرجل أعنِّي على أُضحيتي فأعانه) رواه أحمد وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله .

وذكر البُخاري رحمه الله تعليقاً : (وأعان رجل ابن عُمر في بدنته) .

وقال ابن حجر رحمه الله : (أي عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عُمر ينحر بَدنة بمِنى وهي باركة معقولة ورجل يُمسك بحبل في رأسها وابن عُمر يطعن) أهـ .

وأما الإنابة في ذبح الأُضحية فجائزة وينبغي أن يُوكل في ذبحها صاحب دين له معرفة بالذبح وأحكامه .

قال القرافي رحمه الله : (كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين لأنهم أولى بالتقرب فإن وكَّل تارك صلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل ذكاته) أهـ .

١٢- أن يكون الذابح مُسلماً أو كِتابياً :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الشرط الثاني : أن يكون المُذكي مُسلماً أو كِتابياً وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصارى فأما المُسلم فيحل ما ذكاه وإن كان فاسقاً أو مُبتدعاً ببدعة غير مُكفرة أو صبياً مُميزاً أو امرأة لعُموم الأدلة وعدم المُخصص .

قال في " المُغني " عن ابن المُنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي " قال : " وقد روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوها " مُتفق عليه .

قال : وفي هذا الحديث فوائد سبع :

إحداها : إباحة ذبيحة المرأة .

الثانية : إباحة ذبيحة الأمة .

الثالثة : إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل .

الرابعة : إباحة الذبح بحجر .

الخامسة : إباحة ذبح ما خيف عليه الموت .

السادسة : حل ما يذبحه غير مالكه بغير أذنه .

السابعة : إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه) أهـ .

وذهب المالكية إلى أنه لا ينبغي أن يُوكل فاسقاً في ذبحها ولا ذمياً لأنها قُربة فلا يليها غير أهل القُربة وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وابن سيرين .

واستدلوا بما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال (لا يذبح نسيكة المُسلم اليهودي والنصراني)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيكة المُسلم اليهوديُ والنصراني .

وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما أنه قال : (لا يذبح أُضحيتك إلا مُسلم وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان) .

١٣- إنهار الدم في موضع الذبح :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إنهار الدم أي إجراؤه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " وله حالان :

الحال الأولى : أن يكون المُذكي غير مقدور عليه مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يُمكن الوصول إليه أو يدخل مقدمه في غار بحيث لا يُمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابوا إبلاً وغنماً فند منها بعير فرماه رجل فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن لهذه الإبل أوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا " وفي لفظ لمُسلم : " فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه " وهصناه : رميناه رمياً شديداً حتى سقط على الأرض قال ابن عباس رضي الله عنهما : " ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه " رواه البُخاري تعليقاً قال : " ورأى ذلك علي وابن عُمر وعائشة " .

الحال الثانية : أن يكون مقدوراً عليه بحيث يكون حاضراً أو يُمكن إحضاره بين يدي المذكي فيُشترط أن يكون الإنهار في موضع مُعين وهو الرقبة قال ابن عباس رضي الله عنهما : " الذكاة في الحلق واللَّبَة " وقال عطاء : " لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر " ذكره البُخاري عنهما تعليقاً .

وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء وهي :

١- الحُلقوم : وهو مجرى النفس وفي قطعه حبس النفس الذي لا بقاء للحيوان مع انحباسه .

٢- المريء : وهو مجرى الطعام والشراب وفي قطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المُعتاد .

٣- الودجان : وهما عرقان غليظان مُحيطان بالحُلقوم والمريء وفي قطعهما تفريغ الدم الذي به بقاء الحيوان حياً وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت .

فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلت المُذكاة بإجماع أهل العلم) أهـ .

قال أيضاً رحمه الله : (والرقبة كلها محل للذكاة فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها .

والنحر : يكون في أسفل الرقبة مما يلى الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق .

والذبح : يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين فلو ذبحها من فوق الجوزة وهي العقدة الناتئة في أعلى الحُلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة على القول الصحيح لأن ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة .

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سُئل عن رجل ضرب عُنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي رضي الله عنه : ذكاة وحية أي سريعة وقال ابن عُمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم : إذا قطع الرأس فلا بأس ذكره البُخاري تعليقاً .

وإن شرع يذبحها فرأى في السكين خللاً فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت لحصول المقصود بذلك وليست بأقل حالاً مما أكل السبع فأدركناه حياً وذكيناه فإنه حلال بنص القرآن .

وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت حلت إذا أدركها وفيها حياة لقوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ " فالمُنخنقة " المُنحبس نفسها " وَالْمُنْخَنِقَةُ " المضروبة بعصا ونحوها حتى تدهور حياتها " وَالْمُتَرَدِّيَةُ " الهاوية من جبل أو في بئر ونحوه " وَالنَّطِيحَةُ " التي نطحتها أختها حتى أردتها " وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ " ما أكلها ذئب ونحوه " .

فكل هذه الخمس إذا ذُكيت قبل أن تموت فهي حلال ويُعرف عدم موتها بأحد أمرين :

الأول : الحركة فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو رجل أو عين أو أذن أو ذنب حلت .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى : " إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ " إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل وقال نحوه غير واحد من السلف ولأن الحركة دليل بَيِّن علي بقاء الرُوح فيها إذ الميت لا يتحرك .

الأمر الثاني : جريان الدم بقوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " فمتى ذُكيت فجرى منها الدم الأحمر الذي يخرج من المُذكى المذبوح عادة حلت وإن لم تتحرك قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قال : " والناس يُفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً فإن الميت يجمد دمه ويسود " .

قلت : ولذلك يكون بارداً بطيئاً .

وإذا شك في وجود ما يعرف به عدم الموت بأن شك في حركتها أو في حمرة الدم وجريانه كما يجري دم المذبوح عادة لم تحل الذبيحة لقوله تعالى : " إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ " وما شككنا في بقاء حياته لم تتحقق ذكاته .

فإن قيل : الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة إلا أن نتيقن الموت .

الجواب : الأصل بقاء الحياة لكن عارضه ظاهر أقوى منه وهو السبب المُفضي إلى الموت فأُنيط الحُكم به ما لم نتحقق بقاء حياته .

" تنبيه " المُنفصل من أكيلة السَّبُع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال لأنه بائن من حي وما بان من حي فهو كميته فإن انفصل شيء من المُذكاة قبل موتها فهو حلال لكن الواجب الانتظار في قطعه حتى تموت) أهـ .

كيفية ذبح الأُضحية :

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين وهما العرقان المحيطان بالعنق وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه فالحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان يحيطان بالعنق إذا قطعهما الذابح صار الدم أكثر خروجاً فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العُلماء .

الحالة الثانية : أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا أيضا حلال صحيح وطيب وإن كان دون الأول .

والحالة الثالثة : أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح وقال به جمع من أهل العلم ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر " وهذا هو المختار في هذه المسألة .

والسُنة نحر الإبل قائمة على ثلاث معقولة يدها اليسرى وذلك بطعنها في اللَّبَة التي بين العنق والصدر .

أما البقر والغنم فالسُنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر كما أن السُنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة وليس ذلك واجباً بل هو سُنة فقط فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة وهكذا لو نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر حلت لكن ذلك خلاف السنة) أهـ .

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما هي الكيفية الصحيحة لذبح الأُضحية ؟

فأجاب بقوله : (الكيفية الصحيحة أن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى فإن لم يتيسر نحرها قائمة جاز له نحرها باركة أما إذا كانت الأُضحية من الغنم " الضأن والماعز " فإنه يضجعها على الجانب الأيسر ويضع رجله على رقبتها ويُمسك بيده اليسرى رأسها حتى يتبين الحُلقوم ثم يمر السكين على الحُلقوم والودجين والمريء بقوة فينهر الدم ويقول عند الذبح : " بسم الله الله أكبر

اللهم هذا منك ولك اللهم هذه عني وعن أهل بيتي " أما غير الأُضحية فيفعل فيها هكذا لكنه يقول عند الذبح قبل أن يذبح يقول : بسم الله والله أكبر فقط) أهـ .

ما يُنتفع به من الأُضحية :

أولاً : الأكل منها :

يُشرع ويُستحب للمُضحي أن يأكل من أُضحيته وهو مذهب جُمهور العُلماء من الأئمة الأربعة .

وقال الظاهرية : إن الأكل من الأُضحية واجب لظاهر النصوص الشرعية الآمرة بالأكل منها .

قال ابن حزم : (وفرض على كل مضحٍ أن يأكل من أُضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعداً) أهـ .

لقوله تعالى : (فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ) .

وقوله تعالى : (فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَنِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْنَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

والقانع هو : السائل " المُتذلل " والمُعتر هو : " المُتعرض للعطية بدون سؤال " .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا وأطعموا وادخروا) رواه البُخاري .

والإطعام يشمل الهدية للأغنياء والصدقة على الفُقراء .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا وادخروا وتصدقوا) رواه مُسلم .

واستدل الظاهرية على الوجوب بأن النصوص جاءت بصيغة الأمر والأمر يدل على الوجوب .

ولكن الجُمهور حملوا الأمر في هذه الأحاديث على الندب لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيُحمل على الندب أو الإباحة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (وأما قوله : " فكلوا وتصدقوا وادخروا " فكلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (وأما الأكل منها فيُستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العُلماء كافة إلا ما حُكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا

حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى " فكلوا منها " وحمل الجُمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر) أهـ .

وقت الأكل من الأُضحية :

يُستحب لمن أراد أن يُضحي في يوم الأضحى أن يخرج إلى صلاة العيد ولا يأكل شيئاً حتى يُصلي ثم يذبح أُضحيته فيأكل منها وهذا قول أكثر العُلماء .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا يأكل في الأضحى حتى يُصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافاً) أهـ .

ومما يدل على ذلك حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلي) رواه الترمذي ثم قال : (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ويُستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أهـ .

والحديث رواه أيضاً ابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابن خُزيمة وأحمد والحاكم والدارقطني والبغوي والطيالسي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

والحِكمة في امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هي : ليكون أول ما يطعم من لحم أُضحيته فيكون مبنياً على امتثال الأمر .

وقال الإمام أحمد : (والأضحى لا يأكل فيها حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبالِ أن يأكل) أهـ .

وقال الشعبي رحمه الله : (إن من السُنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدو وأن تُؤخر الطعام يوم النحر حتى ترجع) أهـ .

وقال سعيد بن المُسيب رحمه الله : (كان المُسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المُصلى ولا يفعلون ذلك يوم النحر) أهـ .

ثانياً : التصدق منها على الفُقراء والمُحتاجين :

اختلف العُلماء في حُكم التصدق من الأُضحية على قولين :

● القول الأول :

وجوب التصدق من الأُضحية المسنونة بما يقع عليه الاسم قلَّ أو كثر والأكمل أن يتصدق بمُعظمها وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية .

والدليل على الوجوب قوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) .

قال الماوردي رحمه الله : (إن قوله تعالى في الضحايا " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا " جارٍ مجرى قوله في الزكاة " كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " فلما كان أكله مُباحاً والإيتاء واجباً كذلك الأكل من الأُضحية مُباح والإطعام واجب) أهـ .

وحملوا الآية على الوجوب لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب .

● القول الثاني :

أن التصدق من الأُضحية مندوب وليس بواجب وهو قول الحنفية والمالكية وحجتهم ما سبق في مسألة الأكل من الأُضحية .

● الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو وجوب التصدق منها وإن قلَّ هذا الشيء على المُسلمين من الفُقراء والمُحتاجين ويهدي إلى الأقارب والأصدقاء والجيران وإن كانوا أغنياء لظاهر النصوص الشرعية .

قال النووي رحمه الله : (يجب التصدق بقدر يُطلق عليه الاسم لأن المقصود إرفاق المساكين فعلى هذا : إن أكل الجميع لزمه ضمان ما يُطلق عليه الاسم) أهـ .

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : من يقوم بطبخ كامل الأضاحي ويأكلها مع أقاربه بدون التصدق منها هل عملهم صحيح ؟

فأجاب بقوله : (هذا خطأ لأن الله تعالى قال : " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " وعلى هذا يلزمهم الآن أن يضمنوا ما أكلوه عن كل شاة شيئاً من اللحم يشترونه ويتصدقون به) أهـ .

ثالثاً : الهدية إلى الأقارب والأصدقاء والجيران وإن كانوا أغنياء :

اتفق أهل العلم على أن الهدية من الأُضحية مُستحبة وليست واجبة .

مسألة : هل يُعطى الكافر من الأُضحية ؟

لا حرج في إعطاء لحم الأُضحية لغير المُسلم من أهل الذمة وخاصة إن كان من الجيران أو الفُقراء .

ويدل على ذلك قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

وإعطاؤه لحم الأُضحية من البر الذي أذن الله لنا به .

عن مُجاهد : أن عبد الله بن عمرو ذُبحت له شاة في أهله فلما جاء قال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورثه) رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال النووي رحمه الله : (قال ابن المُنذر : أجمعت الأمة على جواز إطعام فُقراء المُسلمين من الأُضحية واختلفوا في إطعام فُقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور .

وقال مالك : غيرهم أحب إلينا .

وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأُضحية أو شيئاً من لحمها .

وكرهه الليث قال : فإن طبخ لحماً فلا بأس بأكل الذمي مع المُسلمين منه .

هذا كلام ابن المُنذر ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ومُقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أُضحية التطوع دون الواجبة والله تعالى أعلم) أهـ .

وقال تاج الدين السُبكي بعد أن نقل كلام النووي السابق : (قلت : نقل ابن الرفعة في الكفاية أن الشافعي قال : لا يطعم منها – يعني الأُضحية – أحداً على غير دين الإسلام وأنه ذكره في البويطي) أهـ .

وقال ابن قُدامة رحمه الله : (ويجوز أن يُطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي ... لأنه طعام له أكله فجاز إطعامه للذمي كسائر الأطعمة ولأنه صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع) أهـ .

والراجح أنه يجوز إطعام أهل الذمة منها وخاصة إن كانوا فُقراء أو جيراناً للمُضحي أو قرابته أو تأليفاً لقلوبهم .

سُئل أعضاء اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : هل يجوز لمن لم يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى ؟

الجواب : (نعم يجوز لنا أن نُطعم الكافر المُعاهد والأسير من لحم الأُضحية ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه لأن النُسك إنما هو في ذبحها أو نحرها قُرباناً لله وعبادة له وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثُلثه ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثُلثه ويتصدق بثُلثه على الفُقراء وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج والأمر في ذلك واسع ولا يُعطى من لحم الأُضحية حربياً لأن الواجب كبته وإضعافه لا مواساته وتقويته بالصدقة وكذلك الحُكم في صدقات التطوع لعُموم قوله تعالى : " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مُشركة في وقت الهدنة) أهـ .

وقالوا أيضاً : (يُعطى الكافر من لحم الأُضحية إذا لم يكن حربياً ولم تكن واجبة كالمنذورة لقول الله سُبحانه : " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أُمها وكانت مُشركة " رواه البُخاري) أهـ .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (الكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب كالمُستأمن أو المُعاهد يُعطى من الأُضحية ومن الصدقة) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (يجوز للإنسان أن يُعطي الكافر من لحم أُضحيته صدقة بشرط : ألا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المُسلمين فإن كان ممن يقتلونهم فلا يُعطي شيئاً لقوله تعالى : " لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ") أهـ .

مقدار ما يُؤكل ويُهدي ويُتصدق به من الأُضحية :

مقدار ما يُؤكل ويُهدي ويُتصدق به اختلف فيه العُلماء رحمهم الله تعالى فقال الحنفية والشافعية والحنابلة وعطاء وإسحاق : يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها .

ولو أكل أكثر من الثلث جاز .

واحتجوا بما ورد عن ابن عباس في صفة أُضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ويُطعم أهل بيته الثلث ويُطعم فُقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السُؤَّال بالثلث) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال : حديث حسن .

وقالوا : لأنه قول ابن مسعود وابن عُمر رضي الله عنهما ولم نعرف لهما مُخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً .

ومن أهل العلم من استحب أن يأكل نصفاً ويُطعم نصفاً لقول الله تعالى في الهدايا (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) .

وأما الإمام مالك فلم يحد في ذلك شيئاً ويقول : يأكل ويتصدق .

والأمر في ذلك واسع ولا تحديد في هذه المسألة بل الأمر في ذلك على الاستحباب لحديث ثوبان رضي الله عنه قال : (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم هذه الأُضحية قال : فلم أزل أُطعمه منها حتى قدم المدينة) رواه مُسلم .

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : (الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد من حظ النفس إلا لُقمة أو لُقمتين أو لُقماً يتبرك بأكلها عملاً بظاهر القرآن والاتباع وللخُروج من خلاف من أوجب الأكل .

ويُسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب الأُضحية بالكل والتصدق بالبعض) أهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ليس في هذه الآية والأحاديث نص في مقدار ما يُؤكل ويُتصدق به ويُهدى ولذلك اختلف العُلماء رحمهم الله في مقدار ذلك .

فقال الإمام أحمد " نحن نذهب إلى حديث عبد الله : يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثُلث ويتصدق بالثُلث على المساكين " .

وقال الشافعي " أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثُلث وأن يهدي الثُلث ويتصدق بالثُلث " ويعني الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال بعث معي عبد الله يعني ابن مسعود بهدية فأمرني أن آكل ثُلثاً وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثُلث وأن أتصدق بثُلث .

وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال : " الضحايا والهدايا : ثُلث لك وثُلث لأهلك وثُلث للمساكين " ومُراده بالأهل : الأقارب الذين لا تعولهم نقل هذين الأثرين في " المُغني " ثم قال : " ولنا ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أُضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويُطعم أهل بيته الثُلث ويطعم فُقراء جيرانه الثُلث ويتصدق على السُؤَّال بالثُلث " رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال : حديث حسن ولأنه قول ابن مسعود وابن عُمر ولم نعرف لهما مُخالفاً في الصحابة فكان إجماع " .

والقول القديم للشافعي يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى : " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين قال في " المُغني " : " والأمر في ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها إلا أُوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعي : يجوز أكلها كلها) أهـ .

وقال الشيخ رحمه الله : (الصدقة بالثُلث من الأُضحية ليست بالواجب لك أن تأكل كل الأُضحية إلا شيئاً قليلاً تتصدق به والباقي لك أن تأكله لكن الأفضل أن تتصدق وتهدي وتأكل ثم إن الإهداء والصدقة إنما يكون باللحم النيئ دون المطبوخ وهذا سهل والحمد لله إذا كان يوم

العيد وضحيت فأرسل إلى الفُقراء ما تيسر وأهدي إلى جيرانك وأصدقائك ما تيسر وكل الباقي سواء أكلته في يوم العيد أو أيام التشريق أو ادخرته إلى أكثر من ذلك) أهـ .

رابعاً : الإنتفاع بجلد الأُضحية :

لا خلاف بين العُلماء في جواز انتفاع المُضحي بجُلودها وسواقطها أو التصدق بها .

قال ابن قدامة رحمه الله : (فأما جواز الانتفاع بجُلودها وجلالها فلا خلاف فيه لأنه جزء منها فجاز للمُضحي الانتفاع به) أهـ .

الأدلة على ذلك :

١- حديث عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث – قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله : ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تُؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا) رواه مُسلم .

والأسقية : جمع سقاء ويتخذ من جلد الحيوان وفي الحديث إشارة إلى أنه يتخذ من جلود الأضحية .

وقولها : (ويجملون منها الودك) أي يذيبون شحمها وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك .

٢- حديث علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنَهُ وأن أتصدق بلحمها وجُلودها وأجلتها وأن لا أُعطى الجزَّار منها قال : نحن نُعطيه من عندنا) رواه البُخاري ومُسلم واللفظ له .

٣- أن الجلد جزء من الأُضحية فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم .

حُكم الانتفاع بالأُضحية المنذورة :

سبق أن الأُضحية سُنة مُؤكدة ولكنها تصير واجبة بالنذر سواء أكان الناذر غنياً أم فقيراً ويحصل ذلك بالنذر المُعين كأن يقول شخص :: (لله عليَّ أن أضحي بهذه الشاة) أو بالنذر المُطلق في الذمة لغير مُعينة كأن يقول : (لله عليَّ أن أضحي أو لله عليَّ أن أُضحي بشاة) .

فمن نذر التضحية بمُعينة لزمه التضحية بها في الوقت وكذلك من نذر التضحية في الذمة بغير مُعينة ثم عين شاة مثلاً عما في ذمته فإنه يجب عليه التضحية بها في الوقت .

فهذه الأُضحية صارت واجبة عليه ولكن ما حُكم الانتفاع بهذه الأُضحية المنذورة (الواجبة) ؟

اختلف الفُقهاء في المسألة على قولين :

● القول الأول :

لا يجوز الأكل من الأُضحية المنذورة ويجب التصدق بجميعها على الفُقراء فإن أكل شيئاً منها غرم بدله وهو قول الحنفية ورواية عند الشافعية والحنابلة .

قال الزيلعي الفقيه رحمه الله : (وإن وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئاً ولا أن يُطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً لأن سبيلها التصدق وليس للمُتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يُطعم الأغنياء) أهـ .

● القول الثاني :

يجوز الأكل من الأُضحية المنذورة وهو قول المالكية ورواية عند الشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (بأن النذر محمول على المعهود والمعهود من الأُضحية الشرعية ذبحها والأكل منها والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب وفارق الهدي الواجب بأصل الشرع لا يجوز الأكل منه فالمنذور محمول عليه بخلاف الأُضحية) أهـ .

● الترجيح :

الراجح أن الأُضحية المنذورة يتصدق بها كلها ولا يأكل منها شيئاً خروجاً من الخلاف .

حُكم الادخار من لحم الأُضحية :

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي في إحدى السنوات ثم أذن في الادخار بعد ذلك أي أن النهي عن الادخار منسوخ وبهذا قال جُمهور العُلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ومن هذه الأحاديث :

١- عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث – قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله : ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تُؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا) رواه مُسلم .

٢- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : (من ضحى منكم فلا يُصبحن في بيته بعد ثالثة شيئاً فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال : لا إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشوا فيهم) رواه البُخاري .

٣- عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا) رواه مُسلم .

وغير ذلك من الأحاديث .

ولكن قال ابن حزم الظاهري رحمه الله : (إن النهي عن الادخار ليس منسوخاً بل كان لعِلة فلما زالت زال وإذا رجعت رجع النهي) أهـ .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : (بل حُكمه باق عند وجود سببه وهو المجاعة) أهـ .

والراجح ما ذهب إليه جماهير عُلماء المُسلمين من أن النهي عن الادخار منسوخ .

قال النووي رحمه الله : (والصحيح نسخ النهي مُطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيُباح اليوم الادخار فوق ثلاث ليال والأكل إلى متى شاء) أهـ .

واستدل النووي رحمه الله على ذلك بما ورد في حديث بُريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهيتكم عن زيارة القُبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ...) رواه مُسلم .

ويدل على نسخ النهي عن الادخار ما جاء عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال : (قلت لعائشة : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكُراع فنأكله بعد خمسة عشرة قيل ما اضطركم إليه ؟ فضحكت قالت : ما شبع آلُ محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بُرٍ مأدومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله) رواه البُخاري .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (يجوز ادخار ما يجوز أكله منها لأن النهي عن الادخار منها فوق ثلاث منسوخ على قول الجُمهور وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " بل حُكمه باق عند وجود سببه وهو المجاعة " لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يُصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء " فلما كان العام المُقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال صلى الله عليه وسلم : " كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان الناس في جهد فأردت أن تعينوا فيها " متفق عليه .

فإذا كان في الناس مجاعة زمن الأضحى حرم الادخار فوق ثلاث وإلا فلا بأس به) أهـ .

حُكم نقل الأُضحية خارج بلد المُضحي :

اتفق العُلماء على أن محل الأُضحية هو محل بلد المُضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر لأن أطماع الفُقراء تمتد إليها لكونها مُؤقتة بوقت كالزكاة

واختلفوا في حُكم نقلها خارج البلد .

قال الدكتور وهبة الزُحيلي رحمه الله : (أما نقلها إلى بلد آخر : فقال الحنفية : يُكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم : أجزأه مع الكراهة .

وقال المالكية : ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقة الأقل على أهله .

وقال الحنابلة والشافعية كالمالكية : يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتُجزئه) أهـ .

وذكر النووي رحمه الله وجهان في مذهب الشافعية تخريجاً من نقل الزكاة .

ونص الماوردي على أن المُضحي لا يمنع من إخراج لحوم الضحايا عن بلد المُضحي .

والراجح أنه لا مانع من نقلها إلى بلد آخر إذا دعت المصلحة والحاجة الشديدة إلى ذلك .

وخاصة إذا استغنى أهل بلد المُضحي بأن كثرت الأضاحي وقلَّ عدد الفُقراء وكان المسلمون في البلد الآخر أكثر حاجة لقلة الأضاحي وكثرة الفُقراء والمُحتاجين فيها .

سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يُجزي أن ندفع مبلغاً من المال لشراء أُضحية وذبح ذلك في الخارج للفُقراء والمساكين ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (لا حرج سواء ذبحها في بيته أو في الخارج لكن في بيته أفضل إذا ضحى في بيته وأكل منها ووزع على من حوله كان أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم كونه يذبح الضحية في بيته ويأكل ويطعم وإذا أحب أن يذبح ضحايا أخرى في محل فُقراء في بلد أخرى فله أجر ذلك لأن هذا من الصدقات) أهـ .

وسُئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله ما نصه : تهدي هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بـ المملكة العربية السعودية أطيب تحياتها لفضيلتكم وتسأل الله أن يديم نفع المُسلمين بعلمكم وأن يجزيكم عن جهودكم خير الجزاء .

أشير إلى فتوى فضيلتكم (بجواز أخذ الهيئة أثمان الأضاحي من أصحابها وشراء أضاحٍ بها لذبحها وقت الذبح وتوزيعها على الفُقراء المُسلمين في بلاد أكثر فقراً وأشد احتياجاً) ولما

كانت بعض الجمعيات السعودية تعمل منذ سنوات في هذا المجال استناداً على هذه الفتوى بينما تُواجه الهيئة حرجاً مع فُقراء المُسلمين في الخارج لتوقفها عن القيام بتقديم الأضاحي لهم في بلادهم لذا نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتي بنص الرأي الشرعي في هذا الشأن .

فأجاب : وصلنا خطابكم وفيه طلبكم الإفادة عن حُكم إرسال قيمة الأضاحي لتذبح في الخارج وتقسم على فُقراء المُسلمين وحيث اطلعتم على فتوى لنا بجواز أخذ الهيئة أثمان الأضاحي من أصحابها وشراء أضاحٍ بها لذبحها وقت الذبح وتوزيعها على الفُقراء من المُسلمين في بلادٍ أكثر فقراً وأشد احتياجاً فإننا قلنا بذلك نظراً إلى أن الحِكمة في ذبح الأضاحي إحياء السُنة والتوسعة على المُسلمين في أيام الأعياد التي هي أيام فرحٍ واغتباط وحيث إن هذه المملكة يُوجد بها أهل ثروة وكثرة خير وأنهم قد أكثروا من الوصايا بذبح الأضاحي بحيث يذبح في المنزل الواحد العدد الكثير من الوصايا والقرابين ويقل وجود الفُقراء الذين يحتاجون لأكلها في تلك الأيام فقد رأينا أن من الأنسب إرسال قيمتها إلى البلاد الفقيرة ليشترى بها ذبائح وتُذبح في أيام العيد بأسماء أصحابها وتقسَّم على فُقراء المُسلمين من أهل السُنة والجماعة فهو خير من أن تبقى مصبَّرةً يأكلها أهلها عدَّة أشهر ومع ذلك إذا وجد فُقراء في الداخل فإنهم أولى بأن تصرف لهم لسدِّ حاجتهم ولتحقيق أهليتهم فهذا ما نراه ولكم طلب الفتوى من غيرنا والله يتولانا جميعاً وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم) أهـ .

وسُئل رحمه الله : هل يجوز إرسال لحوم الأضاحي إلى خارج المملكة إلى الناس المُحتاجين والفُقراء مثل البوسنة والهرسك والسودان ودول أفريقيا وجميع الدول الإسلامية للحاجة الضرورية إليها هناك ؟ أفيدونا حفظكم الله .

فأجاب : يُفضل ذبحها في البلد الذي أنت فيه لتحضر الذبح وتُسمي عليها وتأكل وتهدي وتتصدق أثلاثاً لكن إن كان البلد غنياً ولا يُوجد فيه فُقراء وإذا أعطيت بعضهم خزنه أياماً ولديهم اللحوم مُتوفرة طوال السنة جاز إرسالها لمن يحتاجها من البلاد الفقيرة الذين يعوزهم اللحم ولا يُوجد عندهم إلا نادراً ولابد من تحقق ذبحه في أيام الذبح وتحقق ذبح السن المُجزئة السالمة من العيوب وتحقق أمانة من يتولى ذلك والله أعلم) أهـ .

وقال الشيخ ناصر العمر حفظه الله : (من المصالح الكبرى التي عنيت بها الشريعة الإسلامية وكانت أحد مقاصدها العُظمى تقديم المصالح والعناية بذوي الحاجات والفُقراء من المُسلمين وإن من المصالح المُحققة في هذا الباب جواز نقل الأُضحية من بلد المُضحي إلى بلد آخر لاسيما وليس في كتاب الله ولا في سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يمنع ذلك ويدفعه والأصل في ذلك الجواز فإذا كانت الزكاة وهي واجبة بالإجماع يجوز نقلها من بلد إلى بلد للمصلحة والحاجة فكيف بالأُضحية المُستحبة ؟!

وقد منع بعض أهل العلم من ذلك مُستدلاً بفوات إظهار الشعيرة وقد قال تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْر فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون) .

وفي الاستدلال بهذه الآية نظر من وجهين :

الوجه الأول :

أن الناس لا يتفقون كلهم على ذبح ضحاياهم خارج بلادهم بل يبقى منهم من يُضحي في بلده فيبقى إظهار الشعيرة من هذا الوجه موجوداً .

الوجه الثاني :

على فرض أن الناس جميعاً يذبحون ضحاياهم خارج البلد فإن أصل إظهار الشعيرة باق غير مُنتف فهو يظهر ويقوى ظهوره في بلد آخر وإن ضعف ظهوره في بلد المُضحي وذلك للحاجة والمصلحة .

كما أن القصد من الأضاحي إظهار الشعيرة في كل بلد ونفع الفُقراء من المُسلمين يقول الله عز وجل : (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) .

وقد جاء في الصحيحين من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) .

فالشارع لما نظر إلى فاقة الناس حرَّم عليهم الادخار فوق ثلاثة أيام فلما زالت تلك العِلة زال النهي .

وعليه فيجوز نقل الأُضحية من بلد إلى آخر إذا دعت حاجة المُسلمين لذلك فإن أعداداً كبيرة من المُسلمين يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ويُعانون مسغبة وقد يموتون جوعاً والحاجة داعية إلى الوقوف معهم وإغاثتهم بالزكوات والصدقات ونقل الأضاحي إلى بلادهم فإنه لا يتعين في الأُضحية مكان بلد المُضحي وحين تفوت سُنية الأكل من الأُضحية فلا تفوت مصلحة إغاثة الفُقراء والمساكين من المُسلمين وسد حاجتهم) أهـ .

مسائل وتنبيهات تتعلق بالأُضحية :

● أولاً : لا يجوز بيع شيء من الأُضحية لا الجلد ولا الصوف ولا الشعر ولا اللحم ولا العظم ولا غير ذلك لأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها وما تعيَّن لله لم يجز أخذ العوض عنه .

ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدْنِه وأن يقسم بُدْنَهُ كلها لحُومها وجُلودها وجلالها ولا يُعطى في جزارتها شيئاً) رواه البُخاري .

ورواه مُسلم بلفظ : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنَهُ وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها قال : نحن نُعطيه من عندنا) .

وهذا الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي رضي الله عنه أن يتصدق بلحُومها وجُلودها وجلالها كما أنه قد جعلها قُربة لله تعالى فلم يجز بيع شيء منها كالوقف .

ويدل على عدم جواز إعطاء الجزَّار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من باع جلد أُضحيته فلا أُضحية له) رواه الحاكم والبيهقي وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقد ورد أيضاً من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها) رواه أحمد وضعفه الشيخ شُعيب الأرنؤوط رحمه الله .

وهذا مذهب المالكية الشافعية والحنابلة في المشهور .

وذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى جواز بيع الجلد والتصدق بثمنه لأن بيع الجلد بالدراهم والتصدق بثمنه قربة كالتصدق بالجلد واللحم .

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي رحمه الله : (ولو باعهما بالدراهم ليتصدق بها جاز لأنه قُربة كالتصدق بالجلد واللحم) أهـ .

وقال الكاساني رحمه الله : (ولا يحل بيع جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحه بشيء لا يُمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ولا أن يعطي أجر الجزار والذابح منها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من باع جلد أضحيته فلا أضحية له " .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه : تصدق بجلالها وخطامها ولا تُعط أجراً لجزار منها) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (واتفقت نُصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدي ولا الأُضحية نذراً كان أو تطوعاً سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ولا يجوز جعل الجلد أجرة للجزار بل يتصدق به المضحي والمهدي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك وحكى إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكى قولاً غريباً أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الأُضحية فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم .

والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجُمهور أنه لا يجوز هذا البيع كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم ...

إلى أن قال : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المُنذر ثم حكى عن ابن عُمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال : ورخص في بيعه أبو ثور) أهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : (وقال أبو عبد الله بن حمدان في رعايته : ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها والصدقة بثمن ذلك نص عليه " أي الإمام أحمد " ...

قال الخلال : وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله " يعني الإمام أحمد " قال : إن ابن عُمر باع جلد بقرة وتصدق بثمنه .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : جلود الأضاحي ما يصنع بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بثمنها قلت : تباع ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم حديث ابن عمر) أهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله : (اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذا الجلود وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية) أهـ .

قال صاحب "زاد المُستقنع" : (ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه للزاد : (وقوله : " ولا يبيع جلدها " بعد الذبح لأنها تعينت لله بجميع أجزائها وما تعين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه ودليل ذلك حديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه حمل على فرس له في سبيل الله يعني أعطى شخصاً فرساً يجاهد عليه ولكن الرجل الذي أخذه أضاع الفرس ولم يهتم به فجاء عُمر يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه حيث ظن أن صاحبه يبيعه برُخص فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم " والعِلة في ذلك أنه أخرجه لله وما أخرجه الإنسان لله فلا يجوز أن يرجع فيه ولهذا لا يجوز لمن هاجر من بلد الشرك أن يرجع إليه ليسكن فيه لأنه خرج لله من بلد يحبها فلا يرجع إلى ما يحب إذا كان تركه لله عز وجل ولأن الجلد جزء من البهيمة تدخله الحياة كاللحم .

وقوله : " ولا شيئا منها " أي لا يبيع شيئاً من أجزائها ككبد أو رجل أو رأس أو كرش أو ما أشبه ذلك والعلة ما سبق) أهـ .

● الترجيح :

الراجح أنه يحرم بيع جلد الأضحية وسواقطها وأي شيء منها ليأخذ المُضحي ثمنها لنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها ولأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها وما تعين لله لم يجز أخذ العوض عنه .

وأما بيع جلدها والتصدق بثمنه فجائز وهو المُتعين في هذا الزمن لأن الناس لا ينتفعون بجُلود الأضاحي لعدم الحاجة إليها .

وبناءً عليه فلا حرج في إعطاء الجُلود للجمعيات الخيرية التي تتولى بيعه والتصدق بثمنه وهذا من المشاريع النافعة لأن أكثر الناس لا ينتفعون بجلد الأُضحية فبيع الجلد والتصدق به فيه تحقيق للمصلحة المقصودة وهو نفع الفُقراء مع السلامة من المحذور وهو اعتياض المضحي عن شيء من أُضحيته .

مع التنبيه على أن الأُضحية يُعطى منها للأغنياء على سبيل الهدية فلو نوى المُضحي أنه أعطى الجلد هدية للجمعية الخيرية التي تقوم بجمعه فلا حرج في ذلك ثم تقوم الجمعية ببيعه والتصدق بثمنه فيما شاءت من الأعمال الخيرية .

● ثانياً : لا يجوز أن يُعطى الجزَّار شيئاً من الأُضحية مُقابل أُجرته على ذبحها وسلخها لأن ذلك يعتبر مُعاوضة على فعله وإنما يُعطيه أجرته من ماله .

فأما إن تصدق عليه لفقره لا من أُجرته أو أعطاه على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مُستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

فعن علي رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدْنِه وأن يقسم بُدْنَهُ كلها لحُومها وجُلودها وجلالها ولا يُعطى في جزارتها شيئاً) رواه البُخاري .

ورواه مُسلم بلفظ : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنَهُ وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أُعطى الجزار منها قال : نحن نُعطيه من عندنا) .

وبهذا قال جُمهور العُلماء من الأئمة الأربعة ولم يُرخِّص في إعطاء الجزار منها أُجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد .

قال الكاساني الحنفي رحمه الله : (ولا يحل بيع جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يُمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ولا أن يُعطى أجر الجزار والذابح منها) أهـ .

وقال محمد بن عبد الله الخرشي المالكي رحمه الله : (الأضحية إذا ذبحت وأجزأت فإنه لا يجوز حينئذ بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لأنها خرجت قُربة لله والقُرب لا تقبل المُعاوضة وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع .

قوله " ولا جلدها ولا شعرها " ولا ودك ولو بماعون ولا يُعطي الجزار منها في مُقابلة جزارته أو بعضها) أهـ .

وقال النووي الشافعي رحمه الله : (لا يجوز بيع جلد الأُضحية ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً بل يتصدق به المُضحي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل أو دلو أو فرو أو يعيره لغيره ولا يُؤجره) أهـ .

وقال ابن قُدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله : (ولا يُعطى الجازر بأجرته شيئاً منها وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنَهُ وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أُعطي الجازر منها شيئاً وقال : نحن نُعطيه من عندنا " مُتفق عليه .

ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المُعاوضة بشيء منها .

فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مُستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها) أهـ .

● **أخي الحبيب** :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

رقم المحمول

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
تعريف الأُضحية لُغة واصطلاحاً	ص ١
سبب تسمية الأَضحية بهذا الاسم	ص ٢
الفرق بين الهدي والأُضحية	ص ٣
مشروعية الأُضحية	ص ٥
الحِكمة من مشروعية الأُضحية	ص ٨
فضل الأُضحية	ص ١٠
حُكم الأُضحية	ص ١٢
حُكم الأُضحية في حق المُسافر	ص ٢٠
حُكم الأُضحية في حق الحاج	ص ٢٢
حُكم الأُضحية عن الميت	ص ٢٤
أيهما أفضل الأُضحية أم التصدق بثمنها ؟	ص ٣٣
في حق من تشرع الأُضحية ؟	ص ٣٦
حُكم الأُضحية بالواحدة عن البيت الواحد	ص ٣٧
حُكم الاشتراك في الأُضحية	ص ٣٨
حُكم الجمع بين نية الأُضحية ونية العقيقة في ذبيحة واحدة	ص ٤٨
شروط الأُضحية	ص ٥٣
حُكم التضحية بالعجول المُسَمَّنة التي لم تبلغ السن المُقرر شرعاً	ص ٥٧
العُيوب المُؤثرة في صحة الأُضحية عند الفُقهاء	ص ٦١

العنوان	رقم الصفحة
حُكم الأُضحية إن حدث بها عيب بعد تعيينها	ص ٦٣
حُكم الأُضحية بالخصي أو الموجُوء	ص ٦٤
حُكم الأُضحية بالحامل	ص ٦٧
ما يُستحب في الأُضحية	ص ٦٨
ما تتعين به الأُضحية وأحكامه	ص ٧٩
حُكم إبدال الأُضحية بغيرها	ص ٨٣
وقت ذبح الأُضحية	ص ٨٤
أول وقت لذبح الأُضحية	ص ٨٥
آخر وقت لذبح الأُضحية	ص ٨٩
حُكم ذبح الأُضحية ليلاً	ص ٩٥
حُكم ذبح الأُضحية قبل صلاة العيد	ص ٩٨
حُكم ذبح الأُضحية بعد صلاة العيد	ص ٩٩
أفضل وقت لذبح الأُضحية	ص ١٠٠
حُكم من اشترى أُضحية فضلَّت أو ماتت قبل أن يذبحها	ص ١٠١
ما يجتنبه من أراد أن يُضحي	ص ١٠١
المُراد بالنهي عن الأخذ من الشعر والظفر الوارد في حديث أم سلمة	ص ١٠٣
حُكم من أخذ من شعره وأظفاره إذا أراد أن يُضحي وأهلَّ عليه هلال ذي الحجة	ص ١٠٣

العنوان	رقم الصفحة
الحِكمة في النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار في حق من أراد الأُضحية	ص ١١٢
ما يُكره أن يفعله المُضحي بالأُضحية قبل ذبحها	ص ١١٣
ما يُطلب من المُضحي عند الذبح	ص ١١٦
كيفية ذبح الأُضحية	ص ١٢٩
حُكم أكل المضحي من الأُضحية	ص ١٣٠
وقت الأكل من الأُضحية	ص ١٣١
حُكم التصدق من الأُضحية	ص ١٣٢
حُكم الهدية من الأُضحية	ص ١٣٣
هل يُعطى الكافر من الأُضحية ؟	ص ١٣٣
مقدار ما يُؤكل ويُهدي ويُتصدق به من الأُضحية	ص ١٣٥
حُكم الإنتفاع بجلد الأُضحية	ص ١٣٧
حُكم الانتفاع بالأُضحية المنذورة	ص ١٣٨
حُكم الادخار من لحم الأُضحية	ص ١٣٩
حُكم نقل الأُضحية خارج بلد المُضحي	ص ١٤٠
حُكم بيع شيء من الأُضحية	ص ١٤٤
حُكم التبرع بجلد الأُضحية للجمعيات الخيرية	ص ١٤٧
حُكم إعطاء الجزَّار شيئاً من الأُضحية مُقابل أُجرته	ص ١٤٧